

بين المكلَّف والفقيه

مجموعة مسائل

طبقاً لفتاوى المرجع الدّيني
الشيخ محمّد أمين زين الدّين
دام ظلّه

جمعها وأعدها
محمّد جواد رضي الشهابي

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

الشَّيخ محمَّد أمين زين الدِّين

بين المكلف والفقيه

الحوزة العلميَّة للدراسات الإسلاميَّة



هوية الكتاب

اسم الكتاب: بين المكلف والفقيه

المؤلف: الشيخ محمد أمين زين الدين

جمعه وأعده: محمد جواد رضي الشهابي

الناشر: الحوزة العلمية للدراسات الإسلامية

بإشراف سماحة العلامة السيد جواد الوداعي

عنيت بطباعته: مكتبة فخراوي

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾

الحمد لله على نعمة الإسلام، ديناً يخرج الناس من ظلمات الجهل، فيقوم حياهم بتعاليمه السمحة، ويسلك بهم إلى مراتب العز والرفعة، والصلاة والسلام على حامل لواء هذا الدين وناشره، والرحمة الإلهية المهداة للعالمين نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

اللهم وفقنا للعمل بأوامرك، والانزجار عن نواهيك، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبدا.

أما بعد:

فهذه مجموعة نفيسة من المسائل الفقهية مع أجوبتها طبقاً لفتاوى المرجع الديني الشيخ محمد أمين زين الدين (دام ظله). جمعتها ورتبتها ويسرها للمؤمنين.

فلله الحمد والشكر على هذا التوفيق وغيره، وأسأله متضرعا أن يجعله في ميزان أعمالي، ويتقبله مني بأحسن القبول، انه أكرم مأمول.

محمد جواد رضي الشهابي

الرابع من ذي القعدة ١٤١٧هـ

١٩٩٧/٣/١٤م

بسمه تعالى

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد..

فبعد اطلاعنا على ما جمعه ولدنا البار الشيخ محمد جواد الشهابي (حفظه الله) مما وردنا من استفتاءات مع أجاباتنا عليها، وما بذله من جهد كبير في ترتيبه وتنسيقه بشكل انيق وشهادة العلامتين الجليلين السيد جواد الوداعي والشيخ محمد صالح الربيعي (دامت بركاتهما) بتصحيحه كما يلزم نؤيد بأن هذه المجموعة تحوي ما أجبناه في المسائل المذكورة فيها والعمل بها مجزئ ومبرئ للذمة إن شاء الله (تعالى). والله نسأل أن يسدد خطانا جميعاً في طريق رضاه، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم انه سميع الدعاء.

حرره الفقير لربه تعالى
محمد امين زين الدين

١/شوال المكرم/١٤١٧



تقديم

بسمه تعالى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد ..

فبعد اطلاعنا على ما جمعه ولدنا البار الشيخ محمد جواد الشهابي (حفظه الله) مما وردنا من استفتاءات مع إجاباتنا عليها، وما بذله من جهد كبير في ترتيبه وتنسيقه بشكل أنيق وشهادة العلامتين الجليلين السيد جواد الوداعي والشيخ محمد صالح الربيعي (دامت بركاتهما) بتصحيحه كما يلزم نؤيد بأن هذه المجموعة تحوي ما أجبناه في المسائل المذكورة فيها والعمل بها مجزء ومبرئ للذمة إن شاء الله (تعالى).

والله نسأل أن يسدد خطانا جميعاً في طريق رضاه، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه سميع الدعاء.

حرره الفقير إليه تعالى

محمد أمين زين الدين

١/شوال المكرم/١٤١٧هـ

مسائل في التقليد

مسألة (١): هل يتحقق التقليد في رأيكم بمجرد تعلم فتوى المقلد أو الالتزام بها من دون عمل؟ أم لابد من العمل بها؟

بسمه تعالى: التقليد هو العمل بفتوى الفقيه الذي يعتمد على الالتزام إذ لا يمكن تحقق العمل من المكلف من دون هذا الالتزام. والله العالم.

مسألة (٢): هل التقليد واجب على كل مكلف في جميع المسائل؟

بسمه تعالى: الحكم يختلف باختلاف الأحكام الشرعية من جهة، وقدرة كل مكلف على الوصول إلى تلك الأحكام من جهة ثانية فالأحكام الشرعية على قسمين:

أولهما: ما هو قطعي الثبوت لدى كل مسلم كوجوب الصلاة والصيام وحرمة شرب الخمر والغيبة وشبهها مما هو معلوم ضرورة من الدين وفي هذا القسم لا معنى للتقليد بعد تحقق اليقين لدى المكلف بثبوت الحكم عن مصدر التشريع.

ثانيهما: ما لا يبلغ هذه الدرجة اليقينية وفي مثله لابد للمكلف من الوصول إلى الحكم الشرعي بأحد طرق ثلاثة:

الأول: التفقه في الدين وتحصيل المعرفة بالحكم الشرعي عن دليله المقرر في الشريعة.

الثاني: التقليد لأحد الفقهاء المأمونين المستكملين لشرائط التقليد وهو العمل بفتوى الفقيه المعتمد على الالتزام باتباعه.

الثالث : الاحتياط وهو العمل بشكل يستيقن معه المكلف ببراءة ذمته من التكليف.

وحينئذ، فعمل المكلف في هذا القسم من الأحكام الشرعية باطل ما لم يستند إلى فقاهة أو تقليد أو احتياط. والله العالم.

مسألة (٣): بعض رجال الدين عندنا يشيعون بين المقربين منهم عدم ضرورة التقليد، وأنا بحكم صلتي بهم لم ألتفت إلى مسألة التقليد إلا قريبا إذ كنا نأخذ الأحكام منهم من باب التسليم مع أنهم لا يدعون درجة الاجتهاد والفقاهة فما حكم أعمالنا في هذه الحال؟

بسمه تعالى: الأحكام الشرعية غير القطعية الثبوت لابد للوصول إليها من اتباع أحد طرق ثلاثة إما الفقاهة أو التقليد أو الاحتياط وما لم يكن عمل المكلف مستندا إلى أحد هذه الطرق الثلاثة فهو باطل ما لم تستبن صحته وفق رأي الفقيه المقلد الذي رجع إليه. والله العالم.

مسألة (٤): ما رأيكم فيما يشيعه بعض رجال الدين عندنا من أن التقليد إنما هو للإمام صاحب الزمان (ع) وليس للفقهاء؟

بسمه تعالى: النبوة والإمامة أصلان من أصول الدين، واتباع الرسول (ص) والإمام (ع) واجب على كل مسلم في كل ما يشرعانه من أحكام، ولكن حيث لا يستطيع المكلف الوصول إلى أكثر هذه الأحكام إلا ببذل جهد في استنباطها مع العلم باشتغال ذمته بها ـ كما عليه الشأن في عصر الغيبة ـ فلابد له من الخروج عن عهدة هذه التكاليف إما بالتفقه في الدين أو التقليد لأحد الفقهاء المأمونين أو اتخاذ سبيل الاحتياط كما قلناه في إجابة سابقة.

مسألة (٥): ما هي الشرائط التي ترونها لازمة في الفقيه المقلد؟

بسمه تعالى: إضافة إلى ما هو المعروف من تحقق مفهوم الفقاهة وشرائط التكليف العامة وهي البلوغ والعقل لابد أن تتوفر فيه شروط أخرى هي:

أولاً: الرجولة، فلا يصح تقليد المرأة حتى بالنسبة إلى المرأة.

ثانياً: الإيمان بمعناه الخاص أي أن يكون إماميا اثني عشريا.

ثالثاً: طهارة المولد فلا يصح تقليد ابن الزنا.

رابعاً: العدالة وهي ـ كما قلناه في كلمة التقوى ـ (الاستقامة على الشريعة بإتيان واجباتها واجتناب محرماتها من كبائر ما نهي عنه والإصرار على صغائره على أن تكون الاستقامة المذكورة صفة ثابتة في نفس المكلف لا حالة غير قارة فيها).

مسألة (٦): حينما نشأت وجدت جميع أهلي وأقاربي يرجعون إلى بعض العلماء الماضين (ره) وكان طبيعيا أن أتأثر بهم فقلدت أحد أولئك العلماء أيضا. وحين بدأت في تثقيف نفسي دينيا أدركت بأننا جميعا لم نكن نمضي في تقليدنا عن بصيرة وإنما هو التعصب والتسليم بما مضى عليه أهلنا السابقون. فهل لي البقاء على هذا التقليد أو أعدل ممن كنت أقلده إلى غيره. وفي هذه الحال ما حكم أعمالي الماضية؟

بسمه تعالى: المدار في جواز التقليد وعدمه هو توفر الشرائط المذكورة في مرجع التقليد، فإن تأكد لك بعد الفحص أن مقلدك السابق أهل للتقليد جاز لك البقاء عليه وكانت أعمالك السابقة صحيحة أيضاً، وإن تبين لك خلاف ذلك وجب عليك

العدول إلى من تتوفر به الشرائط من الفقهاء كما وجبت عليك إعادة ما يخالف رأيه من أعمالك الماضية كذلك. والله العالم.

مسألة (٧): ما رأيكم في تقليد الميت ابتداء؟

بسمه تعالى: يجوز تقليد الميت ابتداء ، وإن كان الأحوط استحباباً تقليد الحي والله العالم.

مسألة (٨): هل الأحوطية المستحبة التي ذكرتموها في الرجوع إلى الفقيه الحي مسوغة للعدول من الميت إليه؟

بسمه تعالى: نعم هذه الأحوطية مسوغة للعدول وخصوصاً إذا قلنا بأن الاحتياط في هذه المسألة فيه نوع من الشدة. والله العالم.

مسألة (٩): لقد أجاب الفاضل المقدس الشيخ عبد الله الستري عن مسألة العدول من الميت إلى الحي وان الأحوط عنده العدول إلى الحي.

وهأنا أرفع جوابه لأني لم أفهم مراده من قوله [إلى آخر مثله] فهل مراده المماثلة في العلم أم المماثلة في مدارك الأحكام أم يريد معنى آخر.

وأنا لا أجزم بأنه يحتاط وجوبا بتقليد الحي مع ما كان يظهر من أولاده وأحفاده العلماء الأتقياء من إقرار الناس على تقليده.

وقد حصل اضطراب لدى مقلديه والكثير منهم يسأل عن تكليفه الشرعي بالبقاء أو العدول فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى: الخلاف في مسألة تقليد الميت ابتداء مشهور معروف، وقد اختار العلماء المحدثون الجواز فيها ووافقهم عليه

بعض العلماء الأصوليين (قدس الله أرواحهم جميعا) والمشهور منهم على المنع.

وقد استدل المجوزون بإطلاقات الأدلة الواردة في حجية الفتوى من الكتاب والسنة، حيث لم تفصل ـ وهي في مقام البيان ـ بين الحي من الفقهاء والميت فتكون دالة على صحة الرجوع إلى الميت والحي على السواء.

وأشكل العلماء المنكرون على ذلك بوجود الاختلاف في الفتوى بين المفتين الأحياء والأموات، بل بين الأموات أنفسهم، ولذلك فلا تشمل الإطلاقات قول الأموات، إذ لو شملتها لزم التكاذب في مفاد الأدل. وأجيب عنه بأن ذلك لو كان مانعا لم يشمل الإطلاق قول الأحياء أيضا، لوجود الاختلاف بينهم، حتى بين المتساوين في العلم منهم، ومعنى ذلك سقوط هذه الأدلة وعدم حجيتها في الجميع، ولا تختص بالأحياء، ولا بالأعلم من الأحياء.

والواقع إن ورود هذه الأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة في التأكيد على متابعة الفقهاء مع علم الشارع المقدس ـ حق العلم ـ باختلافهم في الأفهام والأنظار، واختلافهم في الأحكام الظاهرية، بل وعدم إمكان اجتماع الأنظار في جميع الفروع الاجتهادية، يكون دليلا قاطعا على عدم الالتفات إلى مثل هذا الاختلاف بينهم، ولا سيما أن السبب في اختلافهم ـ على الأكثر ـ هي الأدلة الشرعية الواردة في الأحكام، فيكون الشارع قد تعبّد الناس بحجية قولهم، وان وقع بينهم هذا الاختلاف إذا كانوا مستندين إلى الأدلة التي يسّرها لهم، وفتح لهم باب الاجتهاد فيها، وعلى هذا

فلا فرق بين الأحياء والأموات في ذلك، بل يقال: إن الإطلاقات اللفظية المذكورة إنما هي إمضاء للسيرة العقلائية الموجودة بين الناس في كل دين وملة، وكل علم، وكل صنعة على الرجوع إلى العلماء فيها، والاعتماد على آرائهم، ولا ريب أنهم لا يفرقون بين الأحياء والأموات، فتكون شاملة للجميع.

والإنصاف انه لا قصور في الإطلاقات عن الشمول بأحد الوجهين بل بكليهما ولعل الشيخ الستري (قدس سره) يشير إلى ذلك في عبارته التي مع السؤال. نعم، احتاط بالرجوع إلى الحي وحق له أن يحتاط ما دام النزاع على هذه الشدة بين علماء الشيعة المجوزين والمانعين، ولعل احتياطه استحبابي كما ذكرتم ونقلتموه عن أولاده وأحفاده من العلماء الأتقياء.

والظاهر من كلمة (مثله) أنه ممن تتوفر فيه شرائط التقليد، ولا يظهر من العبارة ما يشترطه (ره) من الشرائط في ذلك والله العالم.

مسألة (١٠): إذا قلد المكلف مجتهدا ثم مات، فهل يجوز له العدول عن فتواه حتى التي عمل بها أيضا أم لا؟

بسمه تعالى: نعم. والله العالم.

مسألة (١١): مسألة البقاء على تقليد الميت هل ترونها مشروطة بالرجوع فيها إلى الحي؟

بسمه تعالى: موضوع المسألة غير وارد على الرأي المجوز لتقليد الميت ابتداءاً. والله العالم.

مسألة (١٢): ما هو الحكم في الصبي المميز إذا قلد قبل بلوغه، هل يجوز له البقاء على من قلده إذا كان قد توفي قبل بلوغه؟

بسمه تعالى: لا يشترط الحياة في التقليد ابتداء فضلا عن الفرض المذكور في السؤال. والله العالم.

مسألة (١٣): هل ترون الأعلمية شرطا في التقليد وما حكم المكلف الذي لا يستطيع تمييز الأعلم من بين الفقهاء؟

بسمه تعالى: لم يرد في أي مما ورد عن أهل بيت العصمة (ع) اعتبار مثل هذا الشرط في الفقيه المقلد على أن اشتراطه يعني تعليق التقليد على أمر يستحيل معرفته بالنسبة إلى الخاصة من الناس فضلا عن العامة. والله العالم.

مسألة (١٤): هل تشترطون الأعلمية في التقليد وهل تعتبر سبباً صحيحاً مسوغاً للعدول؟

بسمه تعالى: لا نشترط الأعلمية في التقليد، ولهذا فلا موضوع للفرع التالي من السؤال. والله العالم.

مسألة (١٥): ما هي العدالة المعتبرة في المرجع؟

بسمه تعالى: هي نفس العدالة المعتبرة في غيره. والله العالم.

مسألة (١٦): هل يجوز الرجوع إلى الفقيه المتجزئ القادر على الإفتاء بما يبتلى به المكلف، مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل علما؟

بسمه تعالى: الأمر في المسألة مشكل. والله العالم.

مسألة (١٧): هل يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط إذا كان المكلف عالما بموارده؟

بسمه تعالى: نعم يجوز العمل بالاحتياط، لأن المدار هو تحري الواقع وإن كان من خلال العمل بأحوط الأقوال. والله العالم.

مسألة (١٨): هل يجوز التبعيض في التقليد بأن يقلد في مسائله أكثر من مرجع أم لا؟

بسمه تعالى: نعم ما لم يدخل التبعيض بعنوان التشهي. والله العالم.

مسألة (١٩): ذكرتم جواز التبعيض في التقليد ما لم يكن بداعي التشهي. فهل طلب اليسر يعد تشهياً؟

بسمه تعالى: يعود الجواز وعدمه إلى العسر في فتوى الفقيه المقلد ومقداره، فإن كان العسر بدرجة شديدة أو مجهدة للمكلف لم يعدّ طلب اليسر هنا تشهياً، أما إذا لم يكن العسر بهذه الدرجة فإن طلب اليسر يعد تشهياً. والله العالم.

مسألة (٢٠): العسر والحرج المجوز للعدول إلى فقيه آخر.. هل ينطبق على هؤلاء المؤمنين الذين يرغبون في التخلص من دفع الحقوق الشرعية المترتبة على دورهم التي لم يستطيعوا بناءها وسكناها إلا بعد سنين؟

بسمه تعالى: يمكن تصور مرحلتين في تكليف مثل هؤلاء المؤمنين:

أولهما: في ما قبل اشتغال ذمة المكلف بالحق الشرعي حسب تقليده الأول حيث يعلم منذ البداية انه سيقع في العسر والحرج حقيقة و لم تشتغل ذمته بالحق - بعد - حيث لم تدر عليه السنة منذ أن شرع بإنشاء الدار. وفى هذه الحال يجوز له العدول إلى فقيه مقلد آخر تجتمع فيه شرائط التقليد إذا كان في دفع الخمس عسر وحرج عليه و لم يكن الأمر من باب التشهي.

ثانيهما: هي مرحلة ما بعد اشتغال الذمة بالحق حسب تقليده الأول حيث دارت عليه السنة وفى هذه الحال يشكل العدول إلى فقيه آخر فلا بد له من الاحتياط. والله العالم.

مسألة (٢١): في "التبعيض" في مواطن الإشكال والتأمل هل يجوز الرجوع إلى أي فقيه من فقهاء الإمامية، حتى ولو كان يرى غير الكتاب والسنة؟

بسمه تعالى: إنما يجوز للمكلف الرجوع إلى الفقيه في مورد يعلم تمام العلم أن الدليل الذي يعتمده ذلك الفقيه على الحكم الشرعي تام لا إشكال فيه. والله العالم.

مسألة (٢٢): بناء على جواز التبعيض، هل يشترط أن يكون قبل العمل أم يجوز حتى بعده؟

بسمه تعالى: الظاهر الجواز مع وجود العذر الشرعي، وكان التقليد الثاني قائماً على أساس شرعي كذلك، ويراعى السؤال العشرون وجوابه. والله العالم.

مسألة (٢٣): التقليد محله الفروع العملية، فهل يكون في الموضوعات الخارجية، وفي صورة تشخيص الفقيه للموضوع هل يلزم اتباع المقلد له؟

بسمه تعالى: التقليد لا يكون في موضوعات الأحكام الشرعية، ما لم تكن من الموضوعات الاستنباطية، ففي مثل هذا النوع من الموضوعات يلزم الفقيه بتنقيحها كما يلزم المقلد باتباعه فيها دون غيرها من الموضوعات. والله العالم.

مسألة (٢٤): إذا شخص الفقيه موضوعا وقال بالحرمة، فهل للمكلفين المقلدين له عدم العمل بفتوى الفقيه، بحجة انه غير موجود في البلد. وانه لا يمكن أن يشخص الموضوع؟

بسمه تعالى: إذا كان الموضوع شرعيا لم يجز للمقلد العمل بخلاف ما أفتى فيه الفقيه المقلد. نعم، إذا كان الموضوع عرفيا وكان الفقيه إنما شخصه باعتباره أحد أفراد العرف أمكن ما ورد في السؤال. والله العالم.

مسألة (٢٥): متى يكون الاحتياط واجبا أي يجب العمل به، ومتى يجوز مع ضرب بعض الأمثلة كما هو موجود في الرسالة العملية؟

بسمه تعالى: الاحتياط الواجب هو ما كان سابقا على الفتوى أو كانت الفتوى قد بنيت عليه، أمّا الاحتياط المستحب فهو ما سبقته الفتوى. وتوضيح الموارد يمكن أن تستفيدوه من الفضلاء لديكم على اننا في رسالتنا العلمية "كلمة التقوى" ذكرنا قيد الوجوب أو الاستحباب في أكثر موارد الاحتياط ولهذا فلا التباس من هذه الناحية. والله العالم.

مسألة (٢٦): موارد الاحتياط الوجوبي هل يصح الرجوع من مقلديكم لغيركم ممن له فتوى فيها؟

بسمه تعالى: يصح ذلك إلا إذا كان الاحتياط مدركا للحكم كما في موارد العلم الإجمالي فيتعين العمل بالاحتياط. والله العالم.

مسألة (٢٧): تقترن كثير من المسائل بعبارة "الأحوط أن يؤتى بها برجاء المطلوبية" ومعناها واضح، ولكن هل رجاء المطلوبية في مرتبة الاستحباب، أو في مرتبة الإباحة، أم هي مرتبة ثالثة غيرهما؟... أم ماذا؟ .. وما مقدار الالتزام فيها؟

بسمه تعالى: مفهوم رجاء المطلوبية واضح، أي إن المكلف حين يأتي بعمل مستحب - لم يكف الدليل بإثباته قطعا - برجاء انه مما يحبه المولى، وطلبه منه وآملا لما ذكره الدليل الضعيف من ثواب عليه، فإن الله - سبحانه - لا يخيّب رجاء من رجاه فهو ذو الفضل المنان. والله العالم.

مسألة (٢٨): بعض الموارد في رسالتكم الشريفة - كلمة التقوى - فيها احتياط أو تردد أو إشكال من غير إفتاء ، فهل يجب على مقلديكم الرجوع فيها إلى غيركم ، وان كان الحكم كذلك فإلى من ترشدوننا في الرجوع إليه؟

بسمه تعالى: الأمر فيها راجع إلى المكلف نفسه. والله العالم.



مسائل في الطهارة

مسألة (٢٩): يوجد أحيانا في مياه الشرب مقدار من (الكلور) وهي مادة معقمة للمياه وإثر اندفاع ذلك الماء حال خروجه من الأنبوب يبدو لونه كلون الحليب أو اللبن وبعد ثوان من خروجه يعود إلى حالته الطبيعية ففي هذه الحالة هل هو ماء مطلق أم ماء مضاف؟

بسمه تعالى: الماء في مفروض السؤال هو ماء مطلق. والله العالم.

مسألة (٣٠): المياه الموضوعة للشرب في الحرم المكي الشريف هل يجوز الوضوء منها؟

بسمه تعالى: إن جواز استعمال تلك المياه للوضوء أو غيره مما لم توضع له تلك المياه أو عدم الجواز منوط بمعرفة الجهة التي وضعتها. فإن واضع تلك المياه قد يكون جهة لا حق لها بالتملك فلا مانع حينئذ من الاستعمال، إذ أن المياه باقية على إباحتها العامة الأولى، أما إذا كان الواضع لها شخصاً أو جهة لها حق التملك فلا بد من اعتبار إذنه خاصة في أي استعمال لم يظهر من وضعها وإعدادها له. فان هو رضى بذلك الاستعمال جاز وإلا فلا. والله العالم.

مسألة (٣١): في كثير من البلدان الأجنبية وبعض البلدان الإسلامية توجد إعادة المياه النقية من مياه المجاري والبالوعات، أي تمرر مياه المجاري إلى عدة خزانات وتجرى عليها بعض العمليات

الميكانيكية التي تعمل على تنقيتها وتصفيتها من الوساخة والنجاسة والخبث فتعود المياه نقية، وتكون صالحة للشرب والاستعمال طبيا، كأي مياه عادية فما حكم هذه المياه شرعا هل تبقى على حالتها النجسة أو المتنجسة أم تطهر ويجوز استعمالها؟

بسمه تعالى: إذا علم أن حالتها السابقة هي النجاسة فتبقى على حكم تلك الحالة لمن سبق له العلم بها ولا تطهر بمجرد تلك العملية الميكانيكية إذا لم ترجع إلى الاستحالة ولو بنحو التقطير كما هو المعروف في بعض البلدان، فإذا استحالت بتلك العملية إلى ماء صافٍ جديد حكم بطهارته. والله العالم.

مسألة (٣٢): ما الحكم إذا خلطت مع هذه المياه المصفاة من المجاري والبالوعات مياه النهر أو العادية الطاهرة أساسا وتم توزيعها في البلدة فهل يجوز استعماله في الشرب والتطهير وغير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهرة البالغة حد العاصمية طهرت وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ إن علم به. والله العالم.

مسألة (٣٣): ذكرتم في كتاب الطهارة: لا حكم لشك كثير الشك في الوضوء و الغسل وان عليه أن لا يعتني بشكه، ما الحكم إذا اعتنى المكلف بشكه في الوضوء أو الغسل وهو كثير الشك هل يبطل الوضوء أو الغسل كما في الصلاة أولا؟ وإذا كان يبطل ما حكم الأغسال السابقة؟

بسمه تعالى: إذا جاء بالعمل على الصورة الصحيحة كان عمله مجزيا وان اعتنى بشكه، نعم إذا أخرجه اعتناؤه عن بعض الشرائط كالموالاة في الوضوء مثلا وشبهها بطل العمل. والله العالم.

مسألة (٣٤): المرأة (ذات العادة وغيرها) التي تستخدم العقاقير المؤجلة للعادة الشهرية إذا استعملت العقار فرأت دماً متقطعا فهل تحكم بكونه دم استحاضة لعدم توفر شرائط الحيضية؟
بسمه تعالى: نعم هذا هو المتعين كما هو مفروض السؤال. والله العالم.

مسألة (٣٥): إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهر أو شهران هل يعتبر دمها نفاسا أم لا؟
بسمه تعالى: الاعتبار فيه مشكل، فيلزمها الاحتياط في الأيام المقررة بالجمع بين تروك النفساء وأحكام المستحاضة وتلزم الدية على من اسقطها. والله العالم.

مسألة (٣٦): ما يحصل من رطوبة عند المرأة أثناء التهيؤ الجنسي هل هو طاهر أم نجس؟ وهل يوجب ذلك الغسل أم لا؟
بسمه تعالى: طاهر ولا يوجب الغسل ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة ما لم يتحقق الرجل أنه مني قطعا أو كان بللا مشتبها بعد خروج مني لم يستبرئ منه بالبول أو بعد خروج بول لم يستبرئ منه بالخرطات كما هو مذكور في (كلمة التقوى). والله العالم.

مسألة (٣٧): ما حكم الماء الذي يخرج من المرأة بعد انتهائها من الغسل وبعد استبرائها بالبول من المني، فهل يجب عليها إعادة الغسل وهل يجزي هذا الغسل عن الوضوء في هذه الحالة أم لا؟

بسمه تعالى: إن علمت بأنه منيّها وجب الغسل عنه وأجزأ هذا الغسل عن الوضوء، وإلا فلا غسل عليها به وهو طاهر إن لم تعلم بأنه من مني زوجها مثلاً. والله العالم.

مسألة (٣٨): هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد مواقعة زوجها إياها، قبل الشروع بالغسل كي تطمئن بخروج السائل منها؟

وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من منّي زوجها فهل يجب عليها إعادة الغسل؟

بسمه تعالى: لا يجب عليها إعادة الغسل، حتى مع فرض اعتقاد بأنه من منّي زوجها. والله العالم.

مسألة (٣٩): هل الأسماء المشتملة على العبودية تكون العبودية فيها مقصودة فيحرم مسها علي غير طهارة؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً حرمة مس اسم الله تعالى والأنبياء والأئمة (ع) فان كان المقصود بالاسم أحد هؤلاء حرم المس وإلا فلا. والله العالم

مسألة (٤٠): هل تجري أحكام المسجدين (الحرام و النبوي) على التوسعة الحاصلة بعد عهده (ص) من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول ثواب الصلاة فيهما؟

بسمه تعالى: نعم تجري على الأحوط. والله العالم.

مسألة (٤١): إذا علم باختلاط الجلود المذكاة بغير المذكاة المستوردة من الدول الكافرة ، فهل يمكن البناء على الطهارة على ضوء المسألة ١٦٩ من كتاب الصيد والذباحة؟

بسمه تعالى: المسألة تابعة للمسألة المذكورة والحكم في الحلية والحرمة والطهارة والنجاسة قائم على ما هو مذكور فيها في حالتي انحلال العلم الإجمالي وعدمه. والله العالم.



مسائل تتعلق بأحكام المسجدية

مسألة (٤٢): ما حكم الصلاة في مساجد تم تشييدها بأموال من مجهول المالك؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاة فيها ولكن من صرف تلك الأموال في تشييدها فهو ضامن لها، ولا بد من أخذ الإجازة في التصرف من الفقيه أو وكيله. والله العالم.

مسألة (٤٣): في إجابة لكم على سؤال تعلق بمسجد أنشئ في أرض عامة ملحقة بمقبرة من مقابر المسلمين المباحة أو المسبلة - والترديد للجهل بالموضوع - وصورة الإلحاق أنه أحاط بها تحجير واحد مع المقبرة مع قصد الإلحاق.

ونريد هنا أن الدفن وقبل إنشاء المسجد استمر في المقبرة متوسعا إلى مالا يتجاوز الحدود المتعارفة للمقبرة الأصلية كثيرا، مبقيا مسافة عن التحجير نفسه قد تزيد على ٨٥ مترا من جهة المسجد قلتم في الإجابة على السؤال المذكور (فإذا كانت إقامة المسجد في تلك الأرض مما تقتضيه الضرورة أو كانت أهم من جهة المقبرة لسعة أرضها وكفايتها للمطلوب فلا مانع من إقامته في تلك الأرض) وأحد الشرطين على الأقل متحقق بالتأكيد وهو سعة المقبرة وكفايتها للمطلوب من الجهات الأخرى غير الجهة التي أقيم فيها المسجد والتي تقع فيها الأرض الملحقة الذي احتل المسجد مساحة منها.

وقد جاء في المسائل المستحدثة من فتاواكم بعد ذكر أقسام المقابر ومنها المباحة والمسبلة قولكم في المسألة رقم (٥٧): "لا يجوز أن يستولي الإنسان على شيء من مقبرة المسلمين ليتخذ منه دارا أو محلا أو حانوتا ...... حتى قلتم: فإنها بعد أن جعلت مقبرة واعتبرت كذلك يكون حق الدفن فيها عاما لمن يريد الدفن فيها من المسلمين، فلا يجوز منعهم من هذا الحق ، بل تكون الأرض ذاتها متعلقا لحقهم ، فيكون الاستيلاء عليها لغير الدفن غصبا محرما، وإن كان الموضع خاليا من القبور بالفعل .....".

والسؤال الآن وبعد فتواكم الجديدة ما حكم المسجد المذكور الذي تم إنشاؤه وصلي فيه سنوات جماعة وفرادى؟

وعلى تقدير بطلان المسجدية له ما حكم الصلوات السابقة وبعد تلقي الفتوى الأولى والتحقق من ثبوت موضوعها وتمام الوقفية على المسجدية؟

ومن جهة أخرى ما حكم المسجد المذكور بالنظر إلى فتوى المرحومين الشيخ يوسف البحراني العصفوري والشيخ حسين البحراني العصفوري (أعلى الله مقامهما) الأول في فتواه ص ١٤٠ - ١٤١ من الجزء الرابع من الحدائق ط النجف ١٣٧٨هـ، والثاني في فتواه ص ٧٤ -٧٥ من كتاب السداد (ولا يجوز النبش لدفن آخر ..... ولا بناء مسجد في المقابر) وهما الفتويان المتعلقتان بالمقام؟

بسمه تعالى: التحجير لا يفيد ملكا للأرض، ولا اختصاصا بها، وإنما يفيد أولوية للمحجر على غيره من الناس، فلا يجوز لأحد أن

يتملك الأرض أو يقوم بتعميرها والبناء عليهـــا إذا كان قد ســـبقه غيره بتحجيرها، وإن لم يملكها شرعا بسبب التحجير.

وعلى هذا فتحجير الأرض للمقبرة لا يجعلها مقبرة بـــالفعل ولا يفيد تمليكها للمقبرة ولا اختصاصها بها وإنما يفيد أولويـــة لهـــا، أو للمحجر الذي قصد أن يحجر الأرض كذلك لتكون مقبرة حينمــــا يدفن فيها بالفعل أو حينما تتسع المقبرة الأصليـــة فتكـــون الأرض المحجرة مقبرة عرفا.

وعلى هذا الأساس أجـــزت إنشاء المسجد في الأرض المذكورة إذ اقتضته ضرورة البلاد أو كان إنشاؤه أهم وقد ذكـــرتم ذلـــك في السؤال.

والمسجد حين أنشئ في الأرض المذكـــورة لم ينشـــأ في مقـــبرة ليكـــون موردا للمنع الذي ذكرته في (المسائل المستحدثة)، وإنمـــا أنشـــئ في أرض أعدت لتكون مقبرة فيما إذا قدّر لها ذلـــك فـــلا تلاقي بين الموردين كما لا تنافي بين القولين. فلا ريـــب في صحـــة المسجدية وصحة الصلوات فيه السابقة منها واللاحقة بعد هـــذا إن شاء الله، كمـــا لا ريب في عموم الفتوى الثانية وعـــدم منافاتهـــا لذلك. والحمد لله رب العاليـــن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلـــي العظيم.

ومورد المنع في فتوى العلمين الجليلين (قدس الله نفسيهما) هـــو إنشاء المسجد في مقبرة بـــالفعل وهـــو المنـــع الـــذي ذكرتـــه في المسألة(٧٥)، والمقـــبرة بالفعل هي ما عدها العرف مقـــبرة كمـــا ذكرناه سابقاً وإن كان بعض مواضعها خاليا من القبور. والله العالم.

مسألة (٤٤): أرض دفن فيها الناس موتاهم من دون وقفية، هل يجوز لأحد أن يبني في جانب منها مسجداً؟ وإذا فعل ذلك غفلة منه ما حكم هذا البناء؟

بسمه تعالى: مقتضى السؤال بقاء الأرض على إباحتها ولهذا فلا مانع من البناء على ما ذكر إذ الأرض غير موقوفة ولا مملوكة ولا محازة لأجل الدفن أو غيره. نعم يجب أن لا يكون البناء على نفس القبور قبل الاندراس إذ الأرض محازة حينئذ ما لم تتلاش أجساد الموتى المدفونين فيها. والله العالم.

مسألة (٤٥): بعد أن تم بناء مسجد ووقفه أريد إنشاء مكتبة في الطابق الثاني للمطالعة.. هل يجوز ذلك؟ .. وعلى فرض الجواز هل تجري عليها أحكام المسجدية من حرمة التنجيس و..؟

بسمه تعالى: الظاهر انه لا مانع من بناء المكتبة إذا لم يكن فيها نوع من المضايقة للأغراض الاولى للمسجد كالصلاة. وهى جزء من المسجد حين تشغل فضاءه كما هو واضح فلا بد من إجراء أحكام المسجدية عليها. والله العالم.

مسألة (٤٦): الأضرحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة وهي المعروفة بالصحن، والسؤال هو هل تجري على هذه الصحون أحكام المسجدية في حرمة التنجيس وعدم دخول الحائض والنفساء أم لا؟.

بسمه تعالى: لا تجري. والله العالم.

مسألة (٤٧): هل يلحق مشهد أبي الفضل العباس (ع) وسائر مشاهد غير المعصومين (ع) بمشاهد المعصومين في حرمة دخول الحائض والجنب فيها؟

بسمه تعالى: لا يلحق في هذا الحكم، وإن كان الأولى عدم الدخول فيها أيضا. والله العالم.

مسألة (٤٨): المآتم يصلى فيها مع عدم المعرفة لسعة وقفيتها؟

بسمه تعالى: من المطمأن به أن وقفية المآتم عند الشيعة لا تمنع من الصلاة فيها للقائمين بشؤونها وغيرهم، فليس من المتعارف بينهم، بل ولا من المقبول عندهم أن يقوم القائمون بشؤون المأتم فإذا حضر وقت الصلاة كان عليهم أن يخرجوا من المأتم ليصلوا في مكان آخر. والله العالم.



مسائل حول الصلاة

مسألة (٤٩): الصلاة في الثياب السوداء إذا كان لبسها لقصد الأسى لمصاب الحسين (ع) وأهل بيت العصمة (ع) هل يكون رافعا للكراهة؟

بسمه تعالى: لا يمكن أن يكون هذا العنوان رافعاً للحكم بالكراهة. نعم قد يعتبر مخففاً لها. والله العالم.

مسألة (٥٠): اختياركم للجهر بالبسملة في الأخيرتين على نحو الأفضلية ـ كما هو معروف من سابق رأيكم في المسألة ـ أم الوجوب؟

بسمه تعالى: الأحوط عدم الترك. والله العالم.

مسألة (٥١): هل يجوز الصلاة في مسجد النبي (ص) مع عدم وجود ما يصح السجود عليه للتقية، نظراً لفضيلة المكان؟

بسمه تعالى: نعم، يجوز للتقية حينئذ، ويصح السجود على الحجر المفروش به المسجد الشريف. والله العالم.

مسألة (٥٢): القاصد لزيارة الرسول (ص) والصلاة في مسجده هل يبرر له السجود على مالا يصح السجود عليه باعتبار القصد؟ وهل تعتبر التقية هنا مقتضية لذلك؟

بسمه تعالى: هذا القصد لا يبرر السجود على ما لا يصح السجود عليه، كما أن المورد ليس من موارد التقية. والله العالم.



مسائل في صلاة الجماعة

مسألة (٥٣): هل يجوز الائتمام بمن لا يستحضر بعض أحكام الجماعة مع اجتماع بقية الشرائط؟

بسمه تعالى: يجوز الائتمام به إذا كان يستحضر الأحكام التي يبتلى بها في صلاته، بحيث يصحح صلاته إذا وقع في بعض الفروض التي تختلف فيها الأحكام. والله العالم.

مسألة (٥٤): إذا كان الإمام فاقداً لشرط أو أكثر من شرائط الإمامة، هل يجوز للمكلف الصلاة خلفه لحرج أو خشية الملامة والفتنة؟، وهل يقرأ - إذا جاز - سراً في قلبه؟ وهل عليه الإعادة في الوقت ـ إن أمكن ـ أو القضاء خارجه؟

بسمه تعالى: لو كان عدم حضور الشخص لصلاة الجماعة في الفرض يوجب الحرج عليه فلا بأس بالحضور إذا كان حضوره لا يوجد تغريرا بالآخرين فيحضر صلاة الجماعة ويأتي بصورة الصلاة من دون نية ثم بعد ذلك يصلي صلاته في الوقت. والله العالم.

مسألة (٥٥): إذا كان الإمام قاطعاً لمسافة لا توجب القصر في الصلاة بناءً على تقليده وتعتبر موجبة للقصر بناءً على تقليد المأموم فهل تصح صلاة المأموم خلفه؟

بسمه تعالى: الظاهر انه لا تصح صلاة المأموم في هذا المورد. والله العالم.

مسألة (٥٦): هل يجوز الائتمام بمن يجهر في التسبيح بالأخيرتين وفقاً لتقليده؟

بسمه تعالى: أشرنا في المسألة ١١٤٣ من كتاب الصلاة من كلمة التقوى إلى صحة الإقتداء في مثل هذه الموارد. والله العالم.

مسألة (٥٧): جاء في جوابكم لأحد المكلفين بأن الأحوط لمن يقلد المرحوم الشيخ حسين عدم الائتمام بمن يخفت بالبسملة في الأخيرتين دون من يكررها والظاهر أنكم نظرتم - فيما نظرتم إليه - في هذا الاحتياط إلى فتوى السداد في مسألة الجهر والإخفات، وأود أن ألفت انتباهكم الشريف إلى فتواه في الفرحة في أواسط الصفحة المائة في تعداده لمستحبات القراءة: "ومنها أن يجهر بالبسملة في مواضع الإخفات اجمع حتى في الأخيرتين وهو سنة مؤكدة محققة لكنه من خواص هذه الفرقة وفي الدعائم عن جعفر بن محمد (ع) قال التقية ديني ودين آبائي ولا تقية في ثلاث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأوجب الحلبي الجهر بها في الركعتين الأوليتين والقاضي مطلقاً" انتهى نص مسألته رحمه الله. والفرحة في تاريخها متأخرة كثيراً عن السداد فيما هو واضح من تاريخهما.

بعد أخذ الفتوى في الفرحة بنظر الاعتبار وملاحظة تاريخ الكتابة ماذا ترون حفظكم الله في صحة الاقتداء من مقلدي الشيخ حسين رحمه الله بمن يخفت بالبسملة في الأخيرتين؟

بسمه تعالى: الأحوط لمقلد المرحوم الشيخ عدم الائتمام بمن يخفت، لا للفتوى المذكورة منه بل لأن فتوى الشيخ في الائتمام مع المخالفة العملية بين الإمام والمأموم هل هو مما يجوز أو مما لا يجوز، غير واضحة فيكون الأحوط الترك. والله العالم.

مسألة (٥٨): ذكرتم - في إجابة - بأن الأحوط لمقلدي الشيخ حسين (قده) عدم الائتمام بمن يخفت بالبسملة في الركعتين الأخيرتين باعتبار أن المخالفة العملية بين الإمام والمأموم غير معلومة على رأي الشيخ (ره)، ولعلّه يبدو عدم وجود مخالفة حيث إنه يعتبر الجهر في البسملة في الأخيرتين من ضمن المستحبات؟

بسمه تعالى: الاحتياط المذكور إنما هو بناءً على احتمال المخالفة، أما حيث لا مخالفة فلا مجال للاحتياط. والله العالم.

مسألة (٥٩): يستشكل بعض المؤمنين من مقلدي الشيخ حسين العصفور (قدس سره) الاقتداء بمن يأتي بالبسملة في الثالثة والرابعة إخفاتاً برجاء المطلوبية بعد إتيانه بها جهراً، فهل توافقون المستشكل على هذا الاستشكال، مع كون عبارة الشيخ في الفرحة ص ٩٩ هذا نصها: "ولأن تكرار الآية ثبت جوازه بالنصوص سيما مع الفوائد والمزية"؟

بسمه تعالى: لا موضع لهذا الاستشكال مع الإتيان بها برجاء المطلوبية. والله العالم.

مسألة (٦٠): إذا كان فم الإمام في الصلاة الإخفاتية قرب مكبرة، بحيث يسمع صوته جميع المأمومين بسبب مكبر الصوت، علماً بأنه يخفت لو لم تكن هناك مكبرة فهل هذا صحيح أم لا؟ وهل يجوز التسبيح للمأموم في هذه الحالة أم لا؟.

بسمه تعالى: لا يضر ذلك ويجوز التسبيح فيها. والله العالم.

مسألة (٦١): من صلى منفرداً وقامت الجماعة فأعاد استحباباً هل يصح أن يصلي في الصف الأول؟

بسمه تعالى: لا مانع مادامت الصلاة الثانية مشروعة ومستحبة حسب الفرض. والله العالم.

مسألة (٦٢): ذكرتم استحباب التجافي للمأموم، فما هي كيفيته؟

بسمه تعالى: التجافي هنا هو التهيؤ للقيام، وكيفيته معروفة. والله العالم.

مسألة (٦٣): ذكرتم في كتاب الصلاة، صلاة الجماعة: إذا امتلأ المسجد بالمأمومين وصلى أحدهم في الخارج مقابل الباب صحت صلاته ومن يكون على يمينه وعلى يساره مع اتصال الصف، هل يعني ذلك أن جميع الصف الذي في الخارج صلاته صحيحه والصف الذي يليه وهكذا؟

بسمه تعالى: تصح الجماعة إذا اتصلت الصفوف ولو بمصل واحد كما هو مذكور في كلمة التقوى. والله العالم.

مسألة (٦٤): من بطلت صلاته من ميمنة الصف الأول في الجماعة مثلا، هل عليه أن يخبر من على يمينه؟ ثم هل عليهم أن يعيدوا الصلاة لو لم يعلموا إلا بعد الفراغ؟

بسمه تعالى: إذا أوجب ذلك اختلالا في شرائط الجماعة بالنسبة إلى بقية الصف فالأحوط إخبارهم بذلك، وعليهم الانفراد إذا علموا بذلك، وإذا لم ينفردوا فعليهم إعادة الصلاة إذا أخلوا

بوظيفة المنفرد وكذلك إذا أتموا الصـــلاة مع الإمام جاهلين بـــالأمر فعليهم إعـــادة الصلاة إذا أخلوا بوظيفة المنفرد على الأحـــوط ولا إعادة عليهم إذا لم يخلوا بها. والله العالم.



مسائل تتعلق بصلاة المسافر

مسألة (٦٥): المسألـــة رقم ١٢٥١ ص ٣٥٣ من الجزء الثـــاني من كلمـــة التقوى (كتاب الصلاة) تنص على مكان العمل الــــذي فيما دون المسافة من الوطن، فهل تشمله فيما إذا كان علــــى رأس المسافة فما فوق؟

بسمه تعالى: الحكم شامل حتى لما إذا كان مكان العمل على رأس المسافة فما فوق. والله العالم.

مسألة (٦٦): من كان حكمه التمام لكون السفر للعمل دأبا له، لو خرج من عمله إلى ما دون المسافة بحيث كان من عزمـــه ذلـــك وقت خروجه من مترله وكان مقصده لا يرتبط بعمله، وكذلك لـــو حدث له ذلك في طريقه إلى عمله فهل يتغير حكم التمام عنده؟

بسمه تعالى: لوجوب الإتمام عليه وجه في كلا الفرضين، ولكـــن الاعتماد عليه مشكل، فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمـــام مـــدة خروجه عن العمـــل مما لا يترك، فإذا عاد إلى عمله فعليه الإتمـــام. والله العالم.

مسألة (٦٧): من دأبه السفر هل يشمله الحكم بإتمـــام الصـــلاة والصيام فيما لو عمل في بعض السنة في أيام متفرقة أو متصلة وقتـــا إضافيا بعد الدوام الرسمي أو في أيام العطل؟

بسمه تعالى: إذا كان صاحب العمل الإضافي مشمولاً بعنوان من كان عملـــه في الســـفر فهو مشمول بالحكم أيضاً إذ لا فـــرق في هذه الناحية بين العمل الرسمي والإضافي. والله العالم.

مسألة (٦٨): إذا كان العامل لا مسافة بينه وبين مقر عمله إلا انه يتفق له في بعض الأيام وربما في أسبوعين متواليين أو ثلاثة أسابيع متوالية أن يرسل ضمن عمله من مكان إلى مكان يبلغ المسافة. فما هو حكمه من حيث الصوم والصلاة؟

بسمه تعالى: إذا كان قطعه للمسافة ضمن عمله الاعتيادي الراتب وليس مصادفة فحكمه الصيام والإتمام أما إذا كان صدفة فحكمه الإفطار والقصر وإن كان في شؤون العمل. والله العالم.

مسألة (٦٩): موظف يعمل في دائرة رسمية. وهو بحكم عمله ليس مكلفاً بقطع المسافة الموجبة للقصر دائماً إلا انه قد يفرض عليه سياقة سيارة الدائرة ونقل الموظفين إلى بيوتهم وأمكنة عملهم إذا غاب السائق المستأجر لهذه الغاية وهذا مما يضطره إلى قطع المسافة.. فما حكم صلاته وصيامه في هذه الأيام ولا سيما إذا صادف هذا في أيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى: إذا كان قطع المسافة هو من جملة العمل الذي استؤجر له الموظف ـ وان أخذ فيه التقييد بغياب سائق السيارة ـ فإن عليه إتمام الصلاة والصيام، مع مراعاة ما ذكرناه في المسألة (١٢٣٥) من (كتاب الصلاة) من كلمة التقوى.

أما إذا لم يكن قطع المسافة مما استؤجر عليه من عمل، وما طلب منه إنما كان صدفة فعليه القصر والإفطار وإن تكرر منه لعدة أيام.. نعم، إذا بلغ التكرار منه حداً يصدق معه انه قد اتخذ السفر عملاً له فحينئذ يرد عليه الحكم المذكور له من التمام والصيام. والله العالم.

مسألة (٧٠): ما رأي سماحتكم في من يقطع المسافة ثلاثة أيام فقط في الأسبوع متوالية أو متفرقة هل حكمه الصيام والإتمام في الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا كان قطعه للمسافة ضمن عمله الاعتيادي الراتب وليس مصادفة فحكمه الصيام والإتمام أما إذا كان صدفة فحكمه الإفطار والقصر وإن كان من شؤون العمل. والله العالم.

مسألة (٧١): في صورة تقارب القرى أو المدينة بالنواحي الأخرى نتيجة التوسع العمراني بحيث لم يعد فاصل سوى شارع، فمن أين يكون مبدأ حساب المسافة وحد الترخص؟

بسمه تعالى: يكون حد الحساب وحد الترخص مما اعتبره العرف نهاية للبلد المقصود. والله العالم.

مسألة (٧٢): المدة التي يصدق معها في الوطن العرفي انه وطن ـ كما في المسألة (١٢٤٤) من كتاب الصلاة في كلمة التقوى ـ كم هي؟

بعض أهل الرسائل كالسيد الخوئي (قده) حددها بسنتين (في استفتاء له) وبعضهم اكتفى بالستة أشهر وبعضهم بالشهرين.. فأين القدر الجامع؟

بسمه تعالى: الموضوع في المسألة أمر عرفي يحدده العرف ورأى الفقيه فيه تبع للعرف.. فمتى ما رأى هذا صدق الوطن صدق هذا المفهوم عليه وإلا فلا. والله العالم.



مسائل حول صلاة الجمعة

مسألة (٧٣): هل يكفي أن يكون إمام الجمعة متجزئا في تحقق شروط الجمعة عند سماحتكم؟

بسمه تعالى: الشرط في إمام الجمعة أن يكون فقيها أما كونه متجزئا فالأمر فيه مشكل، ولهذا فلا يجوز الائتمام به. والله العالم.

مسألة (٧٤): إذا توفرت الشروط في صلاة الجمعة هل يجوز إقامة صلاة الجماعة في ضمن الفرسخين، مع صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: من رأى توفر شرائط الجمعة ـ اجتهادا أو تقليدا ـ وجب حضورها بالنسبة له ولا يجوز له الصلاة جماعة أو منفرداً وقت أدائها وهي باطلة لو أقامها حتى تنتهي الجمعة ضمن المسافة المقررة شرعا. والله العالم.

مسألة (٧٥): هل يجوز أن يصلي شخص صلاة الجمعة مأموماً برجاء المطلوبية، إذا كانت الشرائط متوفرة ماعدا فقاهة الإمام ثم يعيدها ظهراً؟

بسمه تعالى: صلاة الشخص للجمعة مع اختلال أحد الشروط التي يراها مقلده يعني أنه غير مقلد له في هذا العمل، ومع هذا فلا مانع حسب الفرض المذكور في السؤال ولكن لابد من إعادتها ظهرا. والله العالم.

مسألة (٧٦): إذا كان إمام الجمعة مستوفي الشروط عند البعض، وغير مستوف لها عند البعض الآخر، هل لمن لا يرى توفر الشروط إقامة صلاة الجماعة؟ وهل يعتبر هذا تفسيقا لإمام الجمعة؟

بسمه تعالى: من لا يرى توفر الشروط في إمام الجمعة جاز لـــــه إقامة الجماعة والصلاة مفردا حتى في البلد الذي تقام به الجمعـــــة إذ هي غير مشروعة بالنسبة له. ولا يعتبر هذا تفسيقا لإمام الجمعـــة إذا كانت إقامتـــه لها صحيحة بالنسبة له بحسب اجتهاده أو تقليــــده. والله العالم.

مسألة (٧٧): لو كان إمام الجمعة غير فقيه وصلى الجمعـــــة و لم يحتط بصلاة الظهر بعدها، فهل يجوز الائتمام به في صـــلاة العصـــر بالنسبة لمقلديكم؟

وما حكم الصلوات التي صلاها خلفه علما انه يأتي بالظهر بعـــد الجمعة؟

بسمه تعالى: الحكم في المسألة مشكل. والله العالم.



مسائل في الصوم

مسألة (٧٨): المرأة تبلغ بإكمال تسع سنوات هجرية، وغالباً ما تكون في هذا السن جاهلة بأحكامها، لذا قد تترك الصوم لمدة حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها، فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفارة؟

بسمه تعالى: إذا علمت وجوب الصوم و لم تعلم بوجوب الكفارة وجب القضاء والكفارة معاً، وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها بأن كانت تعتقد عدم الوجوب بالنسبة لها فليس عليها سوى القضاء، وإن كانت مقصّرة في جهلها بأن التفتت في وقت و لم تسأل ثم غفلت واعتقدت العدم. والله العالم.

مسألة (٧٩): صبي بالغ منعه أهله من الصوم، خوفاً عليه دون أن يكون هناك مرض أو ضعف، فأفطر تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم، هل تجب عليه الكفارة مع القضاء، أم يكتفي بالقضاء فقط؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال: يجب عليه القضاء دون الكفارة. والله العالم.

مسألة (٨٠): هل حرمة السفر للصائم على رأي صاحب السداد مطلقاً أم خصوص ما يفوت الصوم منه وما حكم ذوي الأعمال في هذه الصورة؟

بسمه تعالى: لم أجد لصاحب السداد رأياً في حكم ذوي الأعمال، أما بالنسبة إلى من لا يكون سفره مفوتاً للصيام فقد ذكرنا حكمه في المسألة ١٤٠ من كتاب الصوم. والله العالم.

مسألة (٨١): ذكرتم تجنب الصائم لمعجون الأسنان احتياطاً. فهل يكون حتى مع إحراز الصائم لعدم التسرب إلى الجوف؟
بسمه تعالى: واضح أن الاحتياط في المسألة هو للتوقي من دخول المعجون إلى الجوف فمع إحراز عدم التسرب لا يتحقق الإفطار. والله العالم.

مسألة (٨٢): هل يعتبر المغذي الذي هو: نوع من السكريات والأملاح التي يحتاجها الجسم ترسل بغرز الإبرة في الوريد ليمتزج بدم المريض دون أن يصل لمعدته شيء منه حسب الظاهر وإن كان يزيل إحساسه بالجوع ويغطي حاجة الجسم للغذاء من المفطرات أم لا؟
بسمه تعالى: إذا كان المغذي يقوم مقام الطعام للجسم ويزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه وإن لم يدخل في المعدة. والله العالم.

مسألة (٨٣): ما حكم من رأت الدم فباشرت المفطر ثم اتضح عدم حيضيتها؟
بسمه تعالى: عليها القضاء. والله العالم.

مسألة (٨٤): من صام بنية شهر رمضان بناء على الشياع الموجب للعلم ثم حصل له الارتياب بعد الزوال للشك في استقصاء النقاط اللازمة بما له دخل في تحصيل العلم فأكمل يومه كذلك برجاء المطلوبية. ما حكم صومه؟

بسمه تعالى: للصحة وجه إذا قصد صوم اليوم لأمره المتعلق بـــه ولكن لا يترك الاحتياط بقضـــاء اليوم إذا استبان أنه من رمضـــان. والله العالم.

مسألة (٨٥): هل يعتبر علم المكلف بعدالة البينة بثبوت الهلال أم تكفي شهادة العدل الواحد أو الثقة بعدالتها؟

بسمه تعالى: لابد من العلم بثبوت العدالة أو بقيام البينة الشرعية عليها ولا تكفي شهادة العدل الواحد ولا الثقة وان كان اكثر مـــن واحد مالم يبلغ حد الشياع الموجب للقطع بالعدالة. والله العالم.



مسائل في الخمس

مسألة (٨٦): هل يجب الخمس في العين المشتراة بالمهر النقدي بعد مرور الحول عليها كالحلي من دون استعمال؟

بسمه تعالى: نعم يجب الخمس فيما إذا لم تكن العين من المؤنة، أما إذا كانت العين من المؤنة ولو شأنا فلا خمس فيها وإن لم يطرأ عليها استعمال فعلي. والله العالم.

مسألة (٨٧): توفر بعض الشركات للعامل فيها نظاما ليدخر العامل جزء من راتبه، بحيث يستثني استلامه ويبقى لدى الشركة لتزيده باستمرار وللعامل سحبه متى شاء، هل يجب تخميسه قبل سحبه أم يخمسه بعد سحبه مباشرة أم لا يجب الخمس فيه إلا بعد قبضه وحلول حول عليه بعد القبض؟.

بسمه تعالى: يختلف الحكم باختلاف المؤسسات فيما إذا كانت أهلية أو حكومية والعامل مجازا في استلام الراتب أولا وفي سعة الإجازة وضيقها.

فإن كانت المؤسسة أهلية وكان ما يقتطع من راتبه جزءا منه وكذلك الزيادة التي تضعها الشركة على الجزء المقتطع كشرط من شرائط عقد الإجارة وجب تخميس المجموع عند حلول رأس سنة الخمس التي وضعها لنفسه أو مضي حول على بدء عمله في تلك المؤسسة، إذ هو يملك المبلغ في ذمة أصحاب الشركة كما هو المفروض.

أما إذا كان ما يقتطع من الراتب أو الزيادة التي تضعها الشركة له ليس ضمن الأجرة التي بنيت عليها الإجارة وإنما هو تبرع من الشركة له كتشجيع فلا يجب التخميس إلا حين يمضي حول على استلامه للمبلغ أو وضعه في حسابه لدى الشركة أو المصرف بإذن منه أو حين يحل عليه رأس سنة الخمس التي وضعها لنفسه بعد ذلك الاستلام.

وهنا أيضا صورة ثالثة وهي أن يكون الجزء المقتطع من الراتب من أجرته التي يملكها بالعمل دون الزيادة التي تضعها الشركة له إذ هي هبة له منها فهو لا يملكها إلا حين يستلمها، فحين حلول رأس سنة خمسه أو حين مضي حول على بدء عمله واقتطاع الجزء المقتطع من راتبه وجب احتسابه من أرباحه لتخميسه، أما الزيادة فإن كان قد استلمها أمكنه احتسابها من الأرباح كذلك كما يمكنه جعل حول خاص لها من يوم استلامه إياها أو جعلها في حسابه بإذنه. وإن لم يكن قد استلمها لم يحتسبها إذ هو لم يملكها ـ بعد ـ حسب الفرض.

أما إذا كانت الشركة أو المؤسسة مجهولة المالك فهنا أيضا صور لكل صورة حكمها:

الأولى: أن يكون الموظف مجازا للعمل في المؤسسة وأخذ الأجرة عليه وفي هذه الصورة تجري الاحتمالات الثلاثة السابقة بما لها من أحكام.

الثانية: أن تكون له إجازة في خصوص استلام ما يقع تحت يده من أموال وتصحيح التصرف فيها، وفي هذه الصورة لا يجب

الخمس إلا بعد مضي حول على استــلام المبلغ الذي تعطيه إيــــاه، وإن عد ظاهـــرا من أجرته على العمل إذ هو لا يملك مثـــل هـــذه الأجرة حسب الفرض حيث لم تستوعبه إجازة الحاكم الشرعي.

الثالثة: أن لا تكون له أي إجازة لا في العمل ولا في استلام مـــا يقع تحت يده من أموال الشركة وفي هذه الصورة يعتبر ضامنا لما يقع تحـــت يده من المبالغ ويجب عليه مراجعة الحاكم الشرعـــي ليـــبرئ ذمته مما سبق له التصرف فيه ويصحح له التصرف اللاحـــق، أمـــا سنة الخمس فتحتسب من حين مراجعة الحاكم الشرعي.

أما إذا كانت الشركة ذات رأس مال مشترك أهلـــي ومجـــهول المالك وزعت الاحتمالات فيها حسب الفروض الســـابقة بنســـبة الاشتراك. وكان لكل احتمال حكمه.

مسألة (٨٨): أنا واخوتي نملك شركة للمقـــاولات، ويعمـــل عندنا أكثر من خمسين موظفا وعاملا، ونحن مـــن أجـــل تشجيـــع العاملين عندنا نحتسب لهم زيادات سنوية كمكافآت لهـــم علـــى حسن أدائهم للأعمال، ولكننا نبقي هـــذه المكافـــآت والزيـــادات عندنـــا حتى ينفك العامل عن العمل معنا أو يحتاجها لأمر ضروري. فما حكم هذه الزيادات من حيث احتسابها من أرباحنا في رأس سنة خمسنا؟

بسمه تعالى: الحكم في هذه المسألة يختلف تبعا للصيغة التي تقررونها مع موظفيكم وعمالكم في إجارتكم لهم على العمل، فـــإن كـــانت الزيادات السنوية والمكافآت هي مما تملكونه لهم في كل سنة وهـــي تبقى عندكم كوديعة مالية عندكم أو دين في ذمتكم فيجب اعتبارها

كسائر الديون التي عليكم للناس وقد بينا حكمها في المسألتين (١٠٨ و ١٠٩) من كتاب الخمس في كلمة التقوى، وإن كانت هذه الزيادات والمكافآت بنحو الشرط على أنفسكم في أن تدفعوا لهم هذا المقدار حين الانفكاك أو الحاجة فيجب احتسابها من أرباحكم حين يحل رأس سنتكم إذ هي لا تحتسب من المؤنة إلا حين تسلموها إلى العمال. والله العالم.

مسألة (٨٩): هناك أراض تقدم للمحتاجين من حاكم الدولة هبة، فأصحابها يملكونها ويحصلون على وثيقة الملكية، ولهم حق التصرف فيها ولا يمكنهم بيعها إلا بعد مضي عشر سنوات، وهناك أراض تقدم للأشخاص من قبل وزارة الإسكان، ولكن في هذه الحالة لا يحصلون على وثيقة الملكية إلا بعد عشر سنوات وإنما يتسلمون العقد فقط، كما أنه ليس لهم الحق في التصرف فيها من بيع الأرض أو البناء المقام عليها أو تأجيره إلا بعد المدة المذكورة، ويمكن للوزارة أن تسترجعها في بعض الأحيان، أي أن ملكيتها تكون مزلزلة إلى حين الحصول على الوثيقة. فما هو الحكم في كلتا الحالتين بالنسبة للخمس، وهل هناك فرق بين كون الأرض في معرض الحاجة للسكن أم زائدة عليها؟

بسمه تعالى: إن الأرض الموات لا تملك شرعا إلا إذا أحياها الإنسان فهي ملك للمحيي لا لغيره، كما أنه لا يملك حق التحجير فيها إلا إذا حجرها بأن حدد حدودها بشكل يستبين أثر هذا التحديد عليها، وحينئذ فلا يجوز لغير المحدد التجاوز عليها وان لم تتحقق ملكية المحجر فيها. وعليه فإن تحققت ملكية المكلف

للأرض بإحيائها أو ملك حق التحجير فيها بتحجيرها فعلا وكان لهذا الحق ثمن ترتب عليه الخمس إن حل عليه رأس سنته وكانت الأرض زائدة عن مؤنته. وما ذكر في السؤال من شرائط الدوائر عليه لا أثر له في تحقق الخمس إذ ليس لأحد انتزاع الأرض وانتزاع حق التحجير منه إلا برضاه.

أما إذا لم يحيها و لم يحجرها فلا خمس عليه فيها إذ هو لا يملكها شرعا ولا علاقة له بها كما لا يملك حق الاختصاص بها. وكذلك لا خمس عليه فيها إذا استعملها في مؤنته أي سكنها خلال نفس عام الإحياء إذ لا خمس إلا فيما زاد عن مؤنته من أمواله. والله العالم.

مسألة (٩٠): هل يجب الخمس في ارض خصصتها الدولة لشخص بشرط الانتفاع بها للسكنى فقط دون البيع أو التأجير ونحوه، ولا يتم إعطاؤه وثيقة الهبة إلا بعد سنواتٍ من بنائه المسكن عليها؟

بسمه تعالى: الخمس تابع للملك والزيادة على المؤنة السنوية، فإن ملك المكلف الأرض أو ملك حق التحجير فيها شرعاً وحل عليها رأس سنته أو مضى على إحيائه إياها حول وجب عليه الخمس ما لم يدخل في مؤنته ،وإلا فلا. والله العالم.

مسألة (٩١): الأرض التي يحصل عليها المكلف من قبل الدولة وتبقى لديه بدون بناء، هل يلزمه الخمس فيها؟

بسمه تعالى: نعم، لملكيته لها ـ إذا كانت عامرة و لم تكن مغصوبة ـ وزيادتها على مؤنته السنوية، أمّا إذا لم تكن عامرة أي أنها كانت مواتاً فهو لا يملك الأرض قبل إحيائها، نعم إذا حجرها

بأن حددها خارجا فهو يملك حق التحجير فيها، وإذا كان لهذا الحق ثمن وجب تخميسه عند حلول رأس سنة المكلف أو حل على التحجير حول. أما إذا كانت الأرض مغصوبة فلا بد من مراجعة المالك الشرعي لها وسماحه بتملكه لها، وإلا سلمها له. والله العالم.

مسألة (٩٢): لو اشترى شخص أرضاً غير محجّرة و لم يحجّرها، وحال عليه الحول و لم ينتفع بها لعجزه عن توفير رأس المال اللازم للبناء ونحوه، فهل يجب عليه تخميسها في الفرض المذكور؟

بسمه تعالى: التحجير الشرعي هو الموجب لوجود الحق الشرعي لتسجيل الأرض باسمه، فان تحقق التحجير وملك حقه وجب حسابه ضمن الأموال التي يملكها الشخص في رأس سنته وتخميسها لا قبل التحجير. والله العالم.

مسألة (٩٣): حول الأرض التي يحصل عليها المكلف من قبل الدولة والتي لم يتم بناؤها.. في إجابة لكم ذكرتم (بأنه لما كان يملك حق التحجير فيها وكان لهذا الحق ثمن وجب تخميسه عند حلول رأس سنة المكلف) فهل يفهم أن حق الاختصاص كان لتعلق الخمس بالأرض وذلك لملكيته لحق التحجير وان لم يحصل التحجير بالفعل. وهل هذا فرق بين الأرض التي يحصل عليها من الدولة والأرض المشتراة؟

بسمه تعالى: إنما يملك حق التحجير بعد تحقق هذا التحجير على الأرض نفسها (بالشكل المذكور في كلمة التقوى) لا قبله، كما انه لا اختصاص شرعاً لأحد بالأرض قبل أن يقوم بتحجيرها كذلك، وان سجلت الأرض باسمه في الدفاتر الرسمية. والله العالم.

مسألة (٩٤): الواقعون في الحرج بسبب الفتوى القائلة بتخميس أرض الهبة والبناء القائم عليها إذا لم يسكن قبل رأس السنة كثيرون، فيما يظهر، ويقع الإشكال في السكن والعبادات المشروطة بإباحة المكان عندهم في بيوهم التي تعلق الحق بعينها من الأرض والبناء. فهل تأذنون لهم بضمان الحق في الذمة والتصرف في العين رفعاً للحرج؟

بسمه تعالى: أجزنا وكلاءنا بإجراء المصالحة معهم عن الحق الشرعي في العين بمقداره في الذمة على أن يوفوا الدين في أول أزمنة الإمكان ودون تسامح فيه. والله المعين.

مسألة (٩٥): الراتب من مجهول المالك والراتب من غيره يتبع سنة القبض أو سنة الاستحقاق من ناحية الخمس؟

بسمه تعالى: يتبع حين الاستحقاق في غير مجهول المالك، وكذلك الأمر في مجهول المالك إذا كان القابض مجازاً من الحاكم الشرعي في نفس الوظيفة مع الراتب، وإذا كانت الإجازة في التملك بعد القبض فهو من حين القبض المجاز به من الحاكم الشرعي أو وكيله. والله العالم.

مسألة (٩٦): الراتب الذي يدفع إلى الموظف عن طريق تحويله من دائرته إلى حسابه في البنك هل يخمسه يوم رأس السنة إذا كان لم يقبضه بسحبه من البنك قبل رأس السنة؟

بسمه تعالى: إذا كان التحويل بأمر منه وفتح حساب له مع البنك يعني توكيله البنك في القبض فيجب عليه دفع الخمس يوم رأس السنة، وإما إذا لم يكن التحويل بإذن منه و لم تكن المعاملة مع

البنك تعني التوكيل فلا يجب دفع الخمس حتى يقبضه، وإن تعلق بـه الخمس يوم حلول رأس السنة باعتبار أنه من أرباح السنة الماضية، إلا أن دفع الخمس لا يجب إلا بعد القبض كسائر الديون التي له عنـد الناس من قبل الحاكم الشرعي. هـذا إذا كـان موظفـا في غـير المؤسسـات المجهولة المالك أو كان فيها، وهو مجـاز في وظيفتـه وقبضه للراتب وكان التعامل مع البنك الأهلي أو غير الأهلـي مـع إجازة الحاكم الشرعي، أما إذا كان موظفا في المؤسسات المجهولـة المالك دون إجازة من الحاكم الشرعي، كما أن تعامله مع البنك غير الأهلي لم يكن عن إجازة فالتملك يكون حين القبض المجاز به مـن الحاكم الشرعي أو وكيله وتراجع رسالتنا (المسائل المسـتحدثة) في تشخيص الحكم في كل صورة من الصور المحتملة.

مسألة (٩٧): شخص يعمل لدى جهة أموالها مجهولـة المـالك واستحق بعض الراتب أو كله قبل رأس سنته و لم يقبضه إلا بعد رأس السنة هل يخمس ما استحقه؟

بسمه تعالى: الأمر في هذه المسـألة يتبع إجازة الفقيه للموظـف في التصرف بالمال المجهول المالك فإذا كانت الإجازة لا تعني أكثر من الإذن له بهذا التصـرف حين وقوع المال تحت يده فـهو لا يعتـبر حينئذ من أرباح السنة الماضية. وأمـا إذا كـانت الإجـازة تعـني استحقاقه للمال تبعاً لعمله المشروع الذي يحتاجه المجتمع الإسـلامي في انتظام أموره، فهو يعني أنه من أرباح السنة الماضية ويجـب فيـه الخمس بمجرد الاستلام. والله العالم.

مسألة (٩٨): إذا كان الموظف في الدولة يقبض معاشاً شـهرياً محدداً، وعلى مدى السنين الطويلة يحصل له تعويض عنـد تركـه

للعمل، أو إحالته على التقاعد. والتعويض يتأتى نتيجة الأتعــــاب أو الخدمات، حيث تكون الدولة محتفظة له بمقدار من أتعابه كل شــــهر حتى يتـــرك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجة له، فــــهل يجـــب إخراج خمس ذلك المال مباشرة عند قبضه أم لابد من مرور الحـــول عليه أوّلاً؟ أم لابـــد من تخميسها وإن لم يقبضها بعـــد، وإن كـــان يعلم مقدار المال الذي سيحصل عليه في النهاية؟

بسمه تعالى: الحكـــم في المسألة هو نفس الحكـــم في المســـألة السابقة فلتلاحظ.

مسألة (٩٩): ما حكم الموظف الـــذي يعمـــل في إحـــدى الشركات التي من قانونها اقتطاع مبلغ معين من الراتب الشهري لكل موظـــف، وتتعهد الشركة بإضافة مبلغ من المـــال لحســـاب هـــذا الموظف "مقدار راتب شهر واحد في كل عام"، على أن يدفـــع في نهاية خدمة الموظف في الشركة، والسؤال هـــو: ما إذا كان يجـــب عليه الخمس بعد حصوله على هذا المبلغ عنـــد اســـتقالته أو نهايـــة خدمته، فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال بمجرد استلامه، أو أن ذلك يكون من حساب سنته التي استلم فيها فيجب ملاحظته عنـــد حلول رأس سنته فيستثني منه مؤنة سنته والباقي يخمسه عنـــد رأس السنة؟ وهل يختلف بين أن تكون الشركة حكوميـــة أو أهليـــة أو كافرة؟.

بسمه تعالى: في هذه المسألة تفصيلات لابد أن تلاحـــظ لمعرفـــة الحكم في كل صورة من صورها لاختلاف المؤسســـات في كونهـــا معلومة المالك أو مجهولتـــه، وكون الزيادة التي تعطيها المؤسسة ممـــا

بني عليها عقد العمل أولا، ثم إن إجازة الحاكم الشرعي للعمل في المؤسسات مجهولة المالك هل هي على العمل في المؤسسة وأخذ الأجرة عليه أو على خصوص التصرف في المبلغ الذي يستلمه من المؤسسة فها هنا صور متعددة لكل منها حكمه ونحن نذكر من الصور ما هو محل الابتلاء بين الناس:

الصورة الأولى: ما إذا كان الموظف يعمل في مؤسسة أهلية ذات مالك معروف ـ سواء كان مسلما أم كافرا ـ وأن ما تقتطعه المؤسسة من راتبه والزيادة السنوية التي تعطيها له هي من ضمن أجرته السنوية، فهي مما يستحقه في كل سنة، بمعنى أنه يملكها على أصحاب المؤسسة وإن أخّر تسليمها له إلى حين استقالته، أو انتهاء مدة خدمته، وفي هذه الحال يجب عليه احتسابها ضمن ما يملكه في سنة الخمس وأن أمكنه تأخير إخراجه إلى حين استلامه لها كسائر الديون التي له عند الناس.

الصورة الثانية: ما إذا كان الموظف يعمل في مؤسسة أهلية كذلك ولكن استحقاقه السنوي ينحصر في خصوص ما عين له من راتب بضمنه ما تقتطعه المؤسسة، أما الزيادة المقررة فهي لا تعدو كونها شرطا له على المؤسسة بإعطائها إياه حين استقالته فيها أو انتهاء مدّة خدمته فيها، فهو لا يستحقها عليها إلا في ذلك الحين كوفاء منها بالشرط. وفي هذه الصورة يجب عليه احتساب ما يقتطع من راتبه ضمن أرباحه السنوية فقط، دون تلك الزيادة التي شرطت له، ولكن له تأخير إخراج خمس هذا الجزء المقتطع إلى حين استلامه إذا تحققت لديه زيادة عن مؤنته السنوية.

الصورة الثالثة: نفس الفرض السابق إلاّ أن مبنى التعامل بين المؤسسة والموظف قائم على أنه لا يستحق شهريا غير ما يستلمه من الراتب وأن النسبة التي تؤجل له من الراتب كالزيادة التي ستمنح له حين استقالته من المؤسسة أو انتهاء مدة خدمته فيها ـ لا تعدو أن تكون شرطا له عليها، وفي هذه الصورة لا يجب عليه احتساب غير ما يستلمه من راتبه الشهري، إذ هو فعلا لا يملك غيره، أما المقتطعات والزيادة فاحتسابها من حين استلامها.

وتجري هذه الفروض الثلاثة أيضا فيما إذا كان الموظف يعمل في مؤسسة مجهولة المالك، مع إحرازه لإجازة الحاكم الشرعي على العمل فيها واعتبار أن ما يأخذه منها أجرة له عليه، مع إجازته بالزيادة التي تعطيها المؤسسة له. والحكم في كل فرض هو نفس الحكم في الفرض المشابه له في التعامل مع المؤسسة الأهلية، مع فارق أن الرجوع هنا إلى الحاكم الشرعي أو وكيله، بينما هو في الفروض السابقة بين الموظف وأرباب العمل.

الصورة الرابعة: ما إذا لم يعتبر الحاكم الشرعي ما يأخذه الموظف من الرواتب والزيادات أجرة له على العمل بل هو يحصر إجازته له في تملك ما يستلمه من المؤسسة وجواز التصرف فيه من حين استلامه. وفي هذه الحال لا يحتسب العامل أو الموظف إلا ما يستلمه من المؤسسة مع هذه الإجازة إذ لا تتحقق ملكيته له إلا في حينها.

أما إذا كان الموظف يعمل في مؤسسة مشتركة بين مجهول المالك ومعلومه، فمن الضروري أن يتعرف على حكمه من خلال الصورة التي تنطبق على عمله من الصور السابقة إذ هي تتداخل بنفس النسبة التي يملكها كل شريك، وهي واضحة بعد التفصيل المتقدم. والله العالم.

مسألة (١٠٠): إذا كان الميت مقلدا لأحد المشايخ الثلاثة (قدهم)، وكان جاهلاً بمسألة الاستيذان في استلام الراتب، هل يلزم الورثة تخميس التركة باعتبار أن الميت لم يمتلك تلك الأموال حتى يخاطب بالخمس؟

بسمه تعالى: الأموال مجهولة المالك تصبح ملكاً لمن أجازه الحاكم الشرعي بالتملك ولا تصبح تركة للميت إلا بعد تحقق إذن الحاكم الشرعي له بتملك المال الذي وقع تحت يده من مجهول المالك ، أما الخمس وعدمه فهو تبع للملكية. والله العالم.

مسألة (١٠١): لو اشترى شخص أرضاً أو بنى بيتاً بقرض من بنك حكومي أو مشترك (حكومي أهلي) وقد اخذ القرضة بنية مجهول المالك بعد الاستيذان من الحاكم الشرعي و لم يسكن الأرض أو الدار في سنته لعجزه المالي عن إتمام بنائها وحال عليه الحول، فهل يجب تخميس الأرض أو الدار، مع العلم بان البنك يطالبه بالأموال التي اقترضها في هذا السبيل؟

بسمه تعالى: الحكم في المسألة تابع لإجازة الحاكم الشرعي فإن كانت إجازته للشخص بنحو الإقراض ثم أجازه بتسليم المبلغ إلى البنك أيضا فهو عند حلول رأس سنة الشخص تقوّم الأرض أو الدار بالشكل الذي كانت عليه يوم رأس السنة ويستثنى منها مقدار الدين الذي عليه ويخمس الباقي من الثمن المقدر لها ومثله ما إذا كان البنك المقترض منه أهلياً. أما إذا كانت إجازة الحاكم الشرعي واردة فقط لتصحيح التصرف بالمبلغ المقترض فيجب تخميس الجميع دون استثناء، إذ لا دين في ذمة المالك. والله العالم.

مسألة (١٠٢): هناك كثير من المؤمنين يسكنون في بيوت بنتها الدولة لهم، وقد قسطت المبلغ الذي يترتب عليهم مقابل تملكهم لهذه البيوت لمدة خمس وعشرين سنة من حين استلام البيت، يدفع الساكن كل شهر مبلغا معينا من راتبه، فمثل هذا الشخص إذا حان رأس سنته هل له أن يلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمة أو خصوص المبالغ المستحقة عليه في فترة الربح ويخمس ما زاد عليها من دون ملاحظة الدين؟

بسمه تعالى: الدين للحكومة لا يستثنى من أرباح السنة إلا بالمقدار الذي دفعه إلى الحكومة في سنة ربحه. والله العالم.

مسألة (١٠٣): هل يجب الخمس في أموال حولت إلى حساب الشخص في البنك دون أن يقبضها قبل يوم خمسه، مع العلم أنه أصبح بإمكانه استلامها في أي وقت يشاء؟

بسمه تعالى: الحكم تابع لرضا الشخص في التحويل وتوكيله للبنك في الاستلام فإن سبق التوكيل والرضا وجب عليه الخمس وإلا فلا. وتراجع المسألة ٩٥ السابقة. والله العالم.

مسألة (١٠٤): ما هو حكم المال المأخوذ من أحد البنوك بعنوان مجهول المالك في صورة القرض، وقد حصل لغرض صرفه في المؤنة لكن لم يصرف وحان موعد رأس السنة فهل يجب فيه الخمس أم لا؟ وكذا الحال لو صرف قسما منه وبقي البعض الآخر؟

بسمه تعالى: الحكم يختلف باختلاف صورة إجازة الحاكم الشرعي للمقترض فإن كانت الإجازة لمجرد تملك المبلغ دون ملاحظة

أنه قرض في ذمته وجب تخميسه عند حلول رأس سنته وإن لوحظ القرض في الإجازة وأن على الشخص دفع عوض إلى البنك أعتبر كسائر الديون التي عليه. وتلاحظ في مواضعها من كتاب الخمس من كلمة التقوى. والله العالم.

مسألة (١٠٥): لو أن زيداً وهب عمراً مبلغاً من المال، وعلم عمرو أن زيداً ليس له رأس سنة، ولا يخرج خمس ماله، فهل يجب على عمرو أن يخرج الخمس من المبلغ الذي وهبه له زيد؟
بسمه تعالى: لا يجب على الموهوب له إخراج الخمس ما لم يزد المال على مؤنته، بل الحق ينتقل من عين المال إلى ذمة الواهب ويجب عليه إخراجه كغيره من الديون التي عليه. والله العالم.

مسألة (١٠٦): الحيلة لمحض التخلص من الخمس أو تبعاً.. هل تروها مجدية؟
بسمه تعالى: الآثار تابعة في المعاملات للنتائج الشرعية المقصودة فيها لا لصورة هذه المعاملات إذا لم تكن ذات مدلول حقيقي مقصود. ومثل هذه الحيل المذكورة في السؤال إنما تجدي لو قصدت نتائجها فعلاً دون ما لو كانت صورة محضة فحسب. كما لا بد من الالتفات إلى ضرورة أن تكون هذه النتائج هي من شأن المكلف أيضاً دون ما لم تكن من شأنه إذ لا بد من تخميس الزائد على ما اقتضته هذه الشأنية فمن كان من شأنه أن يعطى ولده وصديقه ألف دينار فأعطاه خمسين ألفاً كان لابد من تخميس التسعة والأربعين الزائدة.. وهكذا والمسألة مذكورة في الرسائل العملية في موضوع المؤنة وتراجع المسألة (٩٥) من كتاب الخمس في (كلمة التقوى) وكذلك المسألة (١١٣). والله العالم.

مسألة (١٠٧): هل يتعلق الخمس بالشهرية (الراتب) التي يأخذها طلاب العلوم الدينية، فيجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلى آخر السنة أم لا ؟ هذا مع عدم علمهم بكونها من خصوص سهم الإمام عليه السلام أم منه ومن غيره؟

بسمه تعالى: إذا كان عين سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه. والله العالم.

مسألة (١٠٨): الكتب التي يقتنيها المكلف إذا لم تستدع الحاجة إليها هل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى: نعم، كسائر الأموال التي تزيد عن المؤنة. وإنما يلحظ في هذه الزيادة شأنية المكلف لا الحاجة الفعلية فإن كان المكلف من شأنه وجود مثل هذه الكتب لديه فلا خمس فيها حينئذ وإن صادف انه لم يحتج إليها بالفعل خلال السنة كلها إذ مع ملاحظة الشأنية لا تلحظ الحاجة الفعلية مثلها مثل أثاث البيت والملابس وشبهها. والله العالم.

مسألة (١٠٩): ذكرتم في المسألة (١٣٤) من كتاب الخمس في كلمة التقوى: (وكذلك الخمس في أرباح مكاسب الطفل ..) فهل تختص المسألة فيما إذا كانت أموال الطفل قد اتجر بها الولي ودرت عليه بعض الأرباح أم أنها شاملة لجميع ما يملكه الطفل؟

بسمه تعالى: واضح أن الحكم شامل لجميع ما يدخل على الطفل من الفوائد عن طريق التجارة بأمواله أم غيرها كالهدايا غير المحتسبة وشبهها. والله العالم.

مسألة (١١٠): الديـون التجارية لعام الربح هل تستثنى عند حلول رأس السنة كما يستظهر من فتوى هذا الفرع عندكم؟

بسمه تعالى: أداء الديون التي تكون على المكلف تكون حينئذ من مؤنته، فلا يجب فيه الخمس سواء كانت الديون للمؤنه أم للتجارة أم لغيرها ما لم تكن محرمة، وسواء كانت لعام الربح أم سابقة عليه. والله العالم.

مسألة (١١١): هل يستطيع المكلف أن يستثني هذه الديون وغيرها من ديون المؤنة لعام الربح عند رأس السنة لا لسداد الدين وإنما لانتفاعاته الأخرى؟

بسمه تعالى: إنما يستثنى من الربح ما أداه إلى الدائنين خلال سنة الربح، أما إذا استثنى مقدارا من الربح لذلك و لم يؤد به دينه، بل انتفع به في جهات أخرى وجب عليه إخراج خمسه مما لم يدخل في مؤنته. والله العالم.

مسألة (١١٢): الديون غير التجارية إذا كان تحصيلها غير متيسر في رأس السنة أو كانت مؤجلة هل يصح التأخر بتخميسها إلى وقت القبض؟ وربما كانت في يد من لا يطمع في وفائه؟

بسمه تعالى: يصح تأخير خمس الديون التي له عند الآخرين إلى حين القبض، ولا يسقط الخمس إذا لم يف المدين بالدين إذا كان الدائن مختارا في دفع المال له أول الأمر وعالما بأنه لا يفي به. والله العالم.

مسألة (١١٣): على ضوء المسألة رقم ١٢٧ من كتاب الخمس ص ٢٨٢:

أ) أجبتم مسبقاً بالصحة ظاهراً بالنسبة إلى تحديد رأس السنة بالسنة الشمسية وكذا الانتقال إليه ولعل في المسألة المذكورة إشارة إلى حصره بالسنة القمرية (نرجو التوضيح)؟

بسمه تعالى: ليست هناك أي إشارة ـ ولو خفية ـ على مثل هذا الحصر المذكور إن لم يكن العكس. والله العالم.

ب) ذكرتم في المسألة المذكورة بأن سنة الربح تنتهي إلى ما قبل ذلك اليوم فهل يكون تحديد النهاية هي غروب الشمس من ذلك اليوم وهو الوقت الفاصل بين السنة القديمة والجديدة الذي ترتب على أثره تعيين الربح؟ وبهذا يعتبر رأس السنة (اليوم المالي) تابع السنة الجديدة؟

بسمه تعالى: ليس هناك تعيين شرعي ليوم بدء رأس السنة غير ما يعينه المكلف لنفسه، وليس الأمر فيه كيوم الصوم مثلاً ومثله كذلك ساعات النهار أو الليل إن ترتب على مثل الساعة اثر في تعيين الربح والخسارة، وكذلك بعض أجزاء الساعة، ولهذا فإن عين الغروب من أول رجب ـ مثلا ـ بدءاً لسنته كانت الدقيقة الأخيرة أو حتى الثانية الأخيرة من شهر جمادى الثانية التي تسبق الغروب من أول شهر رجب القادم هي النهاية لهذه السنة، ومثله ما لو عينها في بعض ساعات النهار أو الليل، فتدخل المسألة حينئذ في باب التلفيق فلو جعل بدء سنته الساعة العاشرة صباحا من أول شهر رمضان ـ مثلاً ـ فنهاية السنة الماضية هي الدقيقة أو الثانية الأخيرة من الساعة التاسعة من أول شهر رمضان اللاحق. وهكذا. والله العالم.

مسألة (١١٤): لو كان الحول في نهاية الشهر العربي القمري وصادف هذا اليوم في النصف الأول من الشهر الإفرنجي فهل يعتبر النصف الأول من الشهر الإفرنجى تابعاً للحول المذكور أو أنه تابع للحول الجديد حيث إنه مبلغ هذه الفترة (١٥ يوماً من الشهر الإفرنجي) لم تستلم إلا مع الراتب في نهاية الشهر الإفرنجي؟

بسمه تعالى: في هذه المسألة صور لكل منها حكمه.

الصورة الأولى: أن يكون الموظف أو العامل (الذي يستلم الراتب الشهري) يعمل لدى شخص أو مؤسسة أهلية أو مؤسسة حكومية (ولكن مع إجازة الحاكم الشرعي بالعمل فيها وأخذ الأجرة عليه) وقد أخذ استئجاره على العمل بنحو انحلالي بمعنى أن يكون لكل يوم يعمله أجرته، وإن أخر تسليمها إليه إلى آخر الشهر الميلادي ـ كما هو الشائع المتعارف بين الناس ـ وفي هذه الصورة يجب على صاحب الخمس احتساب ما استحقه في الأيام الماضية من الشهر الميلادي من ربح سنته الماضية ـ في مفروض السؤال ـ وإن كان له تأخير تسليم خمس هذا المقدار إلى ما بعد استلامه.

الصورة الثانية: نفس الفرض السابق ولكن مع فارق أن استئجاره بني على اعتبار أن الشهر كله قد أخذ بنحو وحدة المطلوب ـ كما قد يصادف أحيانا ـ بمعنى أن العامل لا يستحق على صاحب العمل شيئا من الأجرة إلا حين إكمال الشهر بتمامه، وفي هذه الحال لا يحتسب لما مضى من أيام شهره شيئا بل يحتسب الأجرة كلها من أرباح السنة اللاحقة.

الصورة الثالثة: أن يعمل في مؤسسة مجهولة المالك دون إجازة من الحاكم الشرعي على العمل وأخذ الأجرة عليه وإنما إجازته في تملك المبلغ الذي يستلمه وتصحيح تصرفه فيه وفي هذه الصورة يعتبر ما يستلمه من المبالغ من أرباح السنة اللاحقة إذ هو لا يستحق قبل استلامه شيئا.

الصورة الرابعة: أن يعمل في مؤسسة مجهولة المالك أيضا دون أي إجازة من الحاكم الشرعي لا في العلم ولا في الاستلام ولا في التصرف. وفي هذه الصورة لا يحتسب المبالغ التي يستلمها من أرباحه مطلقا مع ضمانه إياها حين يتصرف بها وعليه مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله لتصحيح التصرف فيها.

مسألة (١١٥): هل يجب تخميس المبلغ الذي تقتطعه الشركة الحكومية من الراتب بشكل ادخار قبل أن يستلمه الموظف مع العلم أن الموظف بإمكانه أن يستلم ذلك المبلغ في أي وقت شاء؟

بسمه تعالى: المسألة ٨٧ تتضمن الجواب عن هذه المسألة. والله العالم.

مسألة (١١٦): يطلب من صاحب الورشة أو المعمل إنجاز بعض المهمات وتكون عملية التعامل بينه وبين الزبون على النحو التالي: يطلب الزبون من صاحب الورشة إنجاز غرفة نوم ـ مثلا ـ ويدفع الزبون بعض المبلغ ويبقى البعض الآخر إلى أن يتم إنجاز المهمة المطلوبة. فهل يجب على الزبون تخميس المبلغ المدفوع إذا أتى رأس سنته والمهمة لم تكتمل بعد، وكذا على صاحب الورشة؟

بسمه تعالى: المسألة تتبع قصد المتعاملين فمثل هذه المعاملة يمكن تصورها على أنحاء لكل منها حكمه:

١ - قد تقع المعاملة على أساس توكيل الزبون لصاحب الورشة أن يشتري له المواد الأولية ويعملها له (غرفة نوم مثلا). فما تحت يد صاحب الورشة إنما هو ملك للزبون وهو لا يستحق إلا أجرة عمله، وحينئذ فليس عليه إلا تخميس ما زاد على مؤنة سنته مما استحقه من الأجرة حتى يوم رأس سنته، أما الزبون فعليه أن يخمس ما يملكه يوم حلول رأس سنته من المواد الأولية والهيئة التي كانت عليها في ذلك اليوم إذا كان لها ثمن ، باستثناء ما بقي في ذمته من أجرة صاحب الورشة حتى ذلك اليوم وثمن المواد الأولية التي اشتراها له بحسب وكالته عنه.

٢ - قد تقع المعاملة بينهما على أساس البيع الفعلي ولكن في الذمة بمعنى أن يبيع صاحب الورشة غرفة النوم فعلا، ولكنه سيسلمها للزبون بعد إنجازها في وقت متأخر بثمن بعضه أو كله حالّ، أو بعضه أو كله متأخر الأجل.. وحينئذ فعلى الزبون عند حلول رأس سنته تخميس الغرفة التي يستحقها في ذمة البائع، باستثناء ما بقي عليه من ثمنها في ذمته للبائع. أما صاحب الورشة فيخمس من ثمنها ما زاد على مؤنته ومصروفاته التي صرفها عليها إذا كانت مخمسة الأصل.. أما الغرفة فلا خمس فيها إذا كان عازما على تسليمها للزبون عند إنجازها، لأنه مدين بها له حسب الفرض. نعم يجوز له دفع الخمس مما بقي في ذمة الزبون حتى يسلمه له، كسائر الديون التي له عند الناس. وتلاحظ المسألة (٣٩٠) من كتاب البيع من كلمة التقوى لمعرفة وجه الاحتياط في مثل هذه المعاملة. والله العالم.

٣ - وقد تقع المعاملة بينهما على أساس وعد صاحب الورشة للزبون ببيع الغرفة له حين إنجازها بقيمتها في ذلك الحين.. فالمبلغ المدفوع حينئذ إنما كان للحصول على هذا الوعد، فهو دين في ذمة صاحب الورشة للزبون أو وديعة عنده، وعليه فيجب على الزبون تخميسه يوم حلول رأس سنته. كما أن على صاحب الورشة تخميس ما زاد على مؤنة سنته وديونه ومصروفاته المخمسة بالأصل مما يملكه بما فيه المقدار المنجز من الغرفة التي وعد الزبون ببيعها له، إذ الوعد لم يخرجها عن ملكيته .. أما المبلغ الذي استلمه من الزبون فلا خمس فيه لأنه من الديون حسب الفرض. والله العالم.

ب) الحاجات التي ينجزها صاحب الورشة (كالأبواب والطاولات) وقد دفع أصحابها بعض المبلغ أوكله، أو لم يدفعوا. هل يجب عليه تخميسها إذا حان رأس سنته؟

بسمه تعالى: المسألة تابعة لسابقتها واتضح حكمها مما ذكرناه. والله العالم.

ج) يكون لصاحب الورشة مبالغ متأخرة في ذمة الغير من إنجاز بعض المهمات لهم، ويحصل على بعض المبلغ بعد رأس السنة. رغم أن المهمة أنجزت قبل رأس السنة فهل يلزمه الخمس فيه باعتبار أنه من أرباح السنة الماضية.. وهذا مما يوقعه في بعض الحرج؟

بسمه تعالى: لابد من دفع الخمس مما زاد على مؤنته ومصروفاته مخمسة الأصل وديونه التي للناس في ذمته. والله العالم.

مسألة (١١٧): إذا تحقق النصاب الشرعي في إحدى الغلات عند أحد المزارعين، وقام بإخراج زكاتها، ومن ثم باع الباقي وحوله إلى نقد، وبعد مضي سنة هل يجب عليه إخراج خمس المبلغ المذكور؟

بسمه تعالى: نعم يجب على المزارع إخراج خمس المبلغ إذا حلّ عليه رأس السنة الذي عينه المزارع لتصفية أمواله ما لم يصرف المبلغ في مؤنته. ولا يلزم لوجوب الخمس أن تمضي سنة على وجود نفس المبلغ لديه. والله العالم.

مسألة (١١٨): إذا خمس المكلف أمواله عند رأس سنته وبقي المال المخمس في حسابه في البنك، ثم أضيفت عليه مبالغ أخرى من رواتب السنة الثانية وكان يأخذ مصاريفه من هذا المال المختلط بالمخمس وغيره.... فحينما يحين موعد رأس سنته الثانية هل يجب عليه تخميس المبلغ الكلي أم له استثناء المبلغ المخمس سابقا؟

بسمه تعالى: له استثناء المبلغ المخمس وعليه تخميس ما زاد. والله العالم.

مسألة (١١٩): الحاج الذي دفع أجرة الحج إلى "المقاول" قبل السفر ورأس السنة، إذا جاء رأس السنة قبل سفره أو في أثنائه أيحتاج إلى تخميس الأجرة أو ما يقابل المتبقي من السفر أم لا يحتاج؟ وكذلك للعقود الأخرى؟

بسمه تعالى: الظاهر وجوب الخمس إذا دفع الأجرة من ربح سنته ولم يسافر فيها ثم سافر بعدها، وكذلك ما يصرفه في المتبقي من السفر إذا وصل رأس سنته في أثناء سفره وكانت أجرة الباقي من ربح السنة الماضية. والله العالم.

مسألة (١٢٠): ما حكم الدخول والتطهر في الأراضي والبيوت التي تعلق بها الخمس و لم يخمسها أصحابها تهاونا أو عصيانا. ويمثل الاجتناب حرجا ولا سيما في الدعوات والولائم؟
بسمه تعالى: لا مانع من الدخول فيها بإذن أهلها أو دعوتهم، وهذا مما أباحه ائمة أهل البيت (ع) لشيعتهم كما ذكرناه في المسألة (١٣٥) من كتاب الخمس في (كلمة التقوى). والله العالم.

مسألة (١٢١): إذا صلى شخص في ملابس غير مخمسة، أي لم يخرج الخمس منها، وبعد ذلك أخرج الخمس. فما هو حكم الصلاة التي صلاها في ملابسه غير المخمسة وهل يجب عليه إعادتها؟
بسمه تعالى: إذا كان عالما ملتفتا بطلت صلاته، وعليه الإعادة. والله العالم.

مسألة (١٢٢): في صورة عزل الخمس عن سائر الأموال بدون إذن الفقيه هل يتعين فيه، ومع فرض تعينه هل يمكن استبداله؟
بسمه تعالى: لا يتعين الخمس في مال معين للمكلف إلا بقبض الفقيه أو وكيله أو إجازتهما له بالعزل أو كان العزل ضمن الموارد المذكورة في المسألة (١٥٤) من كتاب الخمس فلتراجع، وبعد فرض التعين في مال معين يمنع المالك من التصرف فيه إلا بإذن الفقيه أو وكيله. والله العالم.

مسألة (١٢٣): الخمس لا يتعين في مال معين إلا بقبض الفقيه أو وكيله أو إجازتهما بالعزل وبذا يفهم عدم جواز التصرف في بقية الربح. وهذا مما يقع فيه الكثير وهو مدعاة للحرج أحيانا؟

بسمه تعالى: هذا من شأن المكلف وعليه أن يحتاط لنفسه وليس من شأن الفقيه. والله العالم.

مسألة (١٢٤): المفرط في الخمس غير القادر على تحديد ما في ذمته، قلتم بمصالحته فهل تجيزون لغيركم من المجازين في الخمس إجراء هذه المصالحة؟ وما ضابطها؟

بسمه تعالى: إذا دار أمر الخمس الذي في ذمة المكلف (المفرط) بين الأقل والأكثر جاز له أن يقتصر على الأقل وإذا عسر عليه تمييز موارد ما صرفه على مؤنته من أرباح السنين نظرا لاختلاف حكم المؤن في ذلك كما ذكرنا في المسألة (١٣١) من كتاب الخمس، احتاج إلى مصالحة الحاكم الشرعي.

والمسألة لدقتها وكثرة فروضها واختلافها في الحكم تقتضي المراجعة للحاكم الشرعي نفسه ، والمصالحة مع الحاكم الشرعي إنما تفي مع الجهل وعسر التمييز الواقعين فلا يسقط من الواقع شيء مع إمكان التمييز أو كان مقصود المكلف إسقاط بعض التكليف عنه. والله العالم.

مسألة (١٢٥): المصالحة في نقل الخمس من العين إلى الذمة هل يلزم أن تكون عن طريق المداورة؟

بسمه تعالى: في النقود يجب أن تكون كذلك، أما في الأعيان فيصح أن تكون أيضا ببيع الفقيه بحسب ولايته أو وكيله مقدار الخمس منها إلى المالك بثمن مؤجل في ذمته. والله العالم.

مسألة (١٢٦): المجاز في صرف الخمس من حق الإمام (ع) لنفسه أو غيره يحتاج إلى نية القربة في الصرف؟ وعلى أي نحو يكون هذا الصرف بنحو التصدق أم غيره؟

بسمه تعالى: تجب نية القربة على من تصدى لدفع الحق وتسليمه فإذا تولى ذلك بالوكالة وجب أن ينوي القربة، سواء كان التسليم لنفسه أم لغيره فإذا قبضه لم يحتج إلى نية القربة في صرفه ، ولا يحتاج إلى أن يكون بنحو التصدق إذا كان ممن ينطبق عليه الحق وممن يعلم برضا المعصوم (ع) بدفع الحق إليه نعم إذا كان الدفع إلى الفقراء من المؤمنين كان الأحوط وجوبا نية التصدق عن الإمام(ع). والله العالم.

مسألة (١٢٧) هل يشترط تسليم الخمس إلى الفقيه المقلد؟

بسمه تعالى: الحكم مذكور في المسألتين ١٥١، ١٥٢ من كتاب الخمس، ولايشترط أن يكون الفقيه الذي يعطى له الخمس مُقلَّداً للمكلف الدافع. والله العالم.

مسألة (١٢٨): قال جمع من الفقهاء بأن طالب العلم يستحق الراتب الشهري من سهم الإمام (ع) ولو لم يكن فقيرا، فهل يرى سماحتكم نفس هذا الرأي أم لا؟

بسمه تعالى: طالب العلم المشتغل بتربية نفسه أو بتربية الآخرين والدعوة إلى الله (تعالى)، ونشر أحكام دينه في المجتمع يستحق من سهم الإمام (ع) ما يكفي حاجته بما يناسب شأنه إذا لم يكن غنياً بالفعل، بأن كان له مورد آخر يكفيه غير الحق الشرعي، وهو في

هذه الحال مورد له وان أمكن له أن يترك الاشتغال ويتوجه إلى الأعمال الأخرى التي تدر عليه حاجته من المال.

أما طالب العلم غير المشتغل لا بتربية نفسه ولا بتربية الآخرين فهو ليس مورداً لهذا السهم إلا حيث يكون عاجزاً عن كسب ما يسد حاجته، فيطبق عليه الحق كصدقة عن الإمام (ع) كما هو مذكور في مورده من كلمة التقوى وعلى هذا التفصيل يمكن فهم الإجمال في المسألة المذكورة في السؤال. والله العالم.

مسألة (١٢٩): وفق المنهج الجديد الذي طرحتموه لطلاب العلم هل يمنع الطالب من حق الإمام (ع) فيما إذا كان قاصراً في استيعابه للمواد المطلوبة؟

بسمه تعالى: لكل حالة من الحالات حكمها الخاص ، فالمنهج المطروح إنما هو لتحديد استحقاق الطالب من جهة الاشتغال بطلب العلم، ولكن قد يكون للطالب جهات اخرى يستحق بسببها استلام الحق الشرعي كإفادته للناس وتربيتهم وتعريفهم لأمور دينهم، أو يكون فقيراً يحتسب عليه الحق صدقة عن الإمام (ع)، والأمر على أي حال موكول للوكلاء في تطبيق الحق الشرعي. والله العالم.

مسألة (١٣٠): الاقتراض من حق الإمام (ع) لطلبة العلوم الدينية وغيرهم هل ترونه جائزا؟ وهل يجوز استثمار الحق وجبران الخسارة؟

بسمه تعالى: الاقتراض من الحق واستثماره هما من شأن الحاكم الشرعي، فإن رأى ذلك من مصلحة الحق جاز وإلا فلا. والله العالم.

مسألة (١٣١): من توصلت بعد الفحص عنه إلى كونه محتاجاً فدفعت إليه من الحق الشرعي: حق السادة إن كان هاشمياً، أو الزكاة أو رد المظالم أو نحو ذلك إن كان عامياً ، ثم عرفت بعد حين أنه كان - حينما دفعت إليه الحق - غير محتاج فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: لاضمان على الدافع مع عدم التقصير في الفحص ولكن يجب استرجاع المقدار المدفوع من الحق إلى غير المحتاج مع الإمكان وإلا بقي مضموناً في ذمته. والله العالم.

مسألة (١٣٢): هل من الممكن إعطاء فقراء الطائفة من غير العلويين من حق الإمام (ع)؟

بسمه تعالى: لا يجوز صرف حق الإمام (ع) في مطلق الفقراء إلا إذا كان الفقير ممن يحي المذهب بتعليم بعض الأحكام وإرشاد الجهال ولا يجوز لغيرهم إلا برخصة خاصة من الحاكم الشرعي أو وكيله. والله العالم.

مسألة (١٣٣): بعض المؤمنين يحب أن يبرئ ذمته من الحقوق الشرعية ولكنه لا يستطيع أن يراها وقد ذهبت بعيداً عنه. لذلك يلح في إنفاقها على أقاربه من الفقراء المعوزين.. ببناء مساكنهم أو تزويج عزاهم وعلاج مرضاهم ونحو ذلك.. ويبدو أن الترخيص الوارد في ذيل المسألة (١٥٤) من كتاب الخمس في كلمة التقوى في صرف بعض الحق عليهم لا يفي بالغرض. فهل تأذنون لوكلائكم في تطبيق تمام حق هؤلاء على أرحامهم؟

بسمه تعالى: البعض المذكور في المسألة (١٥٤) لم يؤخذ فيه أن يكون بعضاً من كل حق ليصبح هناك إشكال في تطبيق جميع الحق الذي يتعلق بذمة هذا المكلف أو ذاك على الفقراء المعوزين حين تدعو الضرورة إلى ذلك.. وإنما هو تطبيق بعض الحق بنحو العموم أي أن الفقراء هم بعض من ينطبق عليه الحق أو أن بعض الحق يمكن تطبيقه على الفقراء. ولهذا فلا مانع من إعطائهم جميع ما يترتب على بعض الناس من الحق حين تدعو الحاجة إلى ذلك. و لم يكن هناك محذور آخر كوجود موارد أهم أو استوجب تأخير الحق عن مستحقه ونحو ذلك. والله العالم.

مسألة (١٣٤): الهاشمي الفقير يريد الزواج والزفاف ويحتاج إلى ما يعدّ به وليمة زفافه هل يعطى من حق السادة لأجل هذه الحاجة؟

بسمه تعالى: يعطى لذلك إذا كان من شؤونه ومقتضى شرفه وموضع أمثاله في المجتمع. والله العالم.



مسائل في الزكاة والكفارات

مسألة (١٣٥): لو سكن المكلف في بيت والده مع عائلته وكان يدفع مبلغاً من المال مقابل سكنه ومطعمه وعند حلول وقت زكاة الفطر دفع والده الزكاة عنه وعمن يعول به هل تسقط عنه أم تبقى في ذمته؟

بسمه تعالى: لا تسقط عنه إلا أن يكون ذلك داخلا فيما توافقا عليه من المصارف المطلوبة من الوالد قبال ما يدفع له الولد، ولو بنحو الإجمال والارتكاز. والله العالم.

مسألة (١٣٦): ما هو المقصود من البلد الذي لا يجوز إخراج الزكاة منه ؟ هل هو الوطن الشرعي أم يشمل القطر بأكمله؟

بسمه تعالى: البلد المذكور هو الوطن الشرعي لا القطر. والله العالم.

مسألة (١٣٧): هل تجدون وجها لإخراج العوض النقدي عن الكفارة والفدية إذا كان كثير من المستحقين يمنعهم الخجل من قبول الطعام أو أنهم يمتنعون لغير ذلك من الأسباب؟

بسمه تعالى: لا يكفي دفع القيمة عن الكفارة والفدية، نعم يمكن دفعها إلى الفقير ويوكله المكلف في أن يشتري بها طعاما ويسلمه إلى نفسه وإلى من يعول به، فإذا قام الفقير بما وكله به فاشترى الطعام وسلمه بالوكالة برئت ذمة المكلف من الواجب، وإلا فلا. والله العالم.

مسألة (١٣٨): هل يجوز إعطاء الصدقات العامة لشخص ظاهره الفقر، ولكنـــه يقيم الولائم في وفيات أهل البيت (ع) اعتقاداً منه أن في تركه لهذا الأمر نقيصة عليه في المجتمـــع ،وتقصـــيراً نحـــو أهـــل البيت(ع)؟

بسمه تعالى: إذا كان هذا الشخص من شأنه هذا، و لم يعدّ مسرفاً في صرفه أمكن إعطاؤه وإلا فلا يجوز الاعطاء، ومـــا ذكـــر مـــن التعليلات ليس مقبولاً. والله العالم.

مسألة (١٣٩): هل يجوز إعطاء الزكـــوات أو الأخماس لفقـــراء من المؤمنين يصرون على حلق لحاهم، أو لا يمنعون بعض المناكـــر التي يقوم بها من يلون أمرهم (كعـــدم الـــتزام فتيـــاقم بالحجـــاب الإسلامي وتجاهر فتياهم بسماع الأغاني وسوء الخلق)؟

بسمه تعالى: إذا لم يرتدعوا عن ارتكاب الباطل هم أو من يلون أمرهم لا يجوز إعطاؤهم. والله العالم.

مسألة (١٤٠): هل يبرئ الذمة إقبـــاض أمّ القصـــر المســـاكين الكفارة أو الزكاة أو الخمس مما يراد دفعه لهم؟

بسمه تعالى: إذا كانت أم القاصرين المساكين ولية شرعية عليهم برئت ذمة المكلف بالدفع إليها، وكذلك إذا علم المكلف أو اطمـــأن اطمئنانا كامـــلا بأن الأم قد طبقت الحق المدفـــوع إليـــها علـــى القاصرين تطبيقا صحيحا. وإلا لم تبرأ ذمته بالدفع إليها.

وإذا كانت أم القاصرين ممن يستحق الزكاة أو الخمس الذي يريد المكلف دفعه فيجوز له الدفع إليها بما هي مستحقة ويكون صرفـــها عليهم من مالها، ولا يجري هذا في الكفارة فإنها لا تستحق إلا حـــق مسكين واحد. والله العالم.

مسألة (١٤١): أ) هل يصح للصناديق الخيرية أن تأخذ وكالة من طائفة من الفقراء تتسلم عنهم زكاة الفطرة في يوم العيد؟

بسمه تعالى: لا مانع. والله العالم.

ب) وهل يصح أن تكون هذه الوكالة للصندوق بوصفه جهة، أم يتعين أن تكون لأشخاص معينين من جهته؟

بسمه تعالى: لا تجوز الوكالة إلا للقائمين على الصندوق، وليس له بوصفه جهة. والله العالم.

ج) وهل يصح لهؤلاء الموكلين (الفقراء) أن يأذنوا لوكلائهم في صرف هذه الأموال لنظرائهم من الفقراء؟

بسمه تعالى: للفقير أن يأذن بإعطاء ما من شأنه إعطاؤه لغيره فقط دون ما هو أكثر، إذ هو لا يستحق أكثر مما هو من شأنه. والله العالم.

د) بعد استلام الوكلاء لها - بالنحو السابق - هل تجب مراعاة الأحكام المعلومة لهذه الزكاة - من قبيل عدم إعطاء الفقير أقل من صاع، وعدم إعطاء فطرة العامي للسيد أم تسقط تلك الأحكام، لأن هذه الأموال أصبحت ملكا للفقير؟

بسمه تعالى: لا ريب أن استلام الوكيل تابع للوكالات التي أعطيت له ويجب عليه المضي فيها بحسب الحدود والموازين التي عينت له فيها، وكذلك بالقيود الشرعية أو التي عينها له الموكلون، وحينئذ فالتصرف بما يقع تحت يده لا بد أن يجري بموجبها أيضا لا بشيء آخر. والله العالم.

هـ) هل يكفي إذن الفقيه أو توليته للصندوق عن توكيل الفقراء؟

بسمه تعالى: نعم إذا اعتبره الفقيه من الأمور الحسبية العامة المنوطة بالحاكم الشرعي. والله العالم.

مسألة (١٤٢): المال المتبرع به للصناديق الخيرية لصرفه على الفقراء، هل يجوز للقائمين على الصندوق استخدام بعضه لصرفه على شؤون الصندوق ولوازمه؟

بسمه تعالى: الحكم تابع لسعة الوكالة في الصرف وضيقها، وينبغي للقائمين إشعار المتبرع بوجود مثل هذه التصرفات ليكون في توكيله إياهم سعة لها أيضا. والله العالم.



مسائل في الحج

مسألة (١٤٣): من اشتغلت ذمته بالخمس هل يجوز له الذهاب للحج الواجب أو المستحب بنفقة غير متعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له، ويكون حجه صحيحاً ومجزياً ولكن لا يقبل منه حتى يؤدي الخمس قال الله تعالى: ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾. والله العالم.

مسألة (١٤٤): الذي يستطيع الحج مالياً بالإضافة إلى تحقق شروط الاستطاعة الأخرى إذا كان مديوناً بحقوق شرعية فهل يمكنه أن يخمس المقدار الذي سيحج به من المال مع عزمه على دفع الخمس الذي بذمته في المستقبل، وتبرأ ذمته بذلك؟

بسمه تعالى: الظاهر أنه لا مانع من صحة الحج في الفرض المذكور وإن كان المسوف في إخراج الحق مأثوماً. والله العالم.

مسألة (١٤٥): بناء على تردد (قرن المنازل) بين أن يكون هو (الهدا) أو (السيل)، هل يتحقق الاحتياط بنذر الإحرام من (الهدا) ثم إيقاع الإحرام منه بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه: من وفاء النذر إن كان السيل هو الميقات ـ والهدا سابقاً عليه ـ وإتيانه من الميقات إن كان الهدا هو الميقات، وبذلك لا يحتاج الحاج إلى الذهاب للسيل؟

بسمه تعالى: بعد انعقاد النذر وسبق (الهدا) على (السيل) ـ كما هو المذكور في السؤال ـ كان لا بد من الإحرام فيه بقصد الوفاء بالنذر، وإن كان هو الميقات. والله العالم.

مسألة (١٤٦): ما هو الوقت الزمني في تحديد فوات الموالاة من عدمها، لمن قطع طوافه من اجل تطهير النجاسة؟

بسمه تعالى: الموالاة أمر عرفي يرجع فيه إلى العرف. والله أعلم.

مسألة (١٤٧): هل تخلل صلاة الجماعة في المسجد الحرام للطواف مبطل له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريبا؟ وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأشواط الأربعة أم بعدها؟

بسمه تعالى: نعم تخلل مثل هذه الوقت مبطل للطواف، إذا كان قبل الوصول إلى منتصف الطواف ووجب عليه أن يستأنف الطواف من أوله، أما إذا تجاوز النصف فلا يضره هذا التخلل وأمكنه إكماله بعد انقضاء الصلاة مباشرة، وأما إذا توانى للاستراحة أو إلى شيء آخر فالاحوط إكماله ثم استئنافه، كما ذكرنا في (كلمة التقوى). والله العالم.

مسألة (١٤٨): هل يجوز قطع الطواف أو السعي اختيارا والابتداء من جديد؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك. والله العالم.

مسألة (١٤٩): هل يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب في حال الزحام وفي حالة ملامسة الرجال والتقاء الأجسام، وكذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضا؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك مع استلزام اللمس الحرام. والله العالم.

مسألة (١٥٠): إذا منع الإنسان بسبب أعمال الترميم للبيت المعظم من الطواف في الحدّ المقرر بناءً على اعتباره فهل يجوز له الطواف خارج ذلك الحدّ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز له الطواف خارج الحد المذكور كما ذكرناه في الواجب الخامس من واجبات الطواف ص ٣٥٩ من (كلمة التقوى) في كتاب الحج. والله العالم.

مسألة (١٥١): إذا كان الإنسان يعلم قبل إحرامه إنه سيمنع من الطواف في المطاف المحدّد، فهل يعدّ هذا من الضرورة المجوّزة له الطواف خارج الحدّ؟

بسمه تعالى: نعم هو من الضرورة المجوزة له الطواف خارج الحدّ. والله العالم.

مسألة (١٥٢): وإذا لم تكن من الضرورة فهل ينعقد إحرامه أم لا؟

بسمه تعالى: نعم ينعقد إحرامه. والله العالم.

مسألة (١٥٣): إذا أحيط البيت المعظم بسياج مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت فهل يصدق على الطائف بهذا الصندوق أنه يطوف بالبيت؟

بسمه تعالى: نعم يصدق على الطائف انه يطوف بالبيت المعظم. والله العالم.

مسألة (١٥٤): ما حكم الرمي على الجزء المستحدث من الجمار فضلا عن الجهل بالمقدار الأصلي؟
بسمه تعالى: لا يجوز الرمي على غير المقدار الأصلي من الجمرة، والحد بينه وبين الجزء المستحدث معلوم وواضح، ومع الشك فيه فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن أنه الأصلي منها. والله العالم.

مسألة (١٥٥): رمي الجمار في الطابق الأعلى جائز أم لا؟
بسمه تعالى: مشكل بل ممنوع. والله العالم.
مسألة (١٥٦): هل يجوز بعد الانتهاء من أعمال عمرة التمتع تعديل اللحية (باعتبار حرمة الحلق)؟
بسمه تعالى: الأحوط الترك. والله العالم.

مسألة (١٥٧): الخروج من منسك إلى آخر في الحج: من مكة إلى عرفة، ومن منى إلى مكة يوم العاشر مثلاً مفتقر إلى نية؟
بسمه تعالى: تجب النية في نفس الأعمال التي يتألف منها الحج أو العمرة كالإحرام والوقوفين وأعمال منى وأعمال مكة، وأما المقدمات فلا تجب لها. والله العالم.



مسألة في البيع

مسألة (١٥٨): يذكر الفقهاء ما ذكرتموه في رسالتكم العملية (كلمة التقوى) أن كلا من المبيع والثمن قد يكون عينا خارجية، وقد يكون كليا في الذمة، وقد أوضحتم ذلك في المسألتين (١١٦ و١١٧) من كتاب التجارة وهذا واضح ولكن السؤال هو: ما أثر هذا الفرق فيما لو ظهر خلل مانع من البيع في كل من المبيع أو الثمن؟.

بسمه تعالى: إذا كان المبيع أو الثمن عينا خارجية أو كان كلاهما كذلك وظهر وجود ما يمنع من البيع كأن يكون مغصوبا لم يرض مالكه بالبيع أو كان نجس البيع وشبهه فالبيع باطل دون ما إذا كان كليا في الذمة إذ يبقى البيع فيه صحيحا ونافذا ووجب على صاحبه تسليم ما هو مستوف للشرائط.

فالصور المحتملة هنا أربع:

إحداها: أن يبيع ما في الذمة بما في الذمة وهي أكثر صور البيع التجارية بين الناس فبيع البقال كيسا من الأرز بألف دينار مثلا، فللبائع أن يسلم للمشتري أي كيس أرز يشاء مما تجتمع فيه الشروط المطلوبة كما أن للمشتري أن يسلم إلى البائع الثمن من أي نقد يملكه، والخلل الذي يظهر في أي من العوضين لا يؤثر على صحة البيع ونفوده. فلو ظهر أن كيس الرز كان مغصوبا و لم يرض صاحبه بالبيع وجب إرجاعه إليه كما وجب على البائع تسليم كيس رز آخر غير مغصوب وهكذا بالنسبة إلى الثمن.

الصورة الثانية: أن يبيع العين الخارجية بما في الذمة كأن يبيع زيد داره المعينة لعمر بألف دينار وفي هذه الصورة لابد من تسليم نفس العين المباعة للمشتري بينما يحق للمشتري تسليم الثمن من أي نقد يملكه دون تعيين. أما الخلل فإن ظهر في الدار كما لو كانت مغصوبة لم يرض مالكها بالبيع فهو باطل له دون ما إذا ظهر في الثمن فلا أثر له في صحة البيع ولا نفوده ووجب على المشتري تسليم ما هو جامع للشرائط.

الصورة الثالثة: عكس الصورة الثانية كأن يبيع كيسا من الأرز لعمر بالخاتم المعين الذي يلبسه والحكم في هذه الصورة نفس الحكم في الصورة السابقة مع عكس الفرضين في المبيع والثمن.

الصورة الرابعة: أن يبيع العين الخارجية بالعين الخارجية كأن يبيع زيد داره لعمر بالسيارة المعينة التي يملكها، وفي هذه الصورة وجب على كل من المتبايعين تسليم ما وقع عليه البيع دون ما سواه كما أن الخلل المنافي لعقد البيع إذا ظهر في أحد العوضين يوجب بطلان البيع من أساس. والله العالم.



مسائل في الهبة

مسألة (١٥٩): هبـــة ذي الرحم لازمة مطلقا أو مـــن بعـــض الأرحام فقط؟

بسمه تعالى: الظاهر لزومها إذا كانت لذوي رحمه مطلقا، وهم من ينسب إليه عرفا، سواء كان قريبا أم بعيدا وسواء كان وارثـــا أم لا، وأنثـــى أم ذكراً، وصغيرا أم كبيرا، بل وسواء كان مســـلما أم كافرا. والله العالم.

مسألة (١٦٠): بم يتم القبض في هبة الحصة المشاعة؟

بسمه تعالى: يتم قبضها بقبض المجموع بإذن مـــالك البقيـــة وإذا كان المجموع مشتركا مع غير الواهب احتاج إلى إذن الشريـــك، بل الظاهر صحة القبض في الصورة الثانية وإن لم يأذن الشريك فتصـــح الهبة لصحة القبض، وان كان متعديا أو مأثومـــا في قبـــض حصـــة الشريك بغير إذنه، ويتم قبض الحصة المشاعة بتوكيل نفس الواهـــب على أن يقبض الحصة بالوكالـــة عنه، فإذا قبضـــها صـــح ذلـــك، والقبض هنا هو القبض في البيع. والله العالم.

مسألة (١٦١): إذا رزقـــت المرأة مولودا فقد يهدى لهما هدايا في المناسبة بعضها يعلم بالقرينة أنه لها، وبعضها يعلم أنـــه لولدهـــا، وبعضهـــا لا يعلم أنه لأي منهما، لتجردها عن القرائن، فما حكـــم هذه الهدايا؟

بسمه تعالى: هي للأم ما لم تقم القرائن على أنهـــا للولـــد. والله العالم.

مسألة (١٦٢): قد يتفق أن يهدى باسم المولود الجديد بعض الهدايا كالنقود والذهب، فهل تعتبر هذه ملكاً للمولود أو لأبويه بحيث يتم التصرف بها بما يشاءون؟

بسمه تعالى: تختلف الهدايا المهداة فمنها ما معه شاهد لاختصاصه بالمولود كبعض المصوغات الذهبية فهي للمولود، والمختص بالمأكول وما بحكمه مما ينتفع منه غير المولود ومنه النقود فهي ترجع إلى والديه والمشكوك فيه لا يبعد أن يلتحق بالآخر حسب الأغلب. والله العالم.



مسائل تتعلق بالوقف

مسألة (١٦٣): هل يصح أن يشترط الواقف لبيوت وعقارات في صيغة الوقف على ذريته أن لا يكون لهم حق التصـــرف في ريعـــها مادام هو حياً؟

بسمه تعالى: إذا تم الوقف وجرت صيغته وكملت شروطه كانت العين الموقوفة للموقوف عليهم، وليس له حق منعهم عن التصرف. نعم إذا اشترط الواقف أن تبقى منافع العين على ملكيته مدة معينـــة كسنة أو سنتين، أو غير معينة كما إذا اشترط ذلـــك مـــدة حياتـــه فالظاهر صحـــة ذلك، ويكون من الاستثناء من الوقـــف ويكـــون الموقوف هو ما عدا المدة المستثناة، وإن ذهب كثير من الفقـــهاء إلى عدم الصحة. والله العالم.

مسألة (١٦٤): هـــل يصح أن يوصي الشخص بـــأن يوقـــف الوصي بعد وفاته عقـــارات تزيد على ثلـــث الموصـــي وتنفـــذ الوصية، أم أن الوصية لا تنفذ إلا في وقفية الثلث ويتوقف نفوذهـــا فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة؟

بسمه تعالى: إذا وقف الوصي العقارات بعد موت الموصي لم ينفذ ذلك في ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة. والله العالم.

مسألة (١٦٥): هل يجوز استخدام المأتم الحســـيني وأدواتـــه في التعازي الخاصة، مثل إقامة العزاء لميت - مع العلم بـــأن ولي الميـــت يدفع عوضا عن ذلك؟ وما ذا عن المسجد؟

بسمه تعالى: لا يجوز إذا كانت وقفا خاصا للمأتم الحسيني على أن تستعمل فيه خاصة، أما إذا لاحظ الواقف أن تستعمل فيه وفي غيره مقابل أجرة تعود إليه أمكن ذلك، وفي الجملة الوقف على ما وقف عليه. والله العالم.

مسألة (١٦٦): عند تجديد المساجد تستبدل أدوات كثيرة فما حكم هذه الأدوات في حالة عدم الاستفادة منها للمسجد نفسه، وما حكم الأدوات غير الصالحة مطلقا؟

بسمه تعالى: يستفاد منها في مسجد آخر، وإلا فتباع ويشترى بثمنها أدوات للمسجد نفسه أو لغيره، هذا كله إذا لم تكن وقفا لخصوص هذا المسجد، أما إذا كانت وقفا خاصا به فإن كانت قابلة للاستفادة في نفس المسجد في المستقبل أحتفظ بها، وإلا بيعت وصرف ثمنها في حوائج المسجد نفسه. والله العالم.



مسائل في النكاح والطلاق

مسألة (١٦٧): هل فتوى سماحتكم بجواز نكاح البكر بالنكــــاح المنقطع من دون إذن ولي أمرها مطلقة، أم مقيدة بما إذا لم تـــــترتب عليه مفسدة، وفي حال كون الفتوى مقيدة هل يقع العقد باطلاً أم لا يترتب عليه سوى الإثم؟

بسمه تعالى: الفتـــوى مذكورة في كتاب النكاح مـــن كلمـــة التقوى وهي مطلقة. نعم يترتب الإثم إذا علم بترتب مفســـدة. والله العالم.

مسألة (١٦٨): رجل متزوج من امرأة وله منها أولاد التفت بعد مدة أنه قد لاط بأخيها قبل زواجه منها، ما حكمه؟

بسمه تعالى: يجب عليه فراقها فوراً، إذا كان حين وطئه أخاهــــا بالغاً، سواء أكان الموطوء صغيراً أم كبيراً. والله العالم.

مسألة (١٦٩): لو أخـــبرت المرأة بطلاقها هل يلزم الاطمئنـــان إلى وكيل طلاقها، ولاسيما في صورة عدم اهتمامه بشهود الطلاق؟

بسمه تعالى: الحكم مع احتمالاته مذكور في موارده من كلمــــة التقوى، ولابد من الاطمئنان إلى صحة الطلاق، ولاسيما مع العلــــم بعدم اهتمام المطلق بالشهود وإحراز عدالتهم. والله العالم.

مسألة (١٧٠) هل العدالة في بينة الطلاق واقعية؟

بسمه تعالى: نعم العدالة المطلوبة - في كل ما تشترط فيه العدالة - هي واقعية، أما العلم بها أو قيام البينة الشرعية عليها فإنما هو طريق لثبوت الواقع. والله العالم.

مسألة (١٧١): هل يصح اشتراط الزوجة على زوجها إذا لم ينجب منها ولداً أن يطلقها وهل يلزم الزوج ذلك؟
بسمه تعالى: نعم يجب على الزوج الوفاء بالشرط إن كان في ضمن العقد. والله العالم.

مسألة (١٧٢): في الفترة ما بين عقد النكاح والدخول هل يحرم على الزوجة خروجها من منزل أهلها بغير إذن زوجها؟
بسمه تعالى: لا يحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها في الفترة المذكورة في السؤال. والله العالم.



مسائل تتعلق بزوجة الفقيد والأسير

مسألة (١٧٣): زوجة فقيد لا يعلم حاله رفعت أمرها إلى المحاكم الرسمية وطلقت واعتدت وجاء زوجها، ما هو حكمها؟

بسمه تعالى: لا اعتبار هذا الفحص ولا بهذا الطلاق، والمرأة لا تزال زوجة لزوجها الأول لم تبن منه بذلك. والله العالم.

مسألة (١٧٤): زوجة فقيد استلمت شهادة الوفاة واعتدت، وبعد نهاية العدة تزوجت وأولدت ثم تبين حياة زوجها، فما هو حكمها؟ وحكم أولادها؟ وحكم زوجها؟

بسمه تعالى: لا تزال المرأة زوجة للرجل ما دام في قيد الحياة ولا تنفسخ زوجيتها بشهادة وفاة أو ببيان رسمي أو بشائعة لا واقع لها، وإذا تيقنت المرأة بوفاته بسبب شهادة الوفاة أو البيان الرسمي أو غير ذلك، أو حصل لها الاطمئنان بذلك، فاعتدت منه وبعد العدة تزوجت بغيره كان هذا النكاح نكاح شبهة وكانت المرأة معذورة بفعلها، وإذا أولدت من النكاح الثاني لحق بها الولد شرعاً، وكذلك حكم الرجل الثاني فإذا كان متيقنا بوفاة الزوج أو مطمئناً أو معتمداً على قول المرأة بأنها خلية من زوج كان وطؤه إياها وطء شبهة ولحق به ولدها، وإذا رجع الزوج الفقيد وجب عليهما المفارقة ووجب عليها الاعتداد لوطء الشبهة، وهي كما قلنا زوجة الأول وإن حرم عليه وطؤها في أيام العدة من الثاني.

وإذا لم تستيقن المرأة بوفاة الزوج الفقيد و لم تطمئن بها ولكنها اعتقدت مخطئة أنها بسبب شهادة الوفاة أو البيان الرسمي أو

بالطلاق الرسمي قد بانت من الزوج وإن كان موجوداً، فاعتدت منه وتزوجت بغيره كان وطء الثاني لها أيضاً وطء شبهة ولحق بها الولد، ولكنها مأثومة وغير معذورة بما ارتكبت، فإذا جاء الزوج الفقيد فهي زوجته وعليها أن تفارق الثاني وتعتد منه، وإذا تزوجت بالثاني من غير شبهة فهي بغي لا تستحق على الثاني مهراً ولا يلحق بها الولد، وكذلك الحكم في الرجل الثاني نفسه إذا وطأها من غير شبهة، وإن كان الوطء بصورة العقد فهو زانٍ ولا يلحق به الولد. والله العالم.

مسألة (١٧٥): زوجة فقيد اطمأنت بمقتضى البيان الرسمي إلى وفاته واعتدت وتزوجت وهي الآن حامل، فما هو حكمها؟ وحكم زوجها؟

بسمه تعالى: المرأة لا تزال زوجة للفقيد، فإذا كانت قد اطمأنت بوفاته ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فهي معذورة بما فعلت ـ كما قلنا في الجواب المتقدم ـ ولحق بها الولد وعليها أن تفارق الثاني بعد ارتفاع الشبهة وتعتد منه لوطء الشبهة، ويلحق الولد بالزوج الثاني أيضاً إذا كان مشتبهاً سواء كان معذورا في شبهته أم غير معذور وعليه مفارقة المرأة بعد ارتفاع الشبهة، وإذا وطأها بغير شبهة كان زانياً فلا يلحق به الولد. والله العالم.

مسألة (١٧٦): زوجة فقيد أوأسير اعتماداً على اجتهادها الشخصي تزوجت وأولدت، فما هو حكمها؟ وحكم أولادها؟ وحكم زوجها الأول؟

بسمه تعالى: يجري فيها الجواب السابق، فإذا كانت بسبب اجتهادها الشخصي قد تيقنت بالوفاة أو اطمأنت بها فاعتدت وتزوجت بالثاني فهي معذورة ويلحق بها الأولاد، وعليها أن تفارق الزوج الثاني وتعتد منه بعد ارتفاع الشبهة وتعود للأول، وإذا هي لم تتيقن و لم تطمئن بالوفاة وتزوجت فهي بغي لا يلحق بها الولد ولا تستحق المهر على الثاني وهي زوجة الأول. والله العالم.

مسألة (١٧٧): زوجة فقيد أو أسير اعتقدت بوفاة زوجها بتاريخ ١٩٩٠/١/١م وبعد العدة تزوجت وقد أخبروها بأن زوجها توفي بتاريخ ١٩٩٠/٢/١م، فما هو حكم زواجها الثاني وقد تبين وفاة زوجها قبل نهاية العدّة.

بسمه تعالى: يجب عليها الاعتداد لوفاة الزوج من حين علمها بالوفاة لا من حين الوفاة واقعاً. ويشكل الحكم بصحة العقد في الزواج الثاني إذا وقع بعد وفاة الزوج الفقيد وقبل علم المرأة بوفاته، والأحوط لزوم الاجتناب إن لم يكن ذلك هو الأقوى. والله العالم.

مسألة (١٧٨): زوجة فقيد أو أسير غير محتاجة إلى نفقة وقابلة للبقاء بلا زوج وبلا ضرر وقد رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، وقد فحص وبعد اليأس وانتهاء العدة تزوجت وجاء زوجها الأول فما هو حكمها؟ وحكم زوجها الأول؟

بسمه تعالى: إذا فقد الزوج و لم يعرف حاله أحي هو أم ميت، و لم يكن للفقيد ولي يقوم بنفقة الزوجة من مال الفقيد أو من ماله و لم يوجد متبرع آخر يقوم بالإنفاق عليها و لم تصبر الزوجة على

تلك الحال رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي،فيؤجلها أربع سنين من ذلك اليوم ويفحص الحاكم في تلك المدة عن أمر الفقيد وعن وجوده في المواضع التي يحتمل وجوده فيها، فإذا لم يتضح من أمره شيئ وانتهت المدة طلق الحاكم الزوجة وأمرها بأن تعتد عن الزوج عدة الوفاة، فإذا انتهت العدة بعد الطلاق و لم يستبن أمر الفقيد بانت الزوجة منه وجاز لها أن تتزوج بغيره ولا سبيل للزوج الفقيد عليها إذا جاء بعد العدة سواء تزوجت أم لا، وإذا جاء قبل أن تنتهي العدة فهو أحق بها.

والمدار في الحكم على الشرط الذي ذكرناه وهو عدم من ينفق عليها سواء كانت محتاجة إلى النفقة أم كانت غنية غير محتاجة وسواء رضيت بالبقاء بلا زوج أم لم ترض، فيجب عليها الصبر في تلك الحال حتى يأذن الله لها بالفرج فهي مبتلاة كما في النصوص. والله العالم.

مسألة (١٧٩): زوجة فقيد أو أسير عقدت رسميا و لم يعقد عليها شرعاً وقد مات الرجل فهل تستحق نصف المهر أو لا تستحق؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد الرسمي مشتملا على الإيجاب والقبول من الزوجين أو من وكيلهما وجامعا للشرائط المعتبرة فالعقد شرعي صحيح فتستحق المرأة المهر المسمى مع الدخول وتستحق النصف مع عدم الدخول، وإن لم يشتمل على ذلك لم تستحق من المسمى شيئاً. والله العالم.

مسألة (١٨٠): أولياء الفقيد أو الأسير دفعوا عنه عبادات صوما وصلاة وحجاً، وقام الأجير بذلك وجاء الفقيد أو الأسير، فما هو موقف الأجير بالنسبة إلى المبلغ وقد تصرف به بعد أداء العمل المطلوب؟

بسمه تعالى: لا تصح النيابة عن الإنسان الحي في الصوم والصلاة، ولذلك فتكون الإجارة عليهما باطلة، ولا يستحق الأجير على عمله الأجرة المسماة فيها، نعم يستحق على الأولياء الذين استأجروه على العمل وقام بالعمل بطلبهم أجرة المثل وتكون الإجارة في مالهم لا في مال الفقيد، وإذا كانت الأجرة المسماة بينهم أقل من أجرة المثل استحقها خاصة و لم يكن له أن يطالبهم بأكثر منها. وكذلك الحكم في الأجرة على الحج إذا كان مما لا تصح فيه النيابة عن الحي أيضاً، فيجري فيه التفصيل المتقدم، وإذا كان الحج مما تصح فيه الاستنابة عن الحي كانت الإجارة فضولية فإن أجازها الفقيد بعد مجيئه صحت وإلا كانت باطلة فعلى الأجير أن يرد المسماة ويستحق المثل في مال الأولياء، كما تقدم. والله العالم.

مسألة (١٨١): استلم أهل الفقيد أو الأسير جثة بأنها جثة صاحبهم ودفنوه وأقاموا الفاتحة ثم تبين أنها جثة آخر وعرّفوا أهله ذلك، فهل يجب على أهله دفع المصارف لمن قاموا بذلك؟ وبعض المصارف واجبة وبعضها غير واجبة.

بسمه تعالى: لا يجب عليهم ذلك. والله العالم.

مسألة (١٨٢): هذه الصورة وقد دفنوه في مقبرتهم المحبّسة على أسرتهم خاصة، وبعد انكشاف أنه من أسرة أجنبية عنهم، فهل يجوز إخراجه أو يجب؟

بسمه تعالى: إذا كان تحبيس المقبرة على وجه لا يصح دفن الآخرين فيها وجب عليهم إخراج ذلك الميت منها، وإذا كان التحبيس على وجه لا يمنع من ذلك لم يجز لهم إخراجه بعد الإذن والدفن. والله العالم.

مسألة (١٨٣): المحامي الذي قام بموجب شهادة الوفاة والمعاقدة بينه وبين ذوي علاقته فهل يتبع أهل الفقيد المشتبه أو أهل الفقيد الحقيقي و لم يتم الاتفاق بينه وبينهم.

بسمه تعالى: يأخذ المحامي أجرته ممن استأجره للقيام بذلك العمل أو طلب منه القيام به ولا سبيل له على غيرهم. والله العالم.



مسائل في منع الحمل

مسألة (١٨٤): هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك من الإنجاب أبداً؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك على الأحوط ما لم يكن لضرورة. والله العالم.

مسألة (١٨٥): بعض النساء يضعن في الأرحام ما يسمى باللولب لغرض منع الحمل المؤقت وهذا يتطلب كشف الطبيبة على الموضع شهريا فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى: لا يجوز أن يكون القائم بعملية الكشف غيرها وغير من يحل له لمسها والنظر إلى عورتها سواء كان رجلا أم امرأة ما لم تستدعه الضرورة، وليس من الضرورة تفادي الأتعاب والآلام والمضاعفات الأخرى التي يسببها طول الحمل وثقله وإنفاق الطاقات وآلام الوضع للمرأة، فمثل هذه الأمور لا تستوجب جواز الكشف عليها. والله العالم.



في الأطعمة والأشربة

مسألة (١٨٦): في المطاعم الموجودة في البلاد إذا كان البائع مسلماً، هل يجب الفحص عن اللحم الموجود عنده والسؤال عنه بأنه مذكى أو غير مذكى، أم أنه يكتفي بكونه مسلماً. وفي حالة عدم معرفة كونه مسلما أولا فما الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجب السؤال من المسلم إلا إذا كان هناك علم إجمالي بعدم الالتزام. أما إذا لم يعلم بأنه مسلم أولا فالمدار فيه هو السوق، فإن كان من سوق المسلمين جاز التناول منه وإلا فلا. والله العالم.

مسألة (١٨٧): إذا علم إجمالا بأن يد المسلم تشتمل على المذكى وغيره، فهل تبقى يده أمارة على التذكية؟

بسمه تعالى: إذا علم أن المسلم يتساهل في مثل هذه الأمور فلا تبقى يده أمارة على التذكية، وأما إذا لم يعلم منه التساهل وكان يرتب الأثر على التذكية فيده باقية على أماريتها، حتى وإن جهل حاله. والله العالم.

مسألة (١٨٨): ما هو رأيكم في الذبح بالسكين المصنوعة من مادة (الاستيل) علماً بأن بعض أجزاء هذه المادة من غير الحديد بنسبة تتراوح بين إثني عشر وثلاثين في المائة ومن عناصر متعددة؟

بسمه تعالى: في الذبح بمثل هذه المادة اشكال قوي فالأحوط لزوماً تركه. والله العالم.

مسألة (١٨٩): إذا شخص المكلف بأن سكين (الاستيل) من الحديد مدعوما به وثائق علمية فهل يجوز له الأكل بما ذبح بها؟
بسمه تعالى: إنما أشكل الذبح بـ(الاستيل) لوجود مواد غريبة غير الحديد مركبة معه في هذه المادة وهو ما تؤكده الوثائق العلمية. فهل هناك غير هذا؟

مسألة (١٩٠): ما حكم الأجبان المستوردة من البلاد الكافرة والمشتملة على الإنفحة الحيوانية من حيث الحلية والحرمة؟
بسمه تعالى: هي حلال ما لم يعلم اشتمالها على المحرم، كما إذا كانت الإنفحة قد أخذت من الحيوان المحرم الأكل مثلا. والله العالم.

مسألة (١٩١): فيما يخص الأجبان المستوردة من البلاد الكافرة والمشتملة على الإنفحة الحيوانية. فمن المعلوم أن الإنفحة طاهرة وحلال حتى من الميتة ما لم تلاقها نجاسة عرضية والسؤال:
أ) هل النجاسة العرضية معلومة لملاقاتها لأجزاء الميتة الداخلية حيث تنص المسألة رقم ٤ من الرابع من النجاسات في العروة الوثقى ص ٢٦ فإنه (لا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للمتنجس) وقد وافقتم ما عليه الماتن؟
بسمه تعالى: ورد في كلمة التقوى أن الأحوط في الإنفحة أن يقتصر منها على المادة الصفراء التي يستحيل إليها اللبن الذي يرتضعه الجدي أو السخل قبل أن يأكل، إلا أن الكيس الذي يحويها طاهر في نفسه أيضا لتبعيته لها وإن لم يكن منها حتى وإن أخذ من الميتة، إلا أنه في هذه الحال لابد من إحراز تطهيره من النجاسة العرضية الطارئة عليه لملاقاته لأجزاء الميتة المحيطة به قبل أن يفتح

وتؤخذ منه المادة الصفراء، وحيث لا يحرز مثل هذا التطهير فهو محكوم بالنجاسة التي تسري بدورها إلى ما يلاقيها من المادة الصفراء عند فتح الكيس وأخذها منه، وفي حكم الإحراز سبق يد المسلم، كما هو معلوم أما إذا لم تعلم الملاقاة وشك فيها فالمادة الصفراء محكومة بعدم ملاقاتها لظاهر الإنفحة المتنجس، فهي محكومة كذلك بعدم التنجس..

ب) هل اللابدية الموجودة في المسألة السابقة تكون إذا قلنا بأن الإنفحة هي الظرف وتسقط إذا قلنا بأنها المظروف (وهي المادة الصفراء ـ كما تفضلتم به في كلمة التقوى)؟

بسمه تعالى: حكم المسألة يعلم مما سبق. والله العالم.

ج) أفدتم في كلمة التقوى ج ٧ ص ٧٦ في المسألة ٦٣ (والإنفحة.... ولا تسري إليها نجاسة الميتة) فهل يفهم أن النجاسة العرضية لملاقاتها لأجزاء المينة غير معلومة؟

بسمه تعالى: المادة ما دامت داخل الكيس فهي طاهرة لأن داخل الكيس يتبع لها في الطهارة ـ كما سبق ـ إلا أنها تتنجس بملاقاتها لظاهر المتنجس عرضا لملاقاته لأجزاء الميتة ما لم يحرز تطهيره أو يؤخذ من يد مسلم. والله العالم.

مسألة (١٩٢): حددتم بأن الإنفحة هي ما استخرج من بطن الجدي أو السخل فما معنى السخل؟

بسمه تعالى: سخال الحيوانات هي صغارها، أما حلية الإنفحة وحرمتها فهي تابعة لحلية السخل وحرمته، فالإنفحة المحللة هي التي استخرجت من السخل المحلل، وأما المستخرجة من المحرم فهي محرمة، كما هو واضح. والله العالم.

مسألة (١٩٣): النسب الضئيلة من الكحول هل تحرم المركب؟

بسمه تعالى: سبق أن تعرضنا لحكم الكحول في المسألة ١١٠ من كتاب الأطعمة والأشربة وقلنا إن الكحول إذا كان مسكراً فهو نجس ومحرم لإسكاره ونجاسته، وكذلك الحكم فيه إذا كان مأخوذاً من المسكر بالفعل، وكان أخذه منه بغير التصعيد، وعليه فينطبق الحكم المذكور في المسألة ١٠٦ من الكتاب المذكور . أمّا غير المسكر من الكحول فهو طاهر ويحرم شربه إذا كان مضراً أو قاتلاً دون ما إذا لم يكن كذلك. والله العالم.

مسألة (١٩٤): هل هناك تعارض بين المسألة (١٢٤) ص ٤٧ من الجزء الثاني من كلمة التقوى وبين المسألة (١٦١) ص ٥٤ من الجزء السابع حيث تنص الأولى بلزوم الاحتياط في اجتناب الجلود التي بيد المسلم القائل بطهارة جلد الميتة بالدبغ بينما تنص المسألة الثانية بأنه لا يفرق في الحكم بتذكية ما تحت يد المسلم من اللحوم والجلود بينما إذا كان المسلم ممن يعتقد بطهارة جلد الميتة بالتذكية أم لا؟

بسمه تعالى: الظاهر أن العمل هو على الجواز والتذكية كما هو المذكور في المسألة الواردة في الجزء السابع، فيكون الاحتياط الوارد في المسألة الأولى احتياطا استحبابيا. والله العالم.



مسألة تتعلق بالإرث

مسألة (١٩٥): تشرع بعض الحكومات قانون التقاعد الذي يحصل الموظف بموجبه على معاش شهري حتى بعد وفاته، حيث يُدفع لبعض أسرته كزوجته ما لم تتزوج بعده، وبناته ما لم يتزوجن وأولاده القُصّر ما لم يتزوجوا، دون غيرهم من الورثة، فما هو حكم التوزيع الذي يتم على غير قواعد الميراث، علماً بأن الموظف قد اقتطع منه جزء من مرتبه الشهري حال حياته وأثناء سنوات خدمته؟

بسمه تعالى: كل هذه القرارات نافذة بالنسبة إلى من عُيِّن له بعدما كانت صحيحة حسب اشتراطها مع الموظف حين توظيفه، وبنى عليها إجازته من الحاكم الشرعي في العمل بتلك الوظيفة. والله العالم.



مسألة في التشريح

مسألة (١٩٦): ما رأيكم في التشريح إذا كان لغرض عقلائي، كاكتشاف الجريمة لمعرفة أسبابها أو تعليم الطب ونحو ذلك هل هو حرام أم لا؟

بسمه تعالى: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام، أما جسد المسلم فلا يجوز لغير الضرورة كتوقف حياة مسلم عليه أو تعلم الطب في الحالات التي ذكرناها في المسألتين (٢٦، ٢٩) من (المسائل المستحدثة)، على أن الجواز لضرورة لا يسقط معه وجوب الدية على القائم بالتشريح ما لم يسقطها الميت في وصيته. والله العالم.



مسائل في أحكام مجهول المالك

مسالة (١٩٧): هل أذنتم إذنا عاما لجميع مقلديكم في استلام الراتب على الوظيفة المباحة من مجهول المالك؟

بسمه تعالى: سبق أن أصدرنا إذنا عاما باستلام الراتب إذا كانت الوظيفة مباحة ومما يحتاجه المجتمع الإسلامي في انتظام شؤونه، مع الالتزام الكامل من الموظف بالحدود الشرعية الواجب اتباعها، سواء في قيامه بعمله ، أم في تصرفه بالراتب المستلم. والله العالم.

مسألة (١٩٨): الإذن العام أو الخاص في استلام الراتب هل يشترط فيه علم المكلف؟

بسمه تعالى: نعم لابد من العلم بالإذن ليحصل تصرف المكلف عنه.

مسألة (١٩٩): ما حكم مقلدي المشائخ الثلاثة في المسألة السابقة، وهل للمشائخ رأي معلوم يمكن الاطمئنان إليه بخصوص هذا الجانب؟

بسمه تعالى: لا يوجد مثل هذا الرأي عنهم (قدس سرهم)، وأما حكم مقلديهم فمع حاجتهم للراتب وحاجة المجتمع إلى وظائفهم فيمكنهم العمل بالإذن العام السابق مع مراعاة الشرائط الواردة فيه، وبدون هذين الشرطين لا بد لهم من تحصيل إجازة خاصة من الفقيه أو وكيله. والله العالم.

مسألة (٢٠٠): الموظف في الجهات غير المالكة هل يلزمه الوفاء بالوقت؟ وفي فرض احتساب أجور لفترة غيابه عن العمل هل يلزمه رد تلك المبالغ إلى تلك الجهة؟

بسمه تعالى: حكم المسألة مرتبط في سعته وضيقه للإذن العام أو الخاص الذي سوغ له العمل في تلك الجهات. وفي صورة احتساب أجور لفترة غيابه عن العمل - مع وجود الإذن به وعدم وفاء المكلف بما هو مقتضاه - فلا بدمن إجازة الحاكم الشرعي الخاصة بالتصرف فيها، إذ لا يشملها ذلك الإذن الوارد على العمل والتصرف في أجرته، أو التصدق بها على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي أيضا. والله العالم.

مسألة (٢٠١): الموظف المأذون في استلام راتبه هل يجوز له الانتفاع بالأجرة المحتسبة لفترة غيابه عن العمل إذا لم تقم الجهة بخصمها منه؟

بسمه تعالى: سبق أن قلنا إن الحكم في المسألة يعود إلى سعة إذن الحاكم الشرعي له بذلك وضيقه. والله العالم.

مسألة (٢٠٢): ما حكم شراء المستلزمات المعيشية وغيرها من الجهات غير المالكة؟

بسمه تعالى: قلنا إن الأموال الموجودة لدى الجهات غير المالكة هي من الأموال مجهولة المالك إذا لم يعلم لها مالك معين، فلابد للتصرف فيها - بعوض أو بغير عوض - من إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله. والله العالم.

مسألة (٢٠٣): أجبتم عن حكم شراء المستلزمات المعيشية وغيرها من الجهات غير المالكة. (لا شك من وجوب استئذان الحاكم الشرعي أو وكيله) ولكن بالنسبة إلى شراء الأشياء المعيشية اليومية والانتفاع بالخدمات العلاجية وما يترتب عليهما من مقدمات ونحو ذلك مما يتوقف عليه نظام الحياة، وتكون الحاجة في معرض الاستمرار.. فهل توجد عندكم إجازة عامة بخصوص ذلك؟

بسمه تعالى: يجوز للمؤمنين أن يتناولوا أو ينتفعوا بما من شأنهم تناوله أو الانتفاع به مما هو مذكور في السؤال وأشباهه مما هو من ضرورات الحياة العامة. والله العالم.

مسألة (١٠٤): في الشركات يعطى الطلاب المتدربون لباسا للعمل، ما حكم الصلاة في هذا اللباس؟

بسمه تعالى: حكم الملابس في الشركات الحكومية حكم غيرها من الأموال لابد من اخذ الإجازة على استعمالها من الفقيه أو وكيله. والله العالم.

مسألة (٢٠٥): هل تجيزون للمؤمنين استئجار المنازل التي تبنيها الجهات غير المالكة؟

بسمه تعالى: ليست لدينا إجازة عامة في الأمر، ويمكن لكل من يبتلى أو يرغب في الاستئجار مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله لاستحصال الإجازة له حسب الموازين الشرعية المتبعة في الإذن بالتصرف في مجهول المالك. والله العالم.

مسألة (٢٠٦): البيوت الخاصة بالإسكان المعمولة بأموال مجهولة الملكية، هل يجوز الصلاة فيها مع العلم أنها مؤجرة على المواطنين على هيئة أقساط شهرية يتم تمليكها لهم حين تمام تلك الأقساط؟

بسمه تعالى: لا بأس بما ذكر إذا تم بإذن الحاكم الشرعي أو إجازته. والله العالم.

مسألة (٢٠٧): تخصص بعض المؤسسات التي تتعامل في أموال مجهولة المالك زياً رسمياً موحداً لموظفيها تلزمهم بلبسه ويؤول هذا الزي في نهاية الأمر للموظف حتى يبلى من غير أن تطالبهم المؤسسة برده في جميع الأحوال، فهل تجوز الصلاة في تلك الملابس، وهل تترتب مصالحات عليها؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن محسوبة من ضمن أجورهم في الوظيفة التي يعملون فيها بإجازة الحاكم الشرعي فعليهم أن يقوموها بسعرها ويدفعوا مقدارا من ثمنها صدقة للفقراء إن لم يكن العامل نفسه فقيرا فيحتسبها على نفسه، كل هذا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وان كانت محسوبة من أجورهم فلا شيء عليهم فيها وتجوز الصلاة فيها. والله العالم.

مسألة (٢٠٨): السيارة التي تكون بيد الموظف في الشركة أو المؤسسة لينجز بها متعلقاتها، هل يجوز له أن يستعملها لأغراضه الشخصية في أيام الإجازات؟

بسمه تعالى: إن كانت الشركة أهلية لم يجز بدون إذن أصحابها، وإن كانت حكومية فلا ينبغي خلاف النظام. والله العالم.

مسألة (٢٠٩): ما حكم الاقتراض من مجهول المالك واستلام الراتب بدون أخذ إذن الحاكم في إباحة التصرف بالمذكورين جهلا بالحكم أو تهاوناً، وهل الإجازة المتأخرة تصحح التفريطات السابقة؟

بسمه تعالى: التصرف فيه بدون الإذن لا يجوز بل يوجب الضمان، ولابد لتصحيح ما سبق من الخروج عن ضمانه بالمداورة مع الحاكم الشرعي أو وكيله أو الفقراء بإذنه. والله العالم.

مسألة (٢١٠): هل يمكن تعويض الوقت المأخوذ من مجهول المالك مثل أن يعمل ساعة إضافية على وقت الشركة عوضا عن الساعة التي أخذها من وقت الشركة؟

بسمه تعالى: قلنا إن الأمر راجع إلى أذن الحاكم الشرعي وسعة إجازته وضيقها في مثل هذه الأمور. والله العالم.

مسألة (٢١١): ما حكم العامل الذي يعمل في شركة تتعامل بأموال مجهول مالكها إذا أعطته مثلا بعثة دراسية وتولت مصاريف تلك الدراسة من توفير أقلام ودفاتر (الخ) ... فهل على العامل أن يتعامل مع هذه الأشياء معاملة المجهول مالكها؟ وكذا الحال في مكان الدراسة لنفس الشركة حيث يوضع في الصفوف أكواب من الشاي والحليب و... للطلاب، فهل يلزمه أن يتعامل مع مثل هذه المشروبات معاملة المجهول مالكها؟

بسمه تعالى: نعم لا يجوز التصرف فيها جميعا بغير إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله. والله العالم.

مسألة (٢١٢): موظف يعمل في دوائر الدولة حصل على بيت للسكن من الدائرة، وعند استلامه وجده مشغولاً من قبل أحد الأشخاص الذين يعملون معه في الدائرة، وهذا لا يخرج طوعاً إلا عن طريق مراكز الشرطة، علماً بأن حالة الساكن المادية لا تساعده على الخروج من البيت، كما أن الحاصل على البيت لا يستطيع رفض البيت إذ هو لو رفضه يسقط حقه نهائياً في أي بيت آخر.

بسمه تعالى: البيت من الأموال المجهولة المالك، ولا بد لتصحيح التصرف فيه من الاستجازة من الحاكم الشرعي، وهو الذي سيحدد بدوره من الأولى بالسكنى فيه. والله العالم.

مسألة (٢١٣): مجهول المالك يأخذه الفقير فقط لسد حاجاته الأساسية، أم يجوز أخذه للتوسع؟

بسمه تعالى: إذا كان التوسع على العيال هو من شؤون الآخذ للمال مجهول المالك فلا مانع من تطبيقه عليه كصدقة ـ كما هو الشأن في الصدقات الأخرى ـ وإلا فلا، هذا إذا لم يكن التطبيق أجرة للآخذ على وظيفة يشغلها بإذن الفقيه، أو عوضاً له على مال أحرزه لدى بعض الجهات ذات الأموال مجهولة المالك بإذن الفقيه أيضاً. إذ لا يراعى القيد السابق في مثل هذا التطبيق عليه فله أن يأخذ ما يقابل عمله من الأجرة أو ما يقابل ماله المحرز، وإن زاد على مفهوم التوسعة السابق. والله العالم.

مسألة (٢١٤): بناءا على اشتراط أخـــذ الإجازة لمن يعمـــل في مجهول المالك وأن المال لا يملك الا بها فما هو حكم من لم يحصـــل على هذه الإجـــازة، سواء كان ذلك جهلا منه بـــالحكم أم لعـــدم المبالاة، وقـــد مرت عليه سنوات على هذه الحالة، فهل يحتـــاج إلى عمل مداورة مع الفقيه أو وكيله حتى تصح منــــه جميـــع عباداتـــه ومعاملاته السابقـــة، أم تكفي الإجازة اللاحقة؟ وهل يعتبر المـــال بمجموعه من دخل سنة التمليك بالنسبة للخمس أم تجري عليه مسألة من لا يحاسب نفسه سنين عديدة؟

بسمه تعالى: يمكنكم مراجعة أحد وكلائنـــا في هـــذه المســألة والمداورة معه اذ هي لا تزال ديونا في ذمته أما الخمس فما زاد مـــن تلك الأموال فهـــو من ربح سنـــة المداورة وأما غيرها فيعتبر مـــن باب من لم يخمس سنين عديدة. والله العالم.



مسائل في أحكام البنوك

مسألة (٢١٥): الوظيفة بقسم القروض في البنوك الحكومية أو المشتركة إذا كان عنوان القرض لمالك الأموال منتفيا نتيجة لعدم ملكية الجهة المقرضة، فلا ثبوت للمعاملة الربوية. فهل العمل في هذا القسم (قسم القروض) يكون خاليا من المحاذير الشرعية للتخريج المذكور؟

بسمه تعالى: إذا كان تصرف الموظف في الأموال مجهولة المالك بإجازة الحاكم الشرعي وإقراضها للآخرين وفق هذه الإجازة لم تخل المعاملة المذكورة من الربا فهي غير جائزة.

أما إذا لم يملك الموظف مثل هذه الإجازة فكيف يمكن التصرف بهذه الأموال بدونها، فالمحذور وارد في الحالين. والله العالم.

مسألة (٢١٦): الموظف الذي يعمل في البنك الربوي على الصندوق قبضاً وإقباضاً، يأتيه أمر بقبض مبلغ أو إقباض مبلغ دون أن يعرف أنه من الربا أو سواه، علماً أنه ربما يكون بعض ما يقبضه أو يدفعه من الربا، فهل يجوز له البقاء في هذه الوظيفة؟

بسمه تعالى: إذا علم أنه قد يقبض الربا أو يدفعه ضمن العمل بوظيفته لا يجوز له أن يتوظف به، ولا يحل له الأجر منها. والله العالم.

مسألة (٢١٧): هل يجب على موظف البنك الذي يعمل في وظيفة يتعامل فيها بالربا الخروج من الوظيفة، مع استلزام ذلك ضرراً حقيقياً عليه لعدم تمكنه من وظيفة أخرى؟

بسمه تعالى: نعم يجب، ودعوى الاطرار مما يصعب التصديق بوقوعه خارجا فإن الله تعالى يقول: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾** و**﴿ذلك وعد غير مكذوب﴾**. والله العالم.

مسألة (٢١٨): هل يكفي في جواز أخذ الزيادة من البنك (الحكومي المشترك ـ الأهلي المسلم) مع انتفاء الشرط من المودع، بحيث لو لم يدفع البنك تلك الزيادة لم يطالب المودع بها، أم أنها تحرم لكون نظام البنك قائما على ذلك؟

بسمه تعالى: ورد في المسألة ٧٤ من كتاب الوديعة في الجزء الخامس من كلمة التقوى إمكان أن يقصد بالوديعة مالية الأوراق المالية والمسكوكات وليس عينها، وعليه ـ وكما هو موجود في المسألة ٧٦ من الكتاب المذكور ـ فـ (إذا دفع المصرف أو البنك أو المؤسسة لصاحب الوديعة فائدة معينة شهرية أو سنوية للمبلغ الذي أودعه عندها جاز للمالك أن يأخذ تلك الفائدة من المؤسسة، ولا يكون ذلك من الربا المحرم أخذه في الإسلام فإنّ المفروض أن المالك إنما دفع المبلغ وديعة تحفظ له المؤسسة ماليتها ولم يدفعه قرضا للمؤسسة فتكون الفائدة من ربا القرض. وليست هي من الربا في المعاملة فلا يحرم على صاحب الوديعة أخذها، نعم إذا دفع صاحب المال المبلغ للمؤسسة على أن يكون قرضا لها لم يجز له أن يأخذ الفائدة عليه لأنه من ربا القرض، ولا ريب في أن العقود تتبع القروض)، ولا فرق بين أن يشترط المقرض وان لا يشترط ما دام بناء المعاملة على أساس دفع الفائدة. والله العالم.

مسألة (٢١٩): الاقتراض من البنوك على ضوء ما ذكرتموه في المسائل المستحدثة هل يقتصر فيه على الحاجات الضرورية أم يتعدى للاختيارية أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا اقترض المكلف من البنك بمعاملة صحيحة أصبح المال ملكاً له وجاز له أن يتصرف فيه كيف يشاء. والله العالم.

مسألة (٢٢٠): لو أن إنسانا اقترض من مصرف أهلي مبلغا من المال بفائدة ربوية، جهلا منه أو إهمالا وبنى به دارا لسكنه، ثم ندم على فعله، فهل له سبيل للخروج من هذه المشكلة؟

بسمه تعالى: مادام الشخص قد استلم المال بمعاملة باطلة فلا ريب أن تصرفه به يحتاج إلى إذن خاص من مالكي المصرف، إلا أن الدار ومواد بنائها لا إشكال في ملكيته لها، إذا كان قد اشتراها بأثمان في الذمة ـ كما هو الغالب ـ وإن كان تطبيقه في إعطائهم إياها من ذلك المال المستولى عليه بمعاملة غير مشروعة. نعم الإشكال فيما إذا كانت المعاملة على عين الأثمان فلابد لتصحيحها من إذن مالكي المصرف، إلا أن مثل هذه المعاملة نادرا ما تجري بين الناس. والله العالم.

مسألة (٢٢١): تُقدم بعض البنوك والشركات تسهيلات مالية كإصدار (كارت) يتم على أساسه شراء السلع دون نقد ثم يُسجل في حساب المشتري فيُتقاضى منه بعد ذلك، مثل كارت (أمريكن إكسبريس) المعروف، فما هو الموقف الشرعي من ذلك، علماً بأن البنك سيتقاضى فوائد معينة إذا تأخر صاحب الكارت عن تسديد ما عليه؟

بسمه تعالى: تصح المعاملة التي تتم بدفع الكارت، وما يأخذه البايع للسلعة من البنك بموجب الكارت يباح له التصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون، إذا كان البنك من المؤسسات ذات المال المجهول مالكه، وإذا طالب البنك صاحب الكارت بتسديد العوض دفع إليه المبلغ، إذ لا يمكنه التخلف عن ذلك قانونا. والله العالم.

مسألة (٢٢٢): هل للمشائخ الثلاثة رأي في المسائل التالية:

الاقتراض من البنوك، تخميس بيوت السكن، حج التقية؟

بسمه تعالى: لم أجد لهم رأياً في المواضيع المذكورة، وتراجع كتبهم لمن أراد. والله العالم.

مسألة (٢٢٣): المساهم في شركة تجارية وانكشف له أو كان يعلم ابتداءاً أنها تتعامل بالربا، فكيف يتصرف في أرباحه؟ وماذا يفعل بأسهمه في الشركة وهو يريد التخلص من الاستمرار في المحرم؟

بسمه تعالى: الظاهر أنه مع الجهل في الأمر يملك الأرباح، إلا إذا كان الربا معزولاً عن بقية المال فيجب رده إلى مالكه إذا كان معروفاً، ويلزم التصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي إذا كان مجهولاً، ومع الاختلاط فالمال له وفاقاً لصاحب الحدائق وجماعة كثيرة من الأصحاب، وأما مع العلم فلابد من الخروج عن العهدة والربا بالمصالحة مع المالكين أو ورثتهم، ومع الجهل به يرجع بالأمر إلى الحاكم الشرعي.

وأما الأسهم فطريق التخلص منها هو الاستقالة من الشركة فيسترجع رأس ماله منها، وأما بيع الأسهم على غيره ففي غاية الإشكال، وإن رضي المشتري بذلك. والله العالم وهو العاصم.

مسألة (٢٢٤): ما حكم تجارة الخيارات وهي عبارة عن دفع مبلغ معين مقابل الحصول على حق شراء مؤشر متوسط أسهم بورصة معينة (لمدة مستقبلية محددة لا تتجاوز الشهرين) بحيث يحق لحامل الحق المذكور أن يستلم الفرق بين قيمة مؤشر متوسط الأسهم المستقبلي الذي حدد في بداية المعاملة وبين قيمة مؤشر متوسط الأسهم الحالي في اليوم.

ويجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يباع ويشترى في السوق وذلك نظراً لتغير قيمته بسبب ارتفاع أو انخفاض مؤشر الأسهم في السوق الذي يستند إليه فهل هذا النوع من البيع أو الشراء لمثل ذلك الحق المذكور جائز أم لا مع ملاحظة أن هذا الحق مبني على مؤشر الأسهم والذي هو في الواقع عبارة عن سلة منتقاة من الأسهم المتداولة في السوق وإن كان هذا الحق لا يمثل قيمة واقعية من الناحية العملية عدا كونه حقا؟

بسمه تعالى: لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة لا بد من الالتفات فيها إلى ناحيتين:

الناحية الأولى: لما كانت سهام الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية تعني أن مالك السهم في إحداها شريك لمالكي السهام الأخرى فيها بنسبة السهم إلى رأس مالها الأصلي فلا يجوز للمؤمن أن يشتري أو يبيع أي سهم من أي شركة لا يحرز أنها خالية تماماً من

الأعمال المحرمة والمعاملات غير المشروعة في أي فرع من فروعـــها وأي جانب من جوانبها.

الناحية الثانية: ـ وهي مورد السؤال ـ ان الشخص الذي يشتري أسهماً من شركة أو مؤسسة يحرز خلوها من المحرمات يملك الحق في أن يبيع أو يشتري ويربح ما يمكنه الربح فيها ولا إشكـــال في هـــذه الناحية. والله العالم.

مسألة (٢٢٥): هل تتحقق الوكالة في قبـــض البنـــك لراتـــب الموظف؟

بسمه تعالى: هذا تابع لطبيعة المعاملة بين البنك والموظف، فـــإن كان الموظف قد وكله اصبح وكيلاً عنه وإلا فلا، وتعرف الوكالـــة بتفويض الموظـــف للبنك في استلام الراتب وإجرائـــه في حســـابه الموجود عنده. والله العالم.

مسألة (٢٢٦) سبق أن أجبتم بأن الوكالـــة تعـــرف بتفويـــض الموظف للبنك في الاستلام، فهل نوعية البنك (الأهلي ـ الحكومي ـ المشترك بينهما) لها اثر في تحقق الوكالة؟

بسمه تعالى: لا فرق بين كل من هذه الأنواع. نعم يلتفـــت إلى أن التعامل مع البنوك الحكومية مما يحتاج إلى إجازة مـــن الحـــاكم الشرعي، ومثلها البنوك المشتركة بالنسبة إلى الحصة الحكومية منها. والله العالم.



نظام الادخار

مسألة (٢٢٧): تطرح إحدى الشركات الكبيرة (٦٠٪ مجهول المالك و ٤٠٪ شركة أجنبية) نظاما لادخار أموال موظفيها وهو كالآتي:

هو أن الشركة المذكورة تأخذ شهريا من راتب الموظف مقدارا منه بحسب طلب الموظف (فمثلا الموظف طلب أن يؤخذ من معاشه (راتبه) ٤٪ أو ٥٪ أو ٦٪ إلى ٨٪) ثم بعد أن يحدد الموظف النسبة التي يرغب في الاشتراك بها، يختار أحد هذين الأمرين أو كليهما:

الأمر الأول: تبقى أموال الموظف المشترك بدون إضافة أي مبلغ مدة خمس سنوات وعند إكمالها تضيف الشركة من أموالها ٥٠٪ على المبلغ المدخر ثم في السنة السادسة ٦٠٪ وهكذا إلى أن تصل لمدة عشر سنوات فيكون ١٠٠٪ على المبلغ المدخر.

الأمر الثاني: تضاف فوائد البنك من أول سنة للادخار، وهكذا إلى حين أخذ المبلغ مع إضافة الشركة بعد خمس سنين كما في الأمر الأول.

وباختصار الأمرين نقول:

الأمر الأول: مبلغ الموظف المدخر + إضافة الشركة المبتدأ بها بعد خمس سنوات من تاريخ الادخار.

الأمر الثاني: كالأول مع إضافة فوائد البنك من أول سنة من تاريخ الادخار.

وقد بين سابقا بأن الموظف المشترك مخير بين أحدهما أو كليهما، وللعلم فإنّ الفائدة المصرفية من بنك حكومي، والنظام من أصله مخير للموظف بين الاشتراك وعدمه.

والأسئلة هي:

١ - هل يجوز الاشتراك في هذا النظام؟

٢ - وعلى فرضية الجواز هل هي في الأمر الأول فقط؟

٣ - وهل من اختار الأمر الثاني يعتبر قد اشترط فائدة البنك، لأنه يستطيع أن لا يوقع على الأمر الثاني وبالتالي لا يأخذ الفائدة من البنك ؟ وهل هناك فرق بين البنك الحكومي أو الأجنبي في اشتراط الفائدة؟

بسمه تعالى: جواز الاشتراك في النظام مشروط بإذن الحاكم الشرعي بالنسبة إلى حصة مجهول المالك من الشركة وعدم دخول الزيادة في الربا، أما في حصة الشركة الأجنبية فلا مانع، على أن تؤخذ الزيادة من باب الاستنقاذ، ولا فرق بين الأمر الأول والثاني.

كما أن إيداع المبالغ المقتطعة في البنك الحكومي وأخذها منه وأخذ الفوائد عليه كله مما يحتاج إلى إجازة من الحاكم الشرعي أيضا، كما يشترط في أخذ الفوائد أن لا تكون المعاملة مع البنك على أساس القرض، فشرط الزيادة صراحة أو ضمنا حيث تجري المعاملة على أساس قانون البنك مثلا، هو من الربا المحرم.

نعم إذا وقعت المعاملة على نحو الإيداع فلا مانع كما ذكرناه في مورده من كتاب الوديعة (المسألة ٧٤، والمسألة ٧٦)، أو يقصد استنقاذ المال المجهول المالك ومراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله فيه. والله العالم.



مسائل في الحجاب الشرعي

مسألة (٢٢٨): قيدتم النظر إلى النساء الكفار (أهل الذمة) بما اعتدن كشفه أيام المعصوم عليه السلام. وهذا القدر مجهول. فهل تعطون له تحديداً أو أن البناء فيه على القدر المتيقن، وما هو؟

بسمه تعالى: لعل المتيقن كشف وجوههن وبعض شعورهن وبعض زنودهن، وما يشك فيه فلا يترك فيه الاحتياط. والله العالم.

مسألة (٢٢٩): فتواكم في كتاب النكاح تتجه فيما يظهر إلى الاحتياط الاستحبابي في النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية. ويطلب رأيكم في كشف الأجنبية وجهها وكفيها لعدم وضوح الملازمة؟

بسمه تعالى: الظاهر جواز كشفها للوجه والكفين إذا لم تكن مشتملة على الزينة وموجبات الإغراء. والله العالم.

مسألة (٢٣٠): يستفاد من أجوبتكم بأنكم ترون جواز كشف وجه وكفي المرأة أمام الأجانب إذا كانت خالية من الزينة وموجبات الإغراء:

أ) القيد قد لا يكون منفكا عن الموضوع من الناحية الطبيعية فهل يلزم الستر؟

بسمه تعالى: نعم ما لم يتحقق شرط الجواز. والله العالم.

ب) ذكرتم في المسألة رقم ٩٣ ص ٣٨ ج ٢ .. (فالأحوط للمرأة سترها عن الأجانب) فهل يفهم لزوم الاحتياط في الستر؟

بسمه تعالى: الظاهر أن الاحتياط هنا استحبابي ولكن لا ينبغي تركه. والله العالم.

مسألة (٢٣١): النظر إلى صورة الأجنبية المعروفة وغير المعروفة ما تقولون فيه؟

بسمه تعالى: لا يبعد عدم جواز النظر إلى صورة الأجنبية المعروفة، ويحرم النظر إلى صورة الأجنبية المعروفة وغير المعروفة مع التلذذ أو الريبة والإغراء، ويجوز النظر إلى غير المعروفة مع الأمن من الوقوع في ذلك. والله العالم.

مسألة (٢٣٢): ذكرتم في رسالتكم "كتاب النكاح" مسألة ٤٦ يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة على البعد وإن كان لا يميزها أهي فاطمة أم هند مثلا. إلى آخر المسألة. وذكرتم أيضا أنه يجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها إذا كان بدون ريبه وتلذذ محرم. كيف يمكن التوفيق بين المسألتين؟

بسمه تعالى: لا منافاة بين الموردين فالجواز قائم على عدم وجود ريبة في النظر، بينما مورد التحريم في المسألة ٤٦ هو مع تحقق الريبة إذ في هذه الحال لا يجوز النظر وان لم يستطع التمييز بين فاطمة وهند. والله العالم.

مسألة (٢٣٣): مشاهدة الأجنبي والأجنبية في التلفزيون ما ترون فيها؟

بسمه تعالى: يجري فيها حكم المسألة السابقة. والله العالم.

مسألة (٢٣٤): الخلوة المحرمة مع الأجنبية ما حدودها؟ وهل تجوز مع الأمن من المحرمات الأخرى.

بسمه تعالى: تحرم الخلوة مع الأجنبية إذا خيف من الوقوع في بعض المحرمات ولو بالتلذذ المحرم بمجالستها أو الاستماع إلى صوتها وشبه ذلك، أو الريبة ومنها الميل إلى الوقوع في المحرم معها، وإن لم يكن من الكبائر، وتجوز مع الأمن من ذلك. والله العالم.

مسألة (٢٣٥): هل من الخلوة المحرمة أن ينفرد الأجنبي والأجنبية في سيارة سالكة الشارع العام أو طريقاً مأهولاً؟

بسمه تعالى: الظاهر دخول ذلك في التحريم مع وجود المناط الذي ذكرناه. والله العالم.

مسألة (٢٣٦): تصوير المرأة للحصول على الجواز بلا إرادة السفر فعلا، أو مع إرادة السفر لغير العبادات هل هو جائز؟

بسمه تعالى: للجواز وجه، والاحتياط حسن. والله العالم.

مسألة (٢٣٧): هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم، مع استلزام ذلك كشف العورة؟.

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك. والله العالم.

مسألة (٢٣٨): هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استلزام ذلك للاختلاط بالرجل في أيام الدراسة أو العمل بعد ذلك؟.

بسمه تعالى: لا يجوز إلا مع الضرورة المبيحة للمحرمات. والله العالم.

مسألة (٢٣٩): ما حكم خروج المرأة للمشاركة في تشييع الجنائز أو وراء المواكب الحسينية؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إذا أوجب الاختلاط المحرم أو أوجب التعدي عن حدود الله التي حدها للمرأة ويجوز على كراهة إذا لم يوجب شيئاً من ذلك. والله العالم.

مسألة (٢٤٠): ما حكم ذهاب المرأة إلى الخياط مع العلم بأن الخياط رجل أجنبي ومع مراعاة الحجاب الإسلامي بحيث يتم إعطائه القياس من على فستان مستقل لا على الجسم؟

بسمه تعالى: يجوز لها ذلك إذا علمت وضمنت لنفسها أنها بعيدة عن الأخطار، ولتعلم قبل ذلك وبعده ان الأخطار حولها كثيرة وكثيرة وان مراقبة الله في هذه الحياة وتقوى الله في السر والجهر هي الدرع الذي يؤمنها من الأخطار، ومراقبة الله وتقواه إنما تحصل بالابتعاد عن هذه المخاطر والمزالق التي لا ضرورة تحوج إليها والتي تجر المرأة المسكينة إلى الوبال والدمار في دينها ودنياها. والله العالم.

مسألة (٢٤١): ما رأيكم بسياقة المرأة للسيارة مع العلم بالتزام المدرب والمرأة في أثناء التدريب وبعده ومع العلم بأنها في أمس الحاجة لهذا التدريب لما تتعرض له من مواقف محرجة جداً في حياتها؟

بسمه تعالى: يجب على المرأة المحافظة على الواجبات والمحرمات الشرعية والاحتفاظ بسترها الواجب قبل التدريب وفي أثنائه وبعده ولا تمنع من التدريب إذا هي حافظت على ذلك تمام المحافظة و لم تخادع نفسها و لم يخادعها غيرها في جميع المراحل، وقبل كل ذلك وبعده فإنها امرأة وانها أنثى وشابة، ومدربها ذكر وقد يكون شاباً أيضا ومطالب الذكورة والأنوثة كما تعلمون منوعة ومعقدة الأساليب وهي أدق وأعمق وأشمل من أن يمنعها حجاب إسلامي أو فستان بينها وبين المدرب أو بينها وبين الخياط و غيرهما والمبررات والأعذار التي يتذرع بها الإنسان لأعماله وغاياته الصحيحة وغير الصحيحة كثيرة ومختلفة وإلا فأي امرأة وقعت في موقف محرج لترك السياقة والتدرب عليها؟!

وعلى أي حال فالله العليم العظيم هو وحده الحسيب على ما في القلوب الرقيب على ما يقول الإنسان وما يعمل وما يقصد وحكم الله ـ سبحانه ـ واحد لا يتبدل ولا يتغير بالأقوال والأعذار فالحرام حرام ولا يحل أبداً عند عروض أي خطر وأي التواء في القصد أو في القلب أو في العمل والحلال حلال إذا صفا من الأخطار والأقذار والالتواءات والله عون المؤمن في أعماله ومقاصده وغاياته.



مسائل تتعلق بالألعاب الرياضية

مسألة (٢٤٢): توجد في بعض البلدان الإسلامية لعبة تسمى "مصارعة الثيران" وذلك بأن يأتي أصحاب الثيران بثيرانهم.. ثم يترك كل ثورين.. يتصارعان لمعرفة الثور القوي من الثور الضعيف. علما بأنه لا تعطى أي مكافأة أو جائزة لصاحب الثور الغالب. نعم تترتب آثار على هذه اللعبة:

منها: ارتفاع قيمة الثور الغالب ارتفاعا فائقا قد يتجاوز الضعف، وبالعكس تنخفض قيمة الثور المغلوب كذلك.

ومنها: قد تصاب الثيران المتصارعة ببعض الأضرار كالجروح، والكسور مثلا.

وللعلم أيضا إن أصحاب هذه الثيران يعتنون بها كثيرا فيطعمونها العسل الخالص، والأطعمة الغالية التي لا يطعمونها أهاليهم. فما هو حكم هذه اللعبة؟ مع إيضاح الدليل.

الأحكام مذكورة في كتاب السبق والرماية من كلمة التقوى .. ولأن لا فائدة ترتجى من أمثال هذه المسابقات إلا اللهو، فلا ريب في تحريمها، لهذا العنوان. والله العالم.

مسألة (٢٤٣): هل يحرم لعب الورق أو لعب الشطرنج أو النرد (الزهر) حتى ولو كان عن تسلية، وإذا كان اللعب بهذه الأمور عن تسلية حراماً فما وجه العلة بذلك؟.

بسمه تعالى: نعم يحرم اللعب بالأمور المذكورة ولو كان بعنوان التسلية، ودليل حرمة ذلك هو ما ورد في الشريعة المقدسّة من حرمة القمار والشطرنج والنرد مطلقاً. والله العالم.

مسألة (٢٤٤): هناك لعبتان يلعبهما الناس يشبهان أدوات القمار في بعض الخصوصيات، ولكنّهما لم يُعدّا لذلك ولا يستعملان له، واسمهما "الداما" و"البرجيس" فهما ليستا من آلات القمار عرفاً، فهل يجوز اللعب بهما أم لا؟.

بسمه تعالى: إن لم يُعدّا منها ولا من اللهو المحرم فلا بأس بهما بغير رهان. والله العالم.

مسألة (٢٤٥): ما حكم اللعب بألعاب إلكترونية تظهر على التلفاز بواسطة جهاز يُسمى (الأتاري) ويلعب بها بواسطة أزرار وهي للتسلية؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إذا عُدّت من آلات القمار عرفاً، وإلا فلا مانع منه إذا لم يكن معها رهان و لم تعد من آلات اللهو. والله العالم.

مسألة (٢٤٦): هناك لعبة تسمى "طاولة الزهر" (النرد) وهي عبارة عن رسوم على قطعة خشبية أو غيرها، وكل من اللاعبين يحمل بيده عددا من الدوائر الخشبية ثم تبدأ اللعبة برمي الزهر فمن يصل إلى نهاية اللعبة ويرفع أحجاره (الدوائر الخشبية) أولاً يكون هو الرابح، فهل هذه اللعبة حلال أم لا؟.

بسمه تعالى: يحرم ولا يجوز ـ كما سبق في المسألة ٢٤٣ـ. والله العالم.



مسائل في العمل

مسألة (٢٤٧): هل يجوز العمل في الفنادق مع العلم باقتنائها للخمور، ومع العلم بشحة الوظائف؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن شغله مربوطا بما يتعلق بالخمور، وليس فيه عون على المحرم فلا بأس به. والله العالم.

مسألة (٢٤٨): هل يجوز العمل في المكان الذي يجبر على حلق اللحية؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك عندنا على الأحوط. نعم يجوز الرجوع في هذه المسألة إلى غيرنا مع توفر شرائط التبعيض التي ذكرت في بداية هذه المسائل. والله العالم.

مسألة (٢٤٩): إذا كانت شركة ما لا تقبل الموظف إلا بعد فحص طبي شامل لكشف عورته، هل يجوز العمل في هذه الشركة وفي حالة وقوع الإنسان في حرج معاشي بحيث لم يتوفر له العمل المناسب إلا في هذه الشركة فما الحكم؟

بسمه تعالى: إن كان مضطرا في ذلك جاز. والله العالم.

مسألة (٢٥٠): ما حكم العمل في محل يصادف فيه تسهيل بعض المعاملات المحرمة، وهذه المصادفات على نحو الندرة؟

بسمه تعالى: إذا أخذ هذا التسهيل جزءا من العمل المستأجر عليه العامل فيحرم العمل كله وتبطل الإجارة عليه، وإن كان وقوع العمل المحرم فيه نادراً. أمّا إذا لم يؤخذ العمل المحرم جزءاً من

العمل المستأجر عليه فلا حرمة فيه ولا تبطل الإجارة عليه، وإن حرمت المعاملة المحرمة نفسها والمساعدة عليها. والله العالم.

مسألة (٢٥١): ما حكم من يطلب إجازة مرضية من طبيب لتغيّبه عن العمل مع كونه غير مريض؟ وما حكم الطبيب المانح للإجازة؟

بسمه تعالى: لا يجوز الكذب على كل من العامل والطبيب، كما لا يجوز أخذ المساعدة المقررة للعامل مقابل ذلك اليوم إلا بإعلام صاحب العمل إذا كان مكان العمل أهليا أو بإجازة خاصة من الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كان مجهول المالك. والله العالم.

مسألة (٢٥٢): هل يجوز للموظفِ التهرب من عمله أو الغياب بعض الوقت إذا لم يكن مسموحاً له، وهل يستحق الراتب كاملا؟

بسمه تعالى: لا يسمح التهرب بشيء مما استؤجر عليه، ولا يستحق معه تمام الأجرة إلا برضا المستأجر. والله العالم.

مسألة (٢٥٣): لو كان الموظف في شركة كافرة هل يجوز له التهرب عن العمل وهل يستحق كامل الأجرة؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك، وإنما اللازم في استحقاق الأجرة الوفاء بما استؤجر عليه إلا إذا أمكن انطباق عنوان الاستنقاذ على أخذ الأجرة. والله العالم.

مسألة (٢٥٤): لو استؤجر العامل عدة ساعات معينة فيها وقت الصلاة الواجبة هل تبطل الإجارة في وقت الصلاة، وهل يستحق الأجرة بالنسبة لها لو عمل فيها أو لم يعمل في وقت الصلاة؟

بسمه تعالى: لا يجوز استيعاب تأجيره نفسه لوقت الفريضة فتقع الإجارة بمقدار أداء الفريضة باطلة أما إذا خالف الحكم الشرعي وعمل في جميع الوقت بأمر المستأجر استحق أجرة المثل فيه. والله العالم.

مسألة (٢٥٥): جلب العمال الأجانب والالتزام بكافة مصاريفهم الرسمية والقانونية ثم إطلاق حريتهم من اجل التكسب والمعيشة مقابل أن يدفع كل عامل أجراً معيناً لكل شهر، هل ترونه منافياً لمقررات الإسلام؟

بسمه تعالى: الحكم تابع لطبيعة المعاملة بين الجالب والعامل فإن بيّن الجالب ذلك للعامل ورضي به هذا صحت المعاملة، ولا منافاة فيها لمقررات الإسلام لأن الجلب والالتزام بالمصاريف والمسؤليات القانونية أعمال محترمة يستحق صاحبها مقابلها الأجرة، أما إذا لم يعلم العامل عن المعاملة شيئاً أو لم يرض بها من الأول فهي باطلة. والله العالم.

مسألة (٢٥٦): العامل التابع للمؤسسة لو أجر على غيرها بأكثر من أجرته المعهودة عند المؤسسة، هل ترونه جائزاً، مع ملاحظة التزام المؤسسة بمسؤلياتها الرسمية والقانونية تجاه العامل؟

بسمه تعالى: الحكم كالمسألة السابقة تابع لطبيعة المعاملة بين المؤسسة والعامل، فإن كانت المؤسسة تملك منفعة العامل بمقتضى إجارتها له لم تصح الإجارة على غيرها بدون إذنها وإلا صحت، وان استحقت المؤسسة الأجرة مقابل التزاماتها الرسمية والقانونية إذا رضيت بإبقاء الالتزام. والله العالم.



مسائل في الطب

مسألة (٢٥٧): ما رأيكم في التداوي بالمحرم من الشراب والطعام؟

بسمه تعالى: يجوز التداوي بالمحرم مع انحصار العلاج به، ويشكل التداوي بالمسكر، وإن كان الظاهر الجواز مع الانحصار. ويسهل الأمر بُعد انحصار العلاج به مع تقدم الطب وكثرة وسائل العلاج وأنواع الأدوية. والله العالم.

مسألة (٢٥٨): هل يجب على الطبيب أن يستمر في محاولة إعادة النبض إلى المريض، إذا اطمأن علميّا أن لا جدوى من الاستمرار، لأن المحاولة إذا فشلت بعد ثلاثة أرباع الساعة كان احتمال الحياة ضعيفاً؟

بسمه تعالى: نعم يجب الاستمرار ما دام هناك أحتمال ولو ضعيف. والله العالم.

مسألة (٢٥٩): وإذا نجح الطبيب في إعادة النبض للقلب المتوقف عن الحركة ولكن تبين بطرق التشخيص أن المخ قد مات، فتكون حياة المريض كحياة النبات فلا تبقى هذه الحياة إلا تحت جهاز التنفس الصناعي والأدوية والمغذيات، بحيث لو فصل عنها الجسد لحظة لتوقف قلبه عن النبض أيضاً ومات كالمخ، فهل يجوز هنا إيقاف جهاز التنفس عنه؟ وإذا اضطرّ لذلك كأن كان عنده مريض آخر يتوقع شفاؤه وهو محتاج جداً لذلك الجهاز بحيث يموت بدونه، فهل يجوز نقله من المريض السابق لهذا أم لا؟.

بسمه تعالى: في مورد السؤال لا يجوز الإيقاف في حدّ نفسه، ولكن إذا زاحم الأهم كما فرضتم قدم الأهم. والله العالم.

مسألة (٢٦٠): يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، وتثبت الولد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبيّة؟ وهل يترتب علي هذه التقارير الطبيّة أثر شرعي في إثبات أو نفي الزنا سواء وُجد الشهود أم لم يُوجدوا؟ وهل يترتب عليها أيضاً إلحاق أو نفي الولد؟

بسمه تعالى: لا يثبت الزنا ولا تجري أحكامه كما لا يثبت إلحاق الولد أونفيه عن الأب إلا بما جعله الله طريقا شرعيا لذلك. والله العالم.



مسائل في حكم الموسيقا

مسألة (٢٦١): ما حكم الموسيقا غير المطربة استماعاً وتعلماً؟

بسمه تعالى: اعتبار بعض أنواع الموسيقا غير مطربة هو من الخداع النفسي؛ لأن الطرب هو ذلك الأثر النفسي الذي تحدثه من البهجة والسرور أو الألم والحزن ، على أن حرمتها في التعليم قد تكون أيضاً من باب حرمة الإعانة على الباطل. والله العالم.

مسألة (٢٦٢): ذكرتم في استفتاء لكم عن الموسيقا أن المدار في حرمتها هو كونها مطربة، وفي استفتاء جديد ذكرتم أنّ جميع أنواع الموسيقا مطربة، فهل يعتبر هذا عدولا عن الفتوى الأولى؟

بسمه تعالى: لم نقل بأن كل موسيقا مطربة حتى وإن مجها السمع ويبقى المدار للحرمة فيها هو الطرب، إلا أن الطرب لما كان يختلف في درجاته فإن على المكلف الانتباه إلى مداخل الشيطان فيه إذ هو يوسوس للإنسان في إقناعه بعدم الطرب في وقت هو يصغي إلى الموسيقا وينتشي للاستماع إليها، وهذا منه ليس إلا صورة من صور الطرب. والله العالم.

مسألة (٢٦٣): هناك بعض أنواع الموسيقا التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهّي (الموسيقا الكلاسيكية) التي يقال إنها تؤثر في هدوء الأعصاب وهي تستعمل في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء مع العلم بأنها مما يأنس بها الكثير من الناس، وهكذا الحال في بعض الأناشيد الحماسية الحربية التي ليس الهدف منها

الطرب وليست من مجالس أهل اللهو والفسـوق.. هـل يشـرع الاستماع إليها؟

بسمه تعالى: لا بأس بمثله ولابد من الانتباه إلى ما قلناه مـن أن للشيطان مداخله في هذه النواحي. والله العاصم العالم.



مسائل متفرقة

مسألة (٢٦٤): المصاحف المتعددة التي يحصل عليها المكلف هل يلزم بتوزيع القراءة فيها لئلا يتحقق عنوان الهجر؟

بسمه تعالى: لا علاقة بين الهجر وعدم القراءة في المصحف. والله العالم.

مسألة (٢٦٥): ذكرتم في رسالتكم الشريفة (كلمة التقوى) في باب التعقيب بعض الأدعية المستحبة عقيب كل صلاة، أو تعقيبات عامة، فهل يعني هذا أن المستحب من الأدعية في التعقيب ما ذكرتم فقط دون باقي الأدعية والأعمال الموجودة في كتب الأدعية مثل مفاتيح الجنان؟

بسمه تعالى: ما ذكر في كلمة التقوى ليس هو كل ما ورد في أدعية التعقيب أو غيره وإنما هو بعضه، ولهذا فلا يمكن اعتبار كل ما ذكر في كلمة التقوى بديلا عن الكتب المتخصصة في هذا المجال. والله العالم.

مسألة (٢٦٦): ما رأى سماحتكم في إحياء ليلة القدر الشريفة وخصوصا إقامة الصلاة المعروفة بصلاة ليلة القدر، وهل هي من البدع كما يدعي البعض؟

بسمه تعالى: لا ريب أن إحياء ليلة القدر والعبادة فيها من المستحبات العظيمة.. وفيها من الأعمال ما ثبت صحته في الكتب المعتمدة.. أما الصلاة المعروفة فيمكن الإتيان بها لاستحبابها وعلى

تقدير عدم صحة روايتها فيمكن الإتيان بها برجاء المطلوبية، كما هو شأن الكثير من الأعمال الوارد استحبابها. والله العالم.

مسألة (٢٦٧): ما هو رأيكم حول حلق اللحية وهل يجوز ذلك لمن لا يسمح له وضعه الاجتماعي أو لمن خشي على نفسه الضرر؟

بسمه تعالى: يحرم حلق اللحية اختيارا حتى العارضين على الأحوط، ويكفي منها ما يصدق عليه مسمى اللحية، نعم يجوز الحلق إذا اقتضت ذلك ضرورة تبيح له هذا المحرم، وليس من ذلك أن يقتضيه الوضع الاجتماعي ما لم يستلزم من مخالفته بعض المحاذير بحيث يكون ضرورة. والله العالم.

مسألة (٢٦٨): نشأنا ـ أنا وإخوتي الثلاثة ـ على أن نضع ما نحصل من كسبنا لدى المرحوم والدنا إضافة إلى ما يكسبه هو من عمله البسيط، وكان (ره) يصرف من المجموع علينا وعلى عوائلنا وما يزيد منه يكمل به أثاث البيت، ثم اشترى لنا قطعة أرض بنى لنا فيها بيتا كبيرا سكنا فيه، ولم نكن نعاني من أي مشكلة فالخير ـ ببركة الله ـ كان كثيرا حتى شاء الله أن يتوفى أخانا الكبير تاركا زوجته وأبناءه الخمسة، ولأنهم علموا أنهم لا يستحقون ميراثا من والدي بعد موته أخذوا يطالبونه بحصة أبيهم من الأموال الموجودة، فأقر والدي لأخي المتوفى خمسها لأن المال المشتراة به مشترك بيننا جميعا، وكتب بهذا الإقرار ورقة أشهدنا عليها.

وبعد سنتين من ذلك التاريخ تقريبا توفي والدنا عن ثلاثة أولاد وثلاث بنات ـ لم يشتركن معنا في أي كسب طبعا ـ والآن ونحن نرفع أمرنا إلى سماحتكم نرجو أن توضحوا لنا حكمنا الشرعي في النواحي التالية:

١ ـ ما يستحقه كل منا نحن الأخوة الثلاثة من الأموال الموجودة علما بأنها جميعها مشتراة من الكسب المشترك إلا البيت القديم وبعض الأثاث الذي كان موجودا فيه قبل نشأتنا وهو شيء بسيط.

٢ ـ هل نعطي لعائلة أخينا المتوفى جميع الخمس الذي عينه والدنا لهم أو نستثني منه مقدار ميراثه لأنه أقر بأن الخمس الذي عينه إنما هو حصته من المجموع.

٣ ـ ما حكمنا الشرعي في تخميس الحصة التي يأخذها كل منا، علما بأننا لا نعلم ما إذا كان والدنا يخرج الخمس عن المجموع أو عن حصته خاصة.

بسمه تعالى: المشكلة التي تعانون منها هي مما ابتلي به كثير من الناس، حيث يجرون في أمورهم المالية على التسامح في الأخذ والعطاء دون تبين الوجه الشرعي فيما يأخذون وما يعطون. مع أنه قد يكون مدعاة إمّا للضمان أو الالتباس وارتكاب المحرمات في الكثير من الموارد، وهو ما كنا نحذر منه المؤمنين في مجالسنا الخاصة ومحاضراتنا في البحرين وغيرها. وهذا التسامح موجود في علاقات الأبناء مع آبائهم وفيما بين الأخوة أكثر من غيرهم. مما يدخلهم في الشبهات والمحرمات من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

ونحن هنا نعرض بعض الصور الشرعية المحتملة لتسليم ما تكسبونه إلى أبيكم مع الأحكام التي تترتب على كل صورة لتستطيعوا معرفة الأمر بصورة جلية وواضحة.

الصورة الأولى: أن يكون الإعطاء على وجه الهبة والتمليك. بمعنى أن الأبناء يملكون أباهم ما يعطونه من كسبهم مقابل أن يصرف عليهم وعلى عوائلهم، وفي هذه الصورة يكون الأب حرا في التصرف بتلك الأموال كيف يشاء، مع الصرف عليهم وعلى عوائلهم بالشكل المتعارف، لأنها ملكه الشخصي ولا يحق لأحد من الأبناء مطالبته بها في حال حياته والاستئثار بشيء منها ومن أعواضها بعد وفاته، فهي ميراث يستحقه جميع من يرث الأب كل حسب حصته. ومعروف أنّ هبة ذوي الأرحام لازمة لا يجوز الرجوع فيها، وإن كانت موجودة بأعيانها، فضلا عما إذا تصرف الموهوب له فيها، والخمس في هذه الصورة هو من واجب الأب.

الصورة الثانية: أن يكون الإعطاء على نحو التوكيل في الصرف، بمعنى أن الأبناء يوكلون أباهم في الصرف من أموالهم على عوائلهم ثم حفظ الزائد لهم، وفي هذه الصورة يجب على الأب أن يتقيد لنفسه بالتعرف من أولاده على طبيعة وكالتهم له وحدودها، كما يجب عليه تعيين مقدار ما يصرفه من كل منهم وما يبقى له وهكذا، ليستطيع كل منهم التصرف في ماله كيف يشاء سواء في حياة الأب أم بعد وفاته، كما أن على الأب بيان حصة كل منهم في الأعواض التي يشتريها بالفائض من الأموال حسب نسبة ماله في مجموع الثمن الذي اشترى به تلك الأعواض. وعلى هذا

التعرف يتضح ما يجب على كل من الأب والأولاد من الحقوق الشرعية. كما لا يرجع ميراثا إلا ما كان للأب شخصيا.

الصورة الثالثة: أن يكون الإعطاء للأب على نحو الإباحة له في التصرف بتلك الأموال كما يشاء ضمن القضايا المتعارفة في الصرف على البيت وشؤونه، فهو مباح التصرف بما يتصرف فيه من تلك الأموال دون ما لم يتصرف به. وفي هذه الصورة يجب على الأب كذلك الاحتياط لنفسه بالتعرف من أولاده على حدود ما يبيحونه له من التصرف كما يجب عليه كذلك تعيين مقدار ما بقي لكل منهم من المبالغ الزائدة أو نسبة ما لكل منهم من الأعواض التي يشتريها بهذه المبالغ ليعرف ما عليه من واجبات وما له من حقوق فيها. كما أنه لا يرجع ميراثا إلا ما كان للأب منها خاصة.

هذه أوضح الصور المحتملة شرعاً في مثل قضيتكم. ومنها يظهر الجواب في مسائلكم التي قدمتموها، فإن كان إعطاؤكم تلك المبالغ لأبيكم بنحو الصورة الأولى لم يكن لكم إلا ما فرضه الله لكم من الميراث كأي وارث آخر معكم في الإرث. ولا خمس عليكم مادمتم لا تعلمون بأن والدكم لم يكن يخرج الحق الشرعي من أمواله. أما إذا كان الإعطاء بنحو الصورة الثانية أو الثالثة فإن لكل منكم نصيبه من الأموال التي اشتراها والدكم من الكسب المشترك وكان عليه أن يعين سهم كل منكم فيها. أما حيث تخفى عليكم هذه النسبة أو أنكم لم تعينوا الوجه الشرعي في إعطائكم ما كنتم تعطونه له أساسا فلابد لكم من مراجعة

الحاكم الشرعي أو المصالحة فيما بينكم وبين سائر الورثة ـ ومنهم أولاد أخيكم المتوفى ـ ما لم يكن بينكم قاصرون شرعاً فيتعين عليكم مراجعة الحاكم الشرعي لا غير.

مسألة (٢٦٩): هل يجوز إخراج المني بالاستمناء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعي لأن ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب؟

بسمه تعالى: إذا كان مضطراً في ذلك جاز ولا بأس. والله العالم.

مسألة (٢٧٠): حذف مالا يليق بالمذهب كدعوى التحريف، هل يعد مخالفا لأمانة الطبع، وهل حقوق الطبع للمؤلف تعتبر حقاً محترماً يلتزم به؟

بسمه تعالى: إذا كان التصرف بإذن المؤلف فلا بأس به، وإلا فلا. والله العالم.

مسألة (٢٧١): تضع المحلات التجارية جائزة معينة أو جوائز عديدة لمن يقوم بشراء بعض مبيعاتها مقابل بطاقة تحمل رقماً معيناً حيث تقوم تلك المؤسسة بالسحب من تلك البطاقات وتعطي الجائزة لصاحب الرقم الفائز، فما حكم هذه المعاملة؟

بسمه تعالى: إذا كان الثمن المدفوع لصاحب المحل هو مقابل البضاعة المشتراة وحدها وكانت البطاقة المعطاة للمشتري وكذلك الجائزة كلاهما من تبرع صاحب المحل فلا بأس بالمعاملة، أما إذا كان لبطاقة اليانصيب جزء من الثمن فلا تصح المعاملة فيها، وإن صح البيع في المعاملة. كما لا يصح استلام الجائزة إذا كانت مأخوذة من مجموع أثمان البطاقات. والله العالم.

مسألة (٢٧٢): توجد لعبة مشهورة في أمريكا تسمى بـ(اللوتري) وهي أشبه ما تكون بلعبة (اليانصيب) فهل يجوز للمسلم أن يعرض أوراقها للبيع بواسطة جهاز خاص معتبرا العملية استنقاذا للمال من يد الكافر؟

بسمه تعالى: إذا كان مخولا من قبل الشركة القائمة بالأمر في عرضها وتوزيعها بين غير المسلمين جاز ذلك، وليأخذ المال استنقاذا ولا يقصد البيع. فيأخذه إزاء تنازله عن حقه فيه إن كان له حق اختصاص بها. والله العالم.

مسألة (٢٧٣): قد وجد في وقتنا هذا من يطلق على نفسه ويطلق عليه أتباعه عنوان (نائب باب المولى)، مدعيا النيابة عن (الحسين بن روح) ـ رضوان الله عليه ـ السفير الثالث في زمن الغيبة الصغرى الواقع واسطة بينه وبين الأمام المنتظر ـ عجل الله فرجه الشريف ـ حاضراً، وهو يدعي رؤية الإمام القائم ـ عليه السلام ـ في المنام، وأنه قطع بأنه هو، وقد أرسله إلى الشيعة يأمرهم وينهاهم في المسائل الخاصة والعامة، ويأخذ منهم الخمس، وقوله وأمره ونهيه كل ذلك مقدم عند أتباعه على ما يأتي من الفقهاء مع التعارض، وطريقه في هذه التبليغات والأوامر والنواهي رؤيته المنامية للإمام القائم ـ عجل الله فرجه ـ نفسه أو الحسين بن روح، كما قد تُدعى له الملاقاة لهما في عالم اليقظة.

وقد حدث أن أعلن هو نفسه اشتباهه وتخليه عن دعواه أمام جمع من العلماء وكتب تقريراً موقعاً بذلك ومذيلا بتعليق من العلماء الذين حضروا مجلس الاعتراف والتخلي، إلا أن دعوته لا زالت قائمة

وتجمع الأتباع، وأن من تابعه من العلماء من وكلائه لا زال يؤمن بصدق دعواه وحقا نيتها، وإن ادعى توقف الدعوة إليها، الأمر الذي يشهد الواقع بخلافه.

ويقوم تسليم هؤلاء ومن قارهم هذه الدعوى على ما ينقلونه عنه من إخبارات بأمور خفية وما جاء على يده ينسبه للإمام القائم (عج) من نصوص يلفظها يرون أنها فوق مستوى الناقل، وأنه يمتنع عليه أن يأتي بها من نفسه في ظروف لا يحتملون معه أنه يستمدها من غيره من دون الإمام (عج) مما جعلهم ـ كما يقولون ـ يقطعون بصحة دعواه.

والصفة السائدة في هذه النصوص استعمالها لغريب اللغة الشاذّة جداً.

أولاً: ما هو الرأي المذهبي في إمكان هذه الدعوى؟

ثانياً: ما هو توجيهكم ـ حفظكم الله ـ لهؤلاء الوكلاء والأتباع ومنهم من كان معروفاً بالوثاقة والحرص على الدين؟

ثالثاً: من يصرّ من هؤلاء على دعواه بعد بذل الجهد من العلماء معه في بيان بطلان الدعوى، هل يجوز الاقتداء بصلاته وحضور محاضراته وخطاباته وجلساته وتدريسه، أو يمتنع عن ذلك ولو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيقاف سريان البدعة.

ملاحظتان:

١ ـ تحت يد الرجل منجد لغوي، والنصوص تحمل العيب المذكور من ناحية الفصاحة وأنها لا ميزة بلاغية لها، والبيان الأول منها ـ

وهـــو خطاب للشيعة بالاستجابة للدعوى، وهــــو منســـوب إلى الإمام(عج) لا يخلو من أخطاء نحوية.

٢ ـ المبتدع في الدين مع انتفاء الشبهة هل يبقى عادلاً أم لا؟

بسمه تعالى: دين الإسلام ومذهب أهل البيت(ع) على الخصوص أعظم شأناً وأكبر خطراً وأقوى حجة من أن يعتمد في دعوته علـــى مثل هذه الأساليب الملتوية أو يلجأ إلى حجج غير منطقيـــة أو غـــير شرعية أو على وجوه متناقضة وغير صحيحة أو على أطياف ومـــا يشبه ذلك مما ذكرتموه في السؤال، والإمام الحق ـ عليه وعلى أبائــــه الطاهرين أفضل الصلاة والسلام ـ أسطع نوراً وأجل مقاماً وأجلـــى حجة من أن يفعل مثل ذلك أو يوقع شيعته في مثل هذه الأخطــــاء والأخطار ولا سيما في مثل هذه الظروف، ولذلك فيجب الابتعـــاد جهد المستطاع عن هؤلاء ومقاطعتهم وعدم الحضور في مجالســـهم وعدم الاستماع إلى دعوتهم فضلا عن الصلاة معهم، ولا ريـــب في انتفـــاء العدالة ممن يرتكب ذلك مع انتفاء الشبهة. ولا حـــول ولا قوة إلا بالله.

مسألة (٢٧٤): ما حكم التعامل مع من يتعاطفون مـــع أهـــل البدعة؟

بسمه تعالى: يختلف الحكم باختلاف موارده وإمكـــان تطبيـــق عنوان النهي عن المنكر وعدمه ، أو عنوان الإعانـــة علـــى المنكـــر وعدمه. والله العالم.

مسألة (٢٧٥): هل تعد المراسلة الكتابية مع أهل البدعة من اجل هدايتهم خلافاً للمقاطعة؟

بسمه تعالى: الأمر يختلف باختلاف موارده كما ذكرنا والله العالم.

مسألة (٢٧٦): هل يجوز لبس الذهب الأبيض للرجال؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إلا إذا كان من البلاتين الأصلي الذي هو فلز آخر غير الذهب. والله العالم.

مسألة (٢٧٧): النذر لأضرحة الأولياء (ع) ماذا يفعل به؟

بسمه تعالى: يصرف في ما يعود إلى بناء ضريح ذلك الولي وتعمير مشهده والصرف عليه ويصرف في الفقراء المحتاجين من المؤمنين العلويين وغيرهم. والله العالم.

مسألة (٢٧٨): هل يجوز غش شركات التأمين خصوصاً أن لديكم فتوى بأنه لا حرمة لمال الكافر، وهل يجوز إذا أمن أن لا يعرفوه بالتأكيد؟

بسمه تعالى: لا ينبغي للمسلم ذلك. والله العالم.

مسألة (٢٧٩): ما يعطيه الولي للطفل من العيديات وغيرها هل يتملكه الطفل باعتبار أنه وليّه وقد أعطاه، أم لابد من قبض الولي عنه ثم إعطائه، وهكذا ما يُعطي غير الولي للطفل بحضور الولي ورضاه، فهل يكفي قبض الطفل في مثل هذه الموارد أم لا؟

بسمه تعالى: ما يعطيه وليه فيملكه في حينه، وأما ما يدفعه غير الولي فلا يملك إلا بإذن من وليه فإذا كشف الحضور عن إذن الولي لا عن مجردّ رضاه به كفى. والله العالم.

مسألة (٢٨٠): الطفل إذا وجد اللقطة التي تزيد عن الدرهم والتي لا يمكن التعريف عنها كالنقد المتداول، فما حكم اللقطة بالنسبة إلى الطفل أو وليه؟

بسمه تعالى: يجوز للولي تملكه للطفل. والله العالم.

مسألة (٢٨١): إذا كان المسلم يتعامل ببيع المحرمات هل يعد التعامل معه بيعا وشراء إعانة على الحرام؟

بسمه تعالى: الإعانة تابعة للقصد فإن كانت مقصودة كان التعامل محرما وإلا فلا. والله العالم.

مسألة (٢٨٢): ما حكم شراء الساعة التي يكون معصمها من جلد الميتة وكذلك الأحذية؟

بسمه تعالى: حكم الشراء تابع لموضوعه فهو باطل فيما هو جزء من الميتة، أما في غيره فهو جائز. والله العالم.

مسألة (٢٨٣): هل يجوز للمكلف استخدام بعض طرق السحر من أجل منع تعلق القلب؟

بسمه تعالى: السحر بجميع أشكاله محرم ولأي غاية كان. والله العالم.

مسألة (٢٨٤): هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعروفين لكشف سبب المرض ودعوى أنها إصابات من الجان والشياطين وهل يجوز استعمال وصفتهم المستلزمة لتلف بعض الأطعمة ككسر بيض بزعم انه يرفع شر الجان والشياطين وهل يجوز ذبح حيوان والتفرك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟

بسمه تعالى: لا يجوز كل هذه. والله العالم.

مسألة (٢٨٥): وعلى فرض حرمة الرجوع إلى الحساب وعدم جواز العمل بعلاجه ما حكمه لو اعتقد أن علاجه منحصر في ذلك؟

بسمه تعالى: المعتقد معذور ان لم يكن مقصرا. والله العالم.

مسألة (٢٨٦): في مسابقة تقام باسم مسجد وبإشراف لجنة مختصة تشرف على هذه المسابقة، تصرف أحد أعضاء هذه اللجنة دون علم باقي أعضاء اللجنة بزيادة عدد نسخ المسابقة المتفق عليه مع إعطاء الجنة زيادة الأرباح التي تدخل لحساب المسجد ولكن الذي حدث هو عدم تمكن اللجنة من تسويق النسخ الزائدة التي لم يتم الاتفاق عليها والسؤال هل يتحمل الشخص الذي تصرف دون علم اللجنة بدفع قيمة مصاريف الطباعة الزائدة مع العلم أن طباعة المسابقة تسدد من الأرباح التي ترد من بيع المسابقة؟

بسمه تعالى: إذا كان المتصرف له وكالة مطلقة بالتصرف عن اللجنة أو أنها أقرته بما فعل اشتركت معه في تحمل مصاريف النسخ الزائدة وإلا ضمنها وحده. والله العالم.

والحمد لله حق حمده في المبدأ والختام
وصلواته الدائمة على سيد رسله
محمد وآله سادات الأنام

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

شكر

لا يفوتني أن أسجل شكري وتقديري إلى كلِ الذين قاموا بتسديد خطاي، وساهموا معي مساهمة فعالة، سائلاً الله لهم وللمؤمنين المثوبة والموفقية في الدارين إنه سميع مجيب.